جامعة قطر كليّة القانون

المسئولية المدنية للمحامي في التشريع القطري إعداد

الدانه محمد الغانم

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات كليّة القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

ینایر ۲۰۲۰/۱۶۶۱

⊙٢٠٢٠. الدانه محمد الغانم . جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة الدانه محمد الغانم بتاريخ تاريخ مناقشة الرسالة، وَوُفِقَ عليها كما هو آتِ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالبة المذكور اسمه أعلاه. حسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور/فوزي بن أحمد بالكناني

المشرف الرئيس على الرسالة

الدكتور/ محمد يحيى مطر

المشرف المشارك على الرسالة

الأستاذة الدكتورة/ نسرين محاسنه

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

الدانه محمد الغانم ، ماجستير في القانون الخاص:

يناير ۲۰۲۰.

العنوان: المسئولية المدنية للمحامي في التشريع القطري

المشرف الرئيس على الرسالة: الأستاذ الدكتور/فوزي بن أحمد بالكناني

المشرف المشارك الدكتور/محمد يحيى مطر

إن مهنة المحاماة من المهن بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمعات المتمدينة، وذلك لما تلعبه من دور مهم في حفظ الحقوق وتكريس العدالة وتوقي النزاع بين الناس. والمحامي في عمله يكون مسئولاً عن ارتكاب أية أخطاء تلحق الضرر بعملائه.

وهذا البحث يهتم بدراسة الأحكام القانونية للمسئولية المدنية للمحامي قبل عملائه، حيث يدور هذا البحث حول تعريف المحاماة والمحامي، وبيان الطبيعة القانونية لعلاقة المحامي بعميله، وبيان الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين المحامي والعميل، وبيان الالتزامات العديدة التي تقع على عاتق المحامي في مواجهة عميله، وطبيعة هذه الالتزامات، وأحوال قيام المسئولية المدنية للمحامي في مواجهة عميله، وأنواع هذه المسئولية، وطرق تعويض العميل عن الأضرار التي لحقت به جراء خطأ المحامي، كما تبين هذه الدراسة أن المحامي يستطيع التأمين من مسئوليته المدنية قبل عملائه، وأن هذا التأمين قد يتم من خلال عقد يبرمه المحامي منفردًا من إحدى شركات التأمين، أو من خلال ما تقترحه الباحثة من نظام للتأمين الجماعي من خلال عقد تبرمه جمعية المحامين مع إحدى شركات التأمين، وينضم اليه المحامون المقيدون بهذه الجمعية .

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي بصفة أساسية، وعلى المنهج المقارن في بعض الأحيان .

ثم انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي توصلت اليها الباحثة، والي مجموعة من التوصيات التي يمكن العمل بها لتحقيق هذه النتائج.

شكر وتقدير

تتقدم الباحثة بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/ فوزي بن أحمد بالكناني والي الدكتور/ محمد يحيى مطر على قبولهما الإشراف على هذه الرسالة، لما قدماه للباحثة من النصح والإرشاد، والذي كان له أكبر الأثر في إتمام الرسالة على الوجه الأكمل.

والشكر موصول لكل من الأساتذة الأجلاء، الأستاذ الدكتور/ فوزي بن أحمد بالكناني

والاستاذ الدكتور محمد يحي مطر

والاستاذه الدكتورة نسربن محاسنه

على مشاركتهم في مناقشة الرسالة وإثرائها بعميق فكرهم وواسع ثقافتهم وتنقيتها من كل قصور أو خلل.

كما تتقدم الباحثة بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور عميد الكلية وجميع الأساتذة أعضاء هيئة التدريس لما تعلمته منهم الباحثة طوال مدة دراستها بالكلية.

والله الموفق

فهرس المحتويات

ث	شكر وتقدير
	مقدمة
٥	فصل تمهيدي التكييف القانوني للعقد المبرم بين المحامي والعميل.
0	المبحث الأوّل: عقد من العقود المسماة
٦	المطلب الأوّل: عقد العمل
17	المطلب الثاني: عقد المقاولة
10	المطلب الثالث: عقد وكالة
19	المطلب الرابع: عقد إجارة خدمات
۲	المطلب الخامس: عقد من عقود القانون العام
	المبحث الثاني: عقد من العقود غير المسماة
۲۳	المبحث الثالث: موقف كل من المشرع والقضاء القطري من التكييف
۲۳	المطلب الأوّل: موقف المشرع القطري
70	المطلب الثاني: موقف القضاء القطري:
٣٢	الفصل الأول: طبيعة المسئولية المدنية للمحامي
٣٤	المبحث الأول: المسئولية العقدية للمحامي
٣٦	المطلب الأول: طبيعة التزام المحامي تجاه العميل
٦٧	المطلب الثاني: الخطأ العقدي
٧٦	المبحث الثاني: المسئولية التقصيرية للمحامي

المطلب الأول: حالات المسئولية التقصيرية
الفرع الأول: مسئولية المحامي تجاه العميل عن أخطاء التابعين له من غير المحامين ٧٨
المطلب الثاني: الخطأ التقصيري
الفصل الثاني :آثار المسئولية المدنية للمحامي
المبحث الأول: دعوى المسئولية المدنية للمحامي
المطلب الأول: أطراف دعوى المسئولية
المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر دعوى المسئولية وتقادمها
المبحث الثاني: جزاء المسئولية المدنية للمحامي والتأمين عليها
المطلب الأول: جزاء المسئولية المدنية للمحامي والتأمين عليها
المطلب الثاني: التأمين من المسئولية المدنية
المطلب الثالث: التأمين من المسئولية المهنية
قائمة المراجع
أولاً: المراجع العامة:
ثانياً: المراجع المتخصصة:
ثالثاً: الرسائل العلمية:
رابعاً: المقالات والبحوث:
خامساً: الكتب في غير مجال القانون:
سادساً: القوانين والتشريعات:
سابعاً المواقع الإلكترونية:

101	 ثامناً الأحكام:	
	·	
101	~~	۱

مقدمة

الحمد لله القائم بحكمه الدائم بقدرته في ملكه سبحانه، هو القائل في محكم التنزيل: "إن الله يدافع عن اللذين آمنوا. إن الله لا يحب كل خوان كفور (١)."

وبعد، فإن الدفاع عن الحق واجب، والقيام له شرف، والصدع به فضيلة، وبطره وإنكاره كبر، والوقوف في وجهه جريمة. ولا شك أن مهنة المحاماة – إن استقام أمرها، وطهر القائمون عليها – هي من أجل المهن قدراً، وأعلاها شأناً، وأنبلها قصداً، إذ بها يقام للعدالة أركانها، وتعود الحقوق لأصحابها، وترد المظالم إلى أهلها. عمل شريف، وجهاد عفيف.

والمحاماة اسم مشتق من الفعل "حمى" أي دافع، يقال "حمى الشيء" أي دافع عنه ومنع الاعتداء عليه، ويقال شيء مُحمى أي مصون حصين من الاعتداء عليه والمساس به (٢).

والأصل أن مهنة المحاماة، غنية عن التعريف، وكذلك المحامي، غير أن مقتضيات البحث الماثل تقتضي تعريفهما حتى يكتمل للبحث أركانه. ولقد نالت المحاماة حظاً لا بأس به من تعريف الفقه والقضاء، وفي هذا الصدد فقد عرف البعض مهنة المحاماة بأنها "هي الشرف والكرامة، واستقلال الرأي وحرية الفكر، والاستمساك بالمبدأ أو الاعتراف بالحق" (")، وعرفها آخرون بأنها: "إحدى مؤسسات العدالة وأهم ضمانات حسن سيرها، لاستقلالها، وحرية ضميرها، أداءً لدورها. (١) "

القرآن الكريم، سورة الحج، الآية ٣٨.

^{&#}x27;أنظر في هذا الصدد: لسان العرب، الإبن منظور، دار صادر للنشر – بيروت لبنان، ج١٤، ص ١٩٨.

⁷ على عبد العال، أسرار مهنة المحاماة، بيروت، لبنان، ط ١٩٩٤، ص ١٣.

على عبد العال، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

وعرفها فريق آخر من الفقه بأنها "خلق ونجدة وشجاعة، وثقافة وتفكير، ودرس وتمحيص، وبلاغة وتذكير، ومثابرة وجلد، وثقة بالنفس، واستقلال بالرأي، وأمانة واستقامة، وإخلاص في الدفاع (٥) " ولعله من أجمل ما قيل في تعريف مهنة المحاماة ما قاله عنها، أحد القضاة الفرنسيين بأنها:

"عريضة كالقضاء، مجيدة كالفضيلة، ضرورية كالعدالة، وأن المحامي يكرس حياته لخدمة الناس دون أن يكون عبداً لأحد، وأن المحاماة تجعل المرء نبيلاً عن غير طريق الميلاد أو الميراث، غنياً بلا مال، رفيعاً دون حاجة إلى لقب، سعيداً بغير ثروة (٦) "

أما عن المشرع القطري، فقد عرف المحاماة في قانون المحاماة القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦، حيث ذكرت المادة الثانية من القانون سالف الذكر بأنها:

وبالنظر إلى أن المحاماة مهنة لا يمارسها إلا فئة محددة من المتخصصين هم المحامون، وبالنظر إلى أن هذه الدراسة تنصب على المسئولية المدنية للمحامي، فإنه من تمام هذا البحث أن نعرج على تعريف المحامي. ولا شك أن تعريف المحامي لن يكون عسيراً في ضوء سابقة تعريف مهنة المحاماة ذاتها، إذ أن المحامى – بداهة – هو من يمارس مهنة المحاماة.

[°]عبد الرحمن الرافعي نقيب محامي مصر الأسبق، وقد ورد هذا التعريف بمؤلف: عصام عفيفي، المحاماة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥.

عصام عفيفي، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

وعلى غرار مهنة المحاماة، تعددت التعاريف الفقهية للمحامي، حيث عرفه البعض بأنه:

"العليم بالقانون، الذي يستطيع أن يثبت حق ذي الحق، ويدفع باطل المعتدي، معتمداً في ذلك على علمه بما شرع القانون من الحقوق، وما ألزم به من واجبات، وما قيد به الحريات تثبيتاً للمصالح.(٧) "

وعرفه فريق آخر من الفقه بأنه:

"الرجل الأقوى على التعبير عن وجهة نظر موكله النظامية ودعمها بالأدلة والحجج $^{(\wedge)}$."

وعرف آخرون المحامين بأنهم:

"طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح لهم ومباشرة إجراءات الخصومة نيابة عنهم أمام المحاكم بطريق الوكالة^(٩)."

موقف المشرع القطرى:

على الرغم من أن المشرع القطري قد تصدى لتعريف مهنة المحاماة في عمومها، على النحو الذي قدمنا، إلا أنه لم يتصد لتعريف المحامي، ولقد كان حرياً بالمشرع القطري أن يعرف المحامي، وذلك حتى يكون موقفه متسقاً، فمن غير المنطقي أن يعرف مهنة المحاماة، ثم لا يعرف من يمارسها.

د. محمد أبو زهرة، الخطابة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٣٤، ص١٧٥.

مشهور حسن محمود، المحاماة، تاريخها في النظم، وموقف الشريعة منها، دار الفيحاء، الأردن، ١٩٨٧،
 ص٢٧

[·]د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥، ص١٢٨.

الرأي الشخصي للباحثة:

ترى الباحثة أن المحامى هو:

"كل شخص طبيعي مؤهل علمياً، بالحصول على المؤهل المنصوص عليه قانوناً، وعملياً، بقضاء مدة التدريب المنصوص عليها، ومقيد في سجل المحامين بالجهة الإدارية المختصة."

ولا يفوت الباحثة أن تنوه إلى أنه ولئن كان المشرع القطري يجيز إنشاء شركات مدنية للمحاماة، إلا أن ذلك لا يعني أن صفة المحاماة تثبت للشخص الاعتباري "الشركة"، ذلك أن المحامي لا يكون إلا شخصاً طبيعياً، أما شركات المحاماة فهي لا تعدو أن تكون كياناً قانونياً يمارس المحامي من خلالها مهنته.

تتمثل إشكالية هذا البحث في كيفية الإلمام بالنظام القانوني للمسئولية المدنية للمحامي من جميع جوانب هذا النظام للإحاطة بكل ما يتعلق بهذه المسئولية من أحكام قانونية .

وتقتضي معالجة هذه الإشكالية المبادرة بضبط التكيف القانوني للعقد المبرم بين المحامي والعميل قبل تحديد الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية للمحامي، ومن ثم تحديد الآثار القانونية لهذه المسئولية في حالة قيامها .

وهو ما يقتضي تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي يتعلّق بالتكييف القانوني للعقد المبرم بين المحامي والعميل، قبل التطرّق إلى طبيعة المسئولية المدنية للمحامي (الفصل الأوّل)، ثم إلى آثار المسئولية المدنية للمحامي (الفصل الثاني).

فصل تمهيدي

التكييف القانوني للعقد المبرم بين المحامي والعميل

تراوح هذا التكييف القانوني بين اعتبار العقد الذي يربط المحامي بعميله عقدا من العقود المسماة واعتبار ذلك العقد عقدا غير مسمى، واتخذ كل من المشرّع والقضاء القطري موقفا منه:

المبحث الأوّل: عقد من العقود المسماة

العقود المسماة هي طائفة من العقود نظمها المشرع بنصوص خاصة في القانون المدني او في غيره من القوانين الخاصة، وذلك لأهمية هذه العقود وشيوعها بين الناس (١٠)

كعقود البيع والتأمين والإيجار والمقايضة والوديعة والعارية والقرض والصلح وغيرها.

وهناك عدد من العقود المسماة التي ترد على العمل، والتي من الممكن أن ينتمي اليها العقد المبرم بين المحامي والعميل، ومن أهم هذه العقود كل من عقد العمل وعقد المقاولة وعقد الوكالة، وفيما يلي نتناول كلاً من هذه العقود لنتعرف على مدى انتماء العقد المبرم بين المحامي والعميل اليها.

^{&#}x27;د. محمد أحمد عبد العزيز، علاج إختلال توازن العقد، الناجم عن التعاقد باستخدام الوسائط الحديثة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ۲۰۱۸، ص ۲۰۱۱.

المطلب الأوّل: عقد العمل

عرف المشرع القطري عقد العمل في الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بأنه" اتفاق بين صاحب عمل وعامل محدد أو غير محدد المدة، يتعهد بمقتضاه العامل بأن يؤدي عملاً معيناً لصاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر ".

ويتضح من هذا النص أن عقد العمل يبرم بين شخص طبيعي هو العامل من ناحية، وبين شخص طبيعي أو اعتباري " معنوي" هو صاحب العمل، من ناحية أخرى (١١)

وعقد العمل من العقود الواردة على العمل (١٢)، إذ أن الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق العامل بمقتضى هذا العقد هو أداء العمل المتفق عليه، وهذا الالتزام هو الذي يتفرع عليه معظم إن لم يكن جميع الالتزامات الأخرى التي يلقيها العقد على عاتق العامل.

فلعقد العمل الفردي عدة عناصر تميزه، هي العنصر الشخصي وهو العامل، وعنصر التبعية وعنصر الأجر. (١٣)

غير أن أهم العناصر المميزة لعقد العمل هو عنصر التبعية، فهو العنصر الذي اعتمده القضاء للتمييز بين عقد العمل وما يقترب منه من العقود الأخرى الواردة على العمل (١٤) كعقد المقاولة وعقد الشركة وغيرها.

ويقصد بعلاقة التبعية بين العامل وصاحب العمل أن يؤدي الأخير عمله المتفق عليه تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه.

[&]quot;أنظر تفصيلاً: د. أحمد حسن البرعي، الوجيز في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٥٩ وما بعدها.

^{&#}x27;أنظرد. حسيني هيكل، شرح أحكام قانون العمل، بدون ناشر، ط١٠٠، ص٦٩.

[&]quot;د. أحمد البرعي، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

١٤. حسيني هيكل، المرجع السابق، ص٧١

ولقد قسم الفقه علاقة التبعية التي تربط العامل بصاحب العمل إلى نوعين، تبعية اقتصادية وتبعية قانونية.

• فأما عن التبعية الاقتصادية: فيقصد بها أن يعتمد العامل في معيشته اعتماداً كلياً على الأجر الذي يتقاضاه من صاحب العمل (١٥) وبعباره معادلة، أن يكون الأجر الذي يحصل عليه العامل من صاحب العمل هو مصدر دخله الوحيد. فالعامل بهذا المعنى يكون تابعاً من الناحية الاقتصادية لصاحب العمل.

وهذه التبعية الاقتصادية لا تصلح كمعيار مميز لعقد العمل، إذ قد يوجد عقد العمل دون أدني شك رغم عدم وجود تلك التبعية الاقتصادية، وذلك فيما لو كان العامل يمارس أكثر من عمل لدى أكثر من صاحب عمل (١٦) أو كان العامل لديه مصدر أخر للدخل خلاف أجره الذي يحصل عليه من صاحب العمل.

• وأما عن التبعية القانونية: فيقصد بها خضوع العامل في أدائه لعمله لإدارة وإشراف صاحب العمل (۱۷) ولسلطته التنظيمية، بحيث يكون لصاحب العمل مراقبة وتوجيه العامل، حال أدائه لعمله، وإصدار الأوامر اليه في صدد العمل وتوقيع الجزاءات التأديبية عليه إن لم يأتمر بهذه الأوامر (۱۸).

"د. محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، ط٢٠٠٧، ص٨٨.

أكالطبيب الذي يعمل في أكثر من مركز طبي.

۷د. محمد حسین منصور ، المرجع السابق، ص ۸۹.

^{^&#}x27;د. همام محمد محمود، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط٢٠٠٩، ص٣٧٥.

وتنقسم التبعية القانونية بمعناها آنف الذكر إلى نوعين:

الأول: التبعية التنظيمية: ويقصد بهذه التبيعة سلطة صاحب العمل في تنظيم الظروف الخارجية للعمل، وهي تلك الظروف التي لا تتعلق بممارسة العمل في ذاته، كتنظيم ظروف وأجواء العمل، وتحديد مكان العمل، ومواعيد البدء والانتهاء وفترات العمل وأوقات الراحة وأوقات تناول الطعام إن وجدت، وتنظيم الأجازات، وغير ذلك من الضوابط المنظمة للعمل. (١٩)

الثاني: التبعية الفنية: وهذا النوع من التبعية القانونية هو أشد عمقاً من التبعية التنظيمية، ومقتضى هذا النوع من علاقة التبعية ألا يقتصر الأمر على السلطة التنظيمية لصاحب العمل بشأن الظروف الخارجية للعمل والسالف ذكرها، بل تتعدى ذلك إلى سلطة توجيه التعليمات للعامل بخصوص كيفية أداء العامل للعمل المتفق عليه، أو تدخل صاحب العمل في الدقائق الفنية للعمل الموكول إلى العامل (٢٠) وهذه التبعية العميقة تقتضي، بطبيعة الحال، أن يكون صاحب العمل ملماً بأصول المهنة التي تعمل بها منشأته، إذ لا يمكن – بداهة – أن يتدخل صاحب العمل في الدقائق الفنية للعمل ما لم يكن متقناً لهذا العمل، وإلا كان تدخله بمثابة إفساد للعمل وليس تنظيماً له.

ولقد اعتمد القضاء، ومعه الرأي الراجح من الفقه على التبعية القانونية في معناها التنظيمي فقط دون الفني، كمعيار مميز لعقد العمل عن غيره من العقود (٢١)

وبعد هذه النظرة السريعة لعقد العمل، خاصة العنصر المميز له، وهو علاقة التبعية بمعناها أنف الذكر نتساءل: هل يمكن اعتبار العقد الذي يربط المحامي بعميله بمثابة عقد عمل، يتخذ فيه المحامي مركز العامل ويتخذ فيه العميل مركز صاحب العمل؟

^{&#}x27;أنظر تفصيلاً: د. أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص ٦٣ وما بعدها.

^{&#}x27;أنظر د. أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص٦٧.

۲۱د. محمد حسین منصور ، المرجع السابق، ص ۹۰.

نقول، وبلا تردد، إجابةً على التساؤل السابق بأن الأصل أن علاقة المحامي بعميله ليست علاقة عمل، وذلك لانتفاء العنصر المميز لعقد العمل وهو علاقة التبعية بين المحامي والعميل، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يوجه للمحامي ثمة تعليمات ملزمة في تنظيم العمل في المكتب بصفة عامة، أو في تنظيم المهمة التي تربط بينه وهذا العميل بصفة خاصة، ذلك أن مثل هذه التعليمات قد تتعلق بمسائل لا يسمح القانون لغير المحامي بالقيام بها أو الخوض فيها، أضف إلى ذلك أن العميل غالباً ما يفتقر إلى العلم الكافي بدقائق مهنة المحاماة، والذي يمكنه من توجيه التعليمات للمحامي.

غير أنه- وعلى الرغم من القاعدة العامة آنفة الذكر - إلا أن هناك بعض الفروض التي يلزم النظر فيها ببعض الدقة، حيث يتصور في هذه الفروض قيام عقد العمل بين المحامي وعميله، وأهم هذه الفروض ما يلى:

1- حالة المحامي الذي يعمل لحساب شركة: الفرض هنا أن المحامي يعمل لحساب شركة مؤدياً لحسابها أعمال تدخل ضمن طائفة أعمال المحاماة المنصوص عليها في قانون المحاماة القطري، سواء كرس المحامي جهوده كلها لحساب هذه الشركة وحدها، أم كان يعمل للغير إلى جانب عمله لتلك الشركة. ولهذا الفرض صورتان:

المصورة الأولى: إذا كان المحامي معين في إحدى وظائف الشركة: وكانت طبيعة عمله هي كل أو بعض أعمال المحاماة المنصوص عليها قانوناً، ففي هذه الحالة يكون الأصل أن العقد الذي يربط المحامى بهذه الشركة هو عقد عمل، وذلك بالنظر إلى أن شغله لأحدى وظائف الشركة

سيقتضي حتماً أن يلتزم المحامي بالتواجد في مكان العمل بالشركة (٢٠)، وفي المواعيد المحددة، كما أنه يخضع للقواعد العامة المنظمة للحضور إلى مقر العمل بالشركة والانصراف منه وخضوعه للقواعد العامة للأجور، وغير ذلك من نظام العمل بالشركة.

فكل هذه الالتزامات تجعل علاقة التبعية قائمة بين المحامي والشركة، ويكون العقد المبرم بينهما عندئذ عقد عمل. ويكون الأمر كذلك ولو كانت هذه التبعية قاصرة على التبعية التنظيمية فقط دون التبعية الفنية (٢٣).

الصورة الثانية: إذا كان المحامي يتولى مباشرة أعمال المحاماة للشركة من مكتبة الخاص: الفرض هنا أن المحامي لا يلتزم بالتواجد بمقر الشركة، ولا بنظام العمل فيها، كل ما هنالك أن الشركة تعهد اليه بكل أو بعض المسائل القانونية التي تعرض لها، كمباشرة القضايا التي ترفع منها أو عليها، أو إبرام العقود الخاصة بنشاطها، أو التحقيق مع من يرتكب المخالفات من موظفيها، أو ما يشابه ذلك من الأعمال القانونية. وفي هذه الحالة يكون الأصل أن العقد الذي يربط المحامي بالشركة ليس من قبيل عقود العمل، ولا يمكن اعتبار مثل هذا العقد من قبيل عقود العمل إلا إذا توافرت علاقة التبعية بمعناها آنف الذكر، كما لو كان المحامي ملتزماً بالتواجد بمقر الشركة اياماً محددة في الأسبوع أو الشهر وكان خاضعاً لتعليمات الشركة في هذا الصدد (٢٠).

٢- علاقة المحامي بزميل له: الفرض هنا أننا بصدد محام يمارس المهنة من خلال مكتب محاماة
 يمتلكه، وبستخدم لديه محام آخر - أو أكثر - يعمل لديه في هذا المكتب:

[&]quot;وذلك بالطبع إذا لم تضطره بعض مهام عمله الي التواجد بعيداً عن مقر الشركة، كحالة تمثيله للشركة في إحدى القضايا المنظورة أمام المحكمة أو ما يشابه ذلك من الأعمال التي تستلزم التواجد بعيداً عن الشركة.

[&]quot;د. رمضان كامل، مسئولية المحامي المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة،٢٠٠٨، ص٤٧.

[&]quot;د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٩٨٣، مصر، ص١٥٨.

وفي هذا الفرض فإننا نكون بصدد احتمالين:

الأول: أن يكون المحامي المستخدم مستقلاً في عمله حيال صاحب المكتب: ويكون ذلك بأن يعهد صاحب المكتب إلى المحامي الذي يعمل في مكتبه بقضيه أو أكثر يتولى هذا الأخير تلك القضية بكاملها دون أن يخضع لأية توجيهات من صاحب المكتب، ودون أن يلتزم بالتواجد في المكتب في مواعيد معينة، وفي مثل هذا الاحتمال لا تكون العلاقة بين المحامي وصاحب المكتب علاقة عمل.

الثاني: أن يكون المستخدم غير مستقل في عمله حيال صاحب المكتب: وذلك بأن يتلقى المحامي التعليمات من صاحب المكتب، سواء تمثلت هذه التعليمات في التنظيم العام للعمل في المكتب "التبعية التنظيمية" أم تمثلت هذه التعليمات في العمل الدقيق الخاص بالقضايا والمرافعة وغيرها من أعمال المحاماة، حيث تعد العلاقة في الفرضين السابقين علاقة عمل (٢٥)

الخلاصة ورأي الباحثة: نلخص مما تقدم أن الأصل أن العقد الذي يربط المحامي بعميله لا يعد من قبيل عقود العمل، وذلك لانتفاء العنصرين الرئيسيين المميزين لعقد العمل، وهما عنصر التبعية، وعنصر الأجر، إذ الأصل أنه ليس هناك أية تبعية تربط بين المحامي والعميل، وذلك بالنظر إلى أن هذا الأخير لا يوجه التعليمات الملزمة للمحامي حال أدائه للمهمة الموكولة إليه، كما أن الأتعاب المتفق عليها بين المحامي والعميل لقاء هذه المهمة لا تعد – في نظر المشرع من قبل الأجر، ولا تتمتع بالحماية القانونية المقررة له، بل إن الذي يحكم هذه الأتعاب دائماً هو الاتفاق بين المحامي والعميل.

-

[°]أنظر تفصيلاً: د. أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص٧٦ وما بعدها.

ولا تدخل العلاقة بين المحامي والعميل ضمن إطار عقد العمل إلا في فروض قليلة تتعلق بعمل المحامي لمصلحة شركة أو مؤسسة أو غير ذلك من الأشخاص المعنوبة.

المطلب الثاني: عقد المقاولة

عرف المشرع القطري عقد المقاولة في المادة (٦٨٢) من القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ مأنه:

"عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً للطرف الأخر لقاء أجر، دون أن يكون تابعاً لهذا الطرف أو نائباً عنه"

وعقد المقاولة، كما يتضح من النص القانوني المذكور من العقود الواردة على العمل، وقوام هذا العقد هو الجهد الإنساني سواء كان هذا الجهد بدنياً أم ذهنياً أم كلاهما. (٢٦)

وهذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم المقاول بمقتضاه بإنجاز العمل المتفق عليه، ويلتزم صاحب العمل في المقابل بأداء الأجر المتفق عليه(٢٧).

والنص القطري آنف الذكر يكاد يتطابق- بالنسبة لتعريف عقد المقاولة- مع نص المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري والذي ينطوي على ذات التعريف آنف الذكر لعقد المقاولة، إلا أن النص القطري يتميز بأنه قد أورد في المادة (٦٨٢) آنفة الذكر عبارة " دون أن يكون تابعاً لهذا الطرف أو نائباً عنه". والذي يتراءى لنا أن المشرع القطري ما أضاف هذه العبارة- ولا بأس بذلك

^{۱۷}أنظر تفصيلاً في هذا الصدد. د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تعلىق مدحت المراغي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠٤، ج٧، ص ٦٦ وما بعدها.

أد. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

بالطبع – إلا ليميز بين عقد المقاولة، وكل من عقد العمل وعقد الوكالة، باعتبار أن كلاً من العقدين المذكورين يردان على العمل، شأنها شأن عقد المقاولة.

والتعريف الوارد بنص المادة ($7\Lambda T$) من القانون المدني القطري – وهو تعريف دقيق لعقد المقاولة يكاد يتطابق مع تعريف د. محمد لبيب شنب، حيث عرف هذا العقد بأنه: "عقد يقصد به قيام شخص بعمل محدد لحساب شخص أخر مقابل أجر دون أن يخضع لإرادته وإشرافه" ($^{(7\Lambda)}$).

وبالنظر أن الأداء الرئيسي الذي يلتزم به المقاول، بمقتضى عقد المقاولة، هو أن يضع طاقته الإنتاجية تحت تصرف رب العمل، وذلك في حدود أن يصنع له شيئاً أو يؤدي له عملاً (٢٩٠)، فإن عقد المقاولة إذن لا يرد إلا على الأعمال المادية، وترتيباً على ذلك، وفي ضوء نص المادة (٦٨٢) من القانون المدني القطري سالفة الذكر، وفي ضوء الراجح فقهاً حول طبيعة الأعمال التي يرد عليها عقد المقاولة، فإنه لا يصح تكييف العقد المبرم بين المحامي وعميله على أنه عقد مقاولة، وذلك للأسباب التالية:

1- الذي يفهم من صريح نص المادة (٦٨٢) من القانون المدني القطري أنه يشترط لاعتبار المكلف بالعمل مقاولاً ألا يكون- في أدائه للعمل موضوع العقد-نائباً عن الطرف الآخر. ولا يتحقق ذلك في المحامي حال أدائه لواجبات مهنته، لأن المحامي يعد نائباً عن العميل في أداء الأعمال المكلف بها، وذلك قولاً وإحداً وبلا خلاف.

٢- أن الأعمال التي يلتزم المقاول بتنفيذها لحساب رب العمل هذه في جملتها أعمال مادية،
 فالمقاول قد يلتزم بتوريد المواد اللازمة لإنجاز العمل المتفق عليه، ثم يلتزم بتنفيذ هذه الأعمال

^۱د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٥.

[&]quot;د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

ويضمن سلامتها وخلوها من العيوب (٢٠)، وكل ذلك من قبيل الأعمال المادية، أما أعمال المحاماة فهي – كما سنرى لاحقاً – تجمع ما بين الأعمال المادية، كالاستشارة والمرافعة وكتابة المذكرات وتحرير العقود وتقديم المستندات، والأعمال والتصرفات القانونية كإبرام الاتفاقيات نيابةً عن العميل والصلح، والإقرارات والتنازلات والمخالصات وتوجيه اليمين وردها والإبراء وغيرها (٢١).

٣- أن الالتزام القائم على عاتق المقاول هو التزام بتحقيق نتيجة، وتتمثل هذه النتيجة في الأعمال الواجب عليه تنفيذها لحساب رب العمل (٣٢)، أما التزام المحامي - وكما سنرى لاحقا - قد يكون التزاما ببذل عناية وقد يكون التزاما بتحقيق نتيجة، وذلك بحسب نوع العمل الذي يؤديه تنفيذاً للمهمة المعهود بها اليه من قبل عميله.

3- أن المقاول يعد دائماً مضارباً على أعماله، ذلك أن المقاول في أدائه لأعماله المتفق عليها قد يحقق الربح، وقد يبوء بالخسارة، ومن ثم فإن المقاول يكتسب صفة التاجر إن احترف هذا العمل، بينما أعمال المحامين- وأرباب المهن الحرة بصفة عامة- هي أعمال مدنية، ولو مارسوها على سبيل الاحتراف (٣٣).

وهكذا نخلص مما تقدم أن العقد الذي يربط بين المحامي وعميله لا يصح تكييفه على أنه عقد مقاولة. ولا تتفق الباحثة مع ما ذهب اليه بعض الفقه (٢٤) من تكييف العقد المبرم بين المحامي والعميل على أنه عقد مقاولة استنادا إلى أن المحامي إذ يمارس عمله مستقلاً عن العميل، فإنه

[&]quot;أنظر تفصيلاً: د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٢٩٨ وما بعدها.

^{&#}x27;'أنور طلبة، التعلىق على نصوص القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ج٢، ص٢٣ وما بعدها.

^{&#}x27;'أنظر تفصيلاً، د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص١١٨ وما بعدها.

٣٠د. أحمد سليمان حسن، المرجع السابق، ص٩٧.

^۱د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص۷۰، ۷۱.

يتشابه مع المقاول، والذي يتمتع بذات الاستقلالية، ومن ثم فإن عقد المحامي مع العميل يكون عقد مقاولة، لا تتفق الباحثة مع هذا الرأي، ذلك أنه – من ناحية أولى – يناقض حكم المادة (٢٨٢) من القانون المدني القطري، والتي تشترط صراحة ألا يكون المقاول نائباً عن رب العمل، بينما المحامي يكون نائباً عن عميله، ومن ناحية ثانية فإن فكرة الاستقلالية آنفة الذكر لا تعني أن المحامي مقاولاً، بل هذه الاستقلالية مردها إلى مهنة المحاماة في عمومها، والتي تتمتع بالاستقلال الكامل، كما أن طبيعة عمل المحامي وما يقتضيه هذا العمل من الخبرات القانونية والعملية تجعل من المستحيل أن يكون المحامي تابعاً لعميله، كذلك فإن هذه الاستقلالية لا تحول دون نيابة المحامي عن عميله، تلك النيابة التي تمنع – بصريح نص القانون المدني – من اعتبار علاقة المحامي بعميله عقد مقاولة.

المطلب الثالث: عقد وكالة

عرف المشرع القطري عقد الوكالة في المادة (٢١٦) من القانون المدني القطري بقوله" الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"

وترد الوكالة – كما يبدو من هذا التعريف – على الأعمال القانونية دون المادية، وذاك هو مناط تميزها عن العمل $(^{\circ 7})$. ويقوم عقد الوكالة بين طرفين – وربما أكثر – وهما الوكيل والموكل، ويقع على عاتق كل منهما أداءات عقدية يلتزم بها بمقتضى عقد الوكالة $(^{\circ 7})$ ، أما الموكل فهو المستفيد من العمل موضوع الوكالة، حيث تصب الآثار القانونية لهذا العمل في ذمته، كما لو كان هو الذي

"د. محمد أحمد عبد العزبز، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

[°]رد. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص٣٠٧.

أبرمها، وأما الوكيل فهو المنوط به العمل القانوني موضوع الوكالة، وهو يبرم هذا العمل باسم الموكل ولحسابه، أو على الأقل لحساب الموكل وإن لم يبرمه باسمه (٣٧).

وموضوع عقد الوكالة كما قدمنا وكما وضح صراحةً في المادة (٧١٦) من القانون المدني القطري هو الأعمال القانونية. ورغم هذا التحديد التشريعي الواضح لنوع الأعمال التي يرد عليها عقد الوكالة، إلا أن المشرع القطري لم يحدد نوع هذه الأعمال القانونية. وبالنظر إلى أن الأعمال القانونية تنقسم إلى أعمال قانونية من جانبين، وهي العقود بجميع أنواعها، وأعمال قانونية من جانب واحد، وهي ما سوى العقود من الأعمال القانونية الأخرى، كالإبراء والإقرار والتنازل وتوجيه اليمين وردها وحلفها، وغير ذلك من الأعمال القانونية، وبالنظر إلى أن كلمة "عمل قانوني" الواردة بالمادة (٧١٦) آنفة الذكر قد جاءت في صيغة العموم، وبالنظر إلى أن العام وفقاً لقواعد التفسير بيقى على عمومه ما لم يخصص بدليل، فإن الأصل أن الوكالة ترد على كافة الأعمال القانونية، سواء كانت هذه الأعمال منفرده أو مزدوجة الجانب، تلك هي القاعدة العامة بشأن الأعمال القانونية موضوع الوكالة.

ويذهب غالبية الفقه (٢٨) إلى أن العقد المبرم بين المحامي وعميله هو من قبيل عقود الوكالة، ولعل السبب في اعتبار غالبية الفقه أن علاقة المحامي بعميله هي عقد وكالة وهذا التكييف، وكما سنرى لاحقاً لا يخلو من وجاهة – هو أن المشرع في قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وكذلك في قانون المحاماة القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ – وكما سنرى تفصيلاً في موضوع لاحق

النظر تفصيلاً، د. عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص٨٢.

أنظر تفصيلاً، د. أحمد سليمان حسن، المرجع السابق، ص $^{\wedge 7}$

وكذلك د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٢٦.

من هذا البحث (^{٣٩)} يستخدم مصطلحات قانونية تدل على أن المشرعين المذكورين يكيفان العلاقة بين المحامي والعميل على أنها وكالة، ومن أهم المصطلحات: مصطلح "الموكل" في التعبير عن العميل العميل المتعاقد مع المحامي، ومصطلح "العمل الموكول للمحامي" في التعبير عن المهام بها المحامي. كذلك فإنه من أسباب نظرة غالبية الفقه للعقد المبرم بين المحامي والعميل على أنه عقد وكالة ما جرت عليه أحكام القضاء من اعتبار هذا العقد وكالة، ومن قبيل ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن:

"العبرة في تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هي بما عناه المتعاقدون منها، حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها، وتؤدي اليه وقائع الدعوى ومستنداتها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم الأربعة بأنها علاقة وكالة مستنداً إلى ما ثبت بالعقد المبرم بين الطرفين من أن الطاعن، وهو محام، إتفق مع المطعون ضدهم الأربعة على أن يقوم بالدفاع عنهم كمدعين بالحق المدني في الجنحة رقم في الحصول على حكم نهائي فيها، ثم إقامة الدعوى المدنية اللازمة للحصول على التعويض النهائي، وعلى حضوره عنهم كمدعيين في تلك الجنحة، واستثنافه الحكم الصادر فيها ضدهم بصفته وكيلاً عنهم، وإقامته الدعوى المدنية بأسمائهم واستثناف الحكم الصادر فيها، وكانت هذه الأعمال تغلب فيها صفة الوكيل وإن المدنية بأسمائهم واستثناف الحكم الصادر فيها، وكانت هذه الأعمال تغلب فيها صفة الوكيل وإن استتبعت القيام بأعمال مادية تابعة للعمل القانوني الذي باشره لصالحهم، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون حين اعتبره وكيلاً عنهم." (۱۰۰)

-

[&]quot;أنظر ما سيلي بشأن موقف المشرع القطري من تكييف العلاقة بين المحامي والعميل.

^{&#}x27;نقض مدني مصري، الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢/٦/١٩٨٠، مجموعة المكتب الفني، س٣١، ج١، قاعدة ٨٠، ص٤١٣.

ورغم شيوع الاتجاه المنادي بتكييف العلاقة بين المحامي والعميل على أنها عقد وكالة، إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، حيث وجه لهذا الاتجاه الانتقادات الأتية:

١- أن عقد الوكالة ينصب على أعمال قانونية، بينما أعمال المحاماة منها ما هو قانوني، ومنها ما هو مادي (٤١).

Y-أن عقد الوكالة من العقود الرضائية، أي أنه يبرم بالتراضي بين طرفيه، بينما في نطاق المحاماة قد يحدث أن يتولي المحامي أعمال الدفاع عن العميل دون قيام الاتفاق بينهما على ذلك، كما في حالة انتداب المحكمة لمحام للدفاع عن المتهم في جناية، إن كان هذا الأخير لم يوكل بنفسه محامياً للدفاع عنه (٤٢).

٣- الأصل في الوكالة أنها تبرعية، بينما وكالة المحامي على العكس من ذلك الأصل فيها أنها مأجورة (٢٠).

والباحثة من جانبها ترى أن هذه الانتقادات كلها مردود عليها، غير أننا سنرجئ هذا الرد إلى خاتمة هذا المطلب عند عرضنا لرأينا الشخصى في هذا الصدد.

^{&#}x27;'أنظر د. طلبة وهبه خطاب، المسئولية المدنية للمحامي، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ط١٩٨٦، ص٩٠.

^{&#}x27;'أنظر د. إيهاب رمزي، المسئولية الجنائية للمحامي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٤.

[&]quot;د. أحمد سليمان حسن ، المرجع السابق، ص ٨٦، ٨٧.

المطلب الرابع: عقد إجارة خدمات

لم يرد هذا العقد كعقد مسمى في القانون المدني القطري، وإن كان قد وردت الإشارة اليه في المادة (٦٢٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، حيث نص المشرع اللبناني في المادة آنفة الذكر على أن:

"إجارة العمل أو الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الأخر وتحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له".

ولقد ذهب بعض الفقه إلى أن العقد بين المحامي وعميله إذ ينصب وفق ما يرى هذا الجانب من الفقه - على أداء خدمة، فإنه يمكن إعتبار هذا العقد من عقود الخدمة (٤٤).

والحقيقة أن المتأمل لعقد إجارة الخدمات المشار اليه في المادة (٢٢٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني يجد أن هذا العقد في حقيقته هو عقد عمل، فهناك من التشريعات ما يطلق على عقد العمل عقد إجارة الخدمة، ومنها ما يطلق على هذا العقد إجارة الأشخاص كالتشريع الإسلامي (٥٤)، والدليل على أن المشرع اللبناني كان يقصد عقد العمل حين نص على إجارة الخدمة في المادة (٢٢٤) من قانون الموجبات والعقود سالفة الذكر هو عبارة" إجارة العمل أو الخدمة"، حيث ذكر المشرع اللبناني كلمة"العمل" صراحة وقدمها على كلمة"الخدمة" وجعل بينهما في النص أداة التخيير "أو" والتي تعني المساواة في الحكم بين أمرين، وثمة دليل أخر، وأوضح، على أن النص اللبناني المذكور إنما قصد به عقد العمل هو عبارة "وتحت إدارته" ولا شك أن تلك العبارة تدل على أن عقد إجارة الخدمة هو في حقيقته عقد عمل، حيث تدل تلك العبارة على علاقة التبعية

"أنظر تفصيلاً ،سيد سابق، فقه السنه، طبعة دار إحياء التراث، ١٩٩٦، ج٣، ص٢١٨ وما بعدها.

[&]quot;أد. سيد أحمد محمود، دور المحامي في المنظومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٠.

بين طرفي عقد إجارة الخدمة، ولقد رأينا فيما سبق أن علاقة التبعية هي المعيار المميز الرئيسي لعقد العمل.

وترتيباً على ذلك، فلا يمكننا التسليم بأن العقد المبرم بين المحامي والعميل هو عقد إجارة خدمة.

المطلب الخامس: عقد من عقود القانون العام

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تكييف العقد المبرم بين المحامي وعميله على أنه عقد من عقود القانون العام. (٢٦)

ولقد أقام هذا الاتجاه الفقهي رؤيته على سند من القول بأن العلاقة بين المحامي ومن يدافع عنه تمثل رابطة خدمة عامة هي الإسهام في حسن سير العدالة (٢٤)، وذلك تأسيساً على أن المحامي والكلام لا يزال لهذا الجانب من الفقه حين يقدم الاستشارات ويعد المذكرات ويقوم بالمرافعات، إنما يسهم مع القاضي في خدمة العدالة، وفي هذا الإطار فإن المحامي حين يرتبط بعقد وكالة مع عميله، فإن هذه الوكالة تختلف عن وكالة القانون الخاص وتخضع لأحكام القانون العام الذي له روابطه وقواعده الخاصة، وإذا كانت بعض هذه الأحكام غير منصوص عليها فإن على القضاء الاجتهاد في إستنباطها من قواعد العدالة وحاجات المجتمع (٨٤)

ولا تتفق الباحثة مع هذا الرأي، ذلك أن عقود القانون العام ليست إلا العقود الإدارية، وهذه العقود يكاد فقه القانون العام يجمع على أن لها عناصر الثلاثة هي:

أن يكون أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون العام.

۲.

[&]quot;أيعزي هذا الرأي للفقيه الفرنسي أبلتون، وقد أشار اليه د.عبد الباقي محمود سوادي، في مؤلفه مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، ط٢٠١٠، ص

^۷ أنظر د. عبد الباقي محمود، المرجع السابق، ص ٦٦، ٧٧.

¹⁴. عبد الباقي محمود،المرجع السابق، الإشارة السابقة.

- أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام.
- أن ينطوي العقد على شروط غير مألوفة في نطاق عقود القانون الخاص (٤٩)

ولا شك أن هذه العناصر – لا سيما العنصرين الأول والثالث – لا يتوافران قط في العقد المبرم بين المحامي وعميله، هذا إذا إفترضنا – مع الرأي السابق – أن العقد المذكور يتصل بمرفق القضاء بالمعنى الذي يقصده أنصار الرأي المذكور. فالعقد المذكور طرفاه المحامي والعميل، وكلاهما ليس شخصاً عاماً، وحتى في الأحوال التي يكون فيها المحامي شخصاً معنوياً "شركة محاماة"، فإن شركات المحاماة – في النظم القانونية التي تجيزها – ليست شركات عامة، وإنما هي شركات خاصة، أي أنها من أشخاص القانون الخاص وليست من أشخاص القانون العام، كما أن هذا العقد لا ينطوي – كشأن العقود الإدارية – على شروط استثنائية وغير مألوفة في نطاق عقود القانون الخاص.

وترتيباً على ذلك فإننا نرى عدم صحة الرأي القائل بأن العقد المبرم بين المحامي والعميل يدخل ضمن طائفة عقود القانون العام.

المبحث الثاني: عقد من العقود غير المسماة

العقود غير المسماة هي تلك العقود التي لم يرد النص عليها في القانون المدني - أو في غيره من القوانين - فلم يفردها المشرع بنصوص قانونية خاصة تتناولها بشكل مفصل كما هو شأن العقود المسماة، بل اكتفى المشرع بشأنها بالتنظيم العام الوارد بالقواعد العامة لإبرام وتنفيذ وإنهاء العقود.

^{&#}x27; أنظر تفصيلاً د. محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية، ج٢ العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢، ص٤٣ وما بعدها.

[·] أنظر د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص٢٤٨.

ولقد ذهب اتجاه في الفقه ^(١٥) إلى اعتبار العقد المبرم بين المحامي والعميل من طائفة العقود غير المسماة.

ولقد أسس هذا الاتجاه الفقهي رؤيته على أن كافة العقود المسماة الوارده على العمل لا تنطبق إنطباقاً كلياً على علاقة المحامي بعميله، ومن ثم فإنه لا يمكن إلحاق العقد المبرم بينهما بأي من هذه العقود.

بل إن بعض الفقهاء من أنصار هذا الاتجاه (٥٢) ينادي- بالنظر أن المحاماة مهنة- باستحداث عقد مسمى جديد أطلق عليه "عقد خدمات مهنية" واقترح هذا الجانب من الفقة أن يفرد لهذا العقد تنظيماً خاصاً في مواد القانون المدني، ويعمم تطبيق هذا التنظيم على كافة المهن الحرة وليس المحاماة وحدها.

وثمة اقتراح آخر في الفقه (^{°°)} قريب من الاقتراح آنف الذكر – يرى إطلاق مصطلح عقد الدفاع على العلاقة بين المحامي والعميل، وأن يؤخذ هذا الاصطلاح على معناه الواسع، بحيث ينصرف معنى الدفاع على كافة الأعمال التي يقوم بها المحامي نيابة عن موكله في خصوماته، سواء كانت هذه الأعمال أمام جهات قضائية أم جهات غير قضائية.

والباحثة من جانبها رغم عدم اعتراضها الكامل على وجهة النظر التي يتبناها هذا الاتجاه الفقهي- ترى عدم الأخذ بهذا الاتجاه لمخالفته للنصوص القانونية الواردة في قانون المحاماة القطري، والتي

وكذلك د. طلبة وهبه خطاب، المرجع السابق، ١٠١.

وكذلك د. حسن صلاح الدين، واجب الدفاع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لمؤتمر حق الدفاع، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، خلال الفترة من ٢٢ الي ٢٤ إبريل ١٩٩٦.

^{&#}x27;د. أحمد سليمان حسن، المرجع السابق، ص١٠٣٠.

[°]د.أحمد سليمان حسن، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

[&]quot;د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٩٥ وما بعدها.

تصرح بأن العقد المبرم بين المحامي والعميل هو عقد وكالة وسنعود بالتفصيل إلى هذه النقطة لدى عرض الرأي الشخصى للباحثة.

المبحث الثالث: موقف كل من المشرع والقضاء القطري المبحث المطلب الأوّل: موقف المشرع القطري

ترى الباحثة أن المشرع القطري يكيف العقد المبرم بين المحامي والعميل بأنه عقد وكالة. وتقر الباحثة المشرع على هذا التكييف، والذي يظهر بوضوح في نصوص العديد من مواد قانون المحاماة القطري. ذلك أن المشرع القطري قد استعمل مصطلحي "الوكيل" و " الموكل" في العديد من مواضع القانون المذكور، وهي المواد (٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) من هذا القانون. ولا شك أن مصطلح "وكيل" و "موكل" لا يكونا إلا في نطاق عقد الوكالة، بل إن هذين المصطلحين هما في الأصل من مشتقات مصطلح الوكالة.

فإذا كان ذلك، وكان المشرع- وفقاً لقواعد التفسير (ء٥) منزهاً عن اللغو، فإن استخدام المشرع القطري للمصطلحين المذكورين لابد أن يفهم منه أن العقد المبرم بين المحامي وعميله هو عقد وكالة، إذ لا يقبل- منطقياً- أن يرى المشرع أن العلاقة بين المحامي والعميل ليست وكالة ثم يطلق على العميل مصطلح موكل وعلى المحامي مصطلح وكيل. هذا عن الدلالة اللفظية المستقاه من ألفاظ مواد قانون المحاماة القطري، والتي تشير بوضوح إلى رؤية المشرع القطري للعلاقة بين

^{&#}x27;'أنظر تفصيلاً: د.عبد الحكم فوده، تفسير العقد، دار النشر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٥ وما بعدها.

المحامي والعميل على أنها عقد وكالة، أما عن الدلالة القانونية الواضحة على أن العلاقة المذكورة هي عقد وكالة فتتمثل في نص المادة (٣٩) من قانون المحاماة القطري، والتي تنص على أن: "يستحق المحامي أتعابه كاملة إذا عزله الموكل أو ورثته دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكولة اليه"

ويتضح من النص آنف الذكر ما يلي:

- أن المشرع القطري لا يمانع في عزل المحامي دون مسوغ، سواء وقع هذا العزل من العميل نفسه أو من ورثته.
- أن المشرع القطري لا يمانع أن يقع هذا العزل غير المبرر حتى قبل أن يتمم المحامي المهمة الموكولة اليه.

ولا شك أن موقف المشرع القطري في هذا الصدد يدل دلالة قاطعة على أنه يرى أن العقد المبرم بين المحامي والعميل هو عقد غير لازم، ولا شك أن عقد الوكالة هو من العقود غير اللازمة (٥٠٥)، أضف إلى ذلك أن المشرع القطري يستعمل بصدد إنهاء العقد المبرم بين المحامي والعميل بالإرادة المنفردة لهذا العميل أو لورثته مصطلح "عزل" وهذا المصطلح هو الشائع في صدد عقد الوكالة. وفضلاً عما تقدم فإن المحامي في إنجازه للمهام المكلف بها – سواء كان ذلك أمام الجهات القضائية أم غير القضائية – إنما يكون نائباً عن عميله، فإذا كان ذلك وكانت النيابة إما أن تكون نيابة قانونية" كالولاية على النفس" أو قضائية" كالوصاية على القصر" أو إنفاقية، وهي الوكالة، ولما

_

[&]quot;انظر الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ج٧، ص٢٦١ وما بعدها.

كانت النيابة بين المحامي والعميل هي بحسب الأصل إتفاقية، فإن العلاقة بين المحامي والعميل لا تكون في حقيقتها إلا وكالة.

المطلب الثانى: موقف القضاء القطري

نحت محكمة التمييز القطرية ذات منحى المشرع القطري مقررة أن العلاقة بين المحامي والعميل هي عقد وكالة، ويظهر ذلك واضحاً في استخدامها ذات المصطلحين السالف ذكرهما "وكيل وموكل"، بل كانت محكمة التمييز أكثر وضوحاً من المشرع نفسه، إذ استخدمت مصطلح "وكالة" ومصطلح " وكالة بأجر " بشكل صريح ومباشر حال تعبيرها عن العلاقة بين المحامي والعميل. وفي هذا الصدد تقول محكمة التمييز: "التزام المحامي قبل موكله التزام بعمل يجب عليه أن يبذل في تنفيذ التزامه قدراً من الجهد والعناية".

والأصل في العناية في مهنة المحاماة بذل أقصى جهد في الدفاع عن حقوق الموكل بالقدر الذي تستلزمه حاجة الدعوى. (٢٥)

كما تقول محكمة التمييز أيضاً:

" إن التزام المحامي قبل موكله هو التزام بعمل، ويجب عليه أن يبذل في تنفيذ التزامه قدراً معيناً من الجهد والعناية، والأصل في هذه العناية – إذا كانت الوكالة بأجر – أن تكون مماثلة لما يبذله الشخص العادي، والذي يتمثل في مهنة المحاماة في بذل أقصى جهد في الدفاع عن حقوق موكله" (٥٧)

_

[&]quot;تمييز مدني، الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢١/٦/٢٠.

 $^{^{\}circ}$ تمييز مدني، الطعن سالف الذكر.

الرأي الشخصي للباحثة: ترى الباحثة أن تكييف العلاقة التي تربط المحامي والعميل في كلاً من التشريع والقضاء القطري هي عقد وكالة بكل معنى الكلمة، وما تراه الباحثة في هذا الصدد ليس استناداً فحسب إلى أن النصوص التشريعية آنفة الذكر وما يساندها من أحكام القضاء، بل لأن الانتقادات التي وجهت إلى الرأي القائل بأن العقد المبرم بين المحامي والعميل هو عقد وكالة، هي انتقادات مردود عليها، ونتناول ذلك فيما يلي:

1. ليس صحيحاً ما قيل بأن عقد الوكالة ينصب على أعمال قانونية بينما أعمال المحاماة منها ما هو قانوني ومنها ما هو مادي، ذلك أنه— وفيما يتعلق بالوكالة— فإن هناك أعمالاً تدخل في نطاق الوكالة وهي مع ذلك أعمال مادية، فالوكيل حين يشترى البضاعة الموكول إليه شراؤها نيابة عن موكله، يقوم باستلام هذه البضاعة من البائع، ولا شك أن واقعة الاستلام عمل مادي، كما أن هذا الوكيل ربما كان متفقاً مع الموكل على حفظ هذه البضاعة في مخازنه إلى حين حضور الموكل لاستلامها، ولا شك أن تخزين البضاعة عمل مادي، كما أن الوكيل قد يكون ملتزماً بغحص البضاعة قبل تخزينها، والفحص عمل مادي، وأخيراً فإن الوكيل يلتزم— إن كان قد حصل على الأجر المتفق عليه وعلى المصروفات التي أنفقها —بتسليم البضاعة للموكل، والتسليم لا شك عمل مادي.

أما عن الأعمال المادية التي تنطوي عليها مهنة المحاماة " الاستشارة وتقديم المستندات وكتابة المذكرات، فإن هذه الأعمال، رغم أنها في نظر الباحثة – وعلى خلاف رؤية بعض الفقه (٥٠)تدخل ضمن إطار الأعمال القانونية، إن هذه الأعمال إذا إفترضنا جدلاً أنها أعمال مادية، فهي في

^ المستشار أنور طلبه، المرجع السابق، ص ٢٣

حقيقتها أعمال مساندة للأعمال القانونية "أعمال الدفاع" والتي هي الأصل في علاقة المحامي بعميله (٥٩).

وخلاصة القول أن أعمال الوكالة رغم كونها في الأصل أعمالاً قانونية، إلا أنها تنطوي كذلك على أعمال مادية يلزم القيام بها لإنجاز الأعمال القانونية موضوع الوكالة. ولا شك أن هذا هو شأن أعمال المحاماة، والتي هي في الأصل أعمال قانونية، لكنها تنطوي على أعمال مادية مساندة، ومن ثم فإنه لا مانع مطلقاً من اعتبار علاقة المحامي بعمليه هي عقد وكالة.

Y. إن ما قيل بأن هناك بعض حالات المحاماة التي لا تتشأ عن التراضي بين المحامي والعميل، كحالة انتداب المحامي للدفاع عن المتهم في مواد الجنايات إن لم يوكل هذا الأخير محامياً للدفاع عنه، بينما الوكالة لا تتشأ إلا بالتراضي، إن ما قيل في هذا الصدد لا يقدح في اعتبار العلاقة بين المحامي والعميل هي عقد وكالة، ذلك أن حالة انتداب محام للدفاع عن المتهم بجناية – فضلاً عن كونها تكاد تكون الحالة الوحيدة التي يتولى فيها المحامي الدفاع عن العميل دون اتفاق بينهما –هي حالة استثنائية ونادرة، ولا خلاف على أن الاستثناء لا يمنع من تطبيق القاعدة، بل إن الاستثناء قد يلزم وجوده أحياناً لتأكيد وجود القاعدة ذاتها، الا ان المشرع القطري في هذا الصدد قد حسم الأمر حيث نص صراحة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٦١) من قانون المحاماة القطري بأن "يعتبر القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية، بمثابة توكيل صادر من صاحب الشأن، ولا تستحق عنه رسوم"، علماً بأن لجنة المساعدة القضائية هي الجهة المعنية بندب المحامين .

°د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص٨٤

7. إذا كان صحيحاً ما قيل بأن الأصل في الوكالة أنها تبرعية، وذلك على خلاف المحاماة، فإن ذلك مردود عليه بأن هناك أنواع من الوكالة الأصل فيها أنها مأجورة، كالوكالة التجارية بجميع أنواعها، ثم أن الوكالة المدنية والتي هي في الأصل تبرعية لا تكون كذلك إلا إذا كان أطرافها قد سكتوا عن النص على أجر الوكيل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المحاماة رغم أنها بحسب الأصل مأجورة، فإنها أحياناً قد تكون تبرعية، وذلك فيما لو تنازل المحامي عن أتعابه للموكل.

ومن المفيد هنا أن ننوه إلى أنه بالنظر إلى أن عقد الوكالة هو -كأصل عام- من العقود القائمة على الطابع الشخصي، فإن الأصل أن الوكيل يلتزم بأن يؤدي الأعمال موضوع الوكالة بنفسه، فلا ينيب غيره في أدائها، كما أن الأصل أن الوكيل يستمر في تنفيذ الأعمال الموكولة إليه حتى تمامها، في هو موقف وكالة المحامي من هذه القواعد؟

إن الإجابة الشافية على هذا التساؤل تقتضى الاستعراض السريع لمسألتين:

الأولى: هل الإنابة في الأعمال موضوع الوكالة.

الثانية: هي حالة التنحي عن تنفيذ الوكالة.

أولاً: الإنابة في تنفيذ الأعمال موضوع الوكالة:

القاعدة العامة في القانون المدني أن الإنابة في تنفيذ الأعمال موضوع الوكالة محظورة، فلا تجوز القانون المحتور الموكل للوكيل. فهذا المعنى هو ما يفهم من نص المادة (٧٢٨) من القانون المدنى، حيث تنص هذه المادة على أنه:

"إذا أناب الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصًا له بذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبة في هذه الحالة متضامنين في

المسئولية. أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائبة عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، إلى عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات".

غير أن المشرع القطري يتخذ موقفًا مغايرًا بشأن وكالة المحامي، حيث جعل الأصل في وكالة المحامي هو جواز الإنابة في الأعمال موضوع هذه الوكالة، حيث تنص المادة (٣٢) من قانون المحاماة على أنه:

"يجوز للمحامي إذا كان وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه وتحت مسئوليته محاميًا آخر في الحضور والمرافعة إلى غير ذلك من إجراءات التقاضي دون توكيل خاص، ما لم يتضمن سند التوكيل الصادر له ما يمنع ذلك".

وهكذا تكون الإنابة في الأعمال الموكولة للمحامي جائزة دائمًا، وكأصل عام، إلا إذا كان هناك منع للمحامي من هذه الإنابة. وذلك على خلاف الوضع في القانون المدني، حيث تكون الإنابة ممنوعة كأصل عام، ما لم يصدر بها ترخيص من الموكل للوكيل.

ثانيًا: التنحى عن تنفيذ الأعمال موضوع الوكالة:

الأصل في القانون المدني أن الوكيل يمكنه التنحي عن الوكالة في أي وقت، بل ويجوز للوكيل ذلك ولو كان هناك اتفاق يمنعه من هذا التنحي، كل ما هنالك أن هذا التنحي يكون تحت مسئوليته إن تم في وقت غير مناسب، أو بغير عذر مقبول وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٧٣٦) من القانون المدني.

ولقد انتهج المشرع القطري ذات النهج تقريبًا في قانون المحاماة، حيث نصت المادة (٥٨) من قانون المحاماة القطري على أنه:

"لا يجوز للمحامي أن يتنحى عن وكالة في وقت غير مناسب. ويجب أن يخطر موكله بكتاب مسجل إلى بأي وسيلة تفيد العلم، وأن يستمر في متابعته إجراءات الدعوى شهرًا على الأقل متى كان ذلك لازمًا للدفاع عن مصالح الموكل".

وهكذا يتضح أن نص المادة (٥٨) من قانون المحاماة يتفق مع نص المادة (٧٣٦) من القانون المدني في أنه يجعل التنحي عن الوكالة حقًا أصيلاً للوكيل بشرط أن يكون هذا التنحي في وقت مناسب غير أن قانون المحاماة حرصًا على مصالح الموكل - أوجب على المحامي أن يستمر في متابعة إجراءات الدعوى لمدة شهر على الأقل إذا كان ذلك لازمًا للدفاع عن مصالح الموكل. ولا شك أن مثل هذا التوافق بين النصين السابقين يمثل تناغمًا بين قانون المحاماة والقانون المدنى.

• وهكذا نخلص إلى أن حقيقة العلاقة بين المحامي والعميل هي عقد وكالة.

ولا يغير مما تقدم أن تكون المهمة الموكولة للمحامي هي صياغة عقد إلى تقديم استشارة، إذ قد يتبادر إلى الأذهان أن مثل هذه الأعمال لا تعد من قبيل الوكالة، والواقع أن مثل هذا الفهم لا يستقيم مع نص المادة (٧١٦) من القانون المدني، كما أن فيه خلط بين أعمال الوكالة في عمومها، وبين الصفة التمثيلية التي تغلب على بعض أعمال الوكالة التي يقوم بها المحامي، كتمثيله لعميله أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم وغيرها وذلك على التفصيل التالى:

أولاً: فيما يتعلق بنص المادة (٧١٦) من القانون المدني:

تنص المادة (٧١٦) من القانون المدني على أن:

"الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه أن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"

فالمشرع القطري -وأحسن بذلك صنعًا- يعرف الوكالة، في عمومها، بالتعريف الوارد في النص أنف الذكر، وهي أنها عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل. فالوكالة إذن قوامها قيام الوكيل بعمل قانوني، وأن آثار هذا العمل آيًا كانت تصب في ذمة الموكل، وهذا

ما يتوافر في كل أعمال المحاماة التي يقوم بها المحامي لحسا عميله، فأعمال المحاماة هي في جملتها أعمال قانونية، وهي تصب في ذمة الموكل دائمًا، وتنصرف آثارها إليه. وهذا هو شأن صياغة العقود وتقديم الاستشارات، إذ هي أعمال قانونية بدون شك، وهي تتم لحساب الموكل وتنصرف آثارها إليها، وهذان الأمران هما قوام الوكالة بصريح نص المادة (٧١٦) سالفة الذكر. ثانيًا: فيما يتعلق بالصفة التمثيلية:

إن أعمال المحاماة – وهي كلها أعمال وكالة بصريح نصوص قانون المحاماة – ليست كلها ذات صفة تمثيلية ينوب فيها المحامي عن شخص موكله، بل إن فيها الصفة التمثيلية أحيانًا، كالمرافعة أمام القضاء، وليس فيها الصفة التمثيلية في أحيان أخرى كصياغة العقود. ولم يقل أحد بأن من شروط الوكالة أن يكون العمل موضوع الوكالة يقتضي أن يمثل الوكيل شخص الموكل.

وترتيبًا على ما تقدم ترى الباحثة أن صياغة العقود وتقديم الاستشارات القانونية وما يماثل ذلك من أعمال الوكالة بلا أدنى شك.

وإن كانت الإحاطة بتأثير ذلك على المسئولية المدنية للمحامي تقتضي التطرّق إلى طبيعة المسئولية المدنية للمحامي.

الفصل الأول

طبيعة المسئولية المدنية للمحامي

تمهيد وتقسيم:

إن المحامي، شأنه شأن أي إنسان عاقل، مسؤول عن نتيجة أعماله، بل أن مسئولية المحامي عن أعماله قد تكون أكثر خطورة من مسئولية آحاد الناس، ذلك أن المحامي باعتباره مسئولاً عن الدفاع عن موقف قانوني أو حق لعميله، قد يترتب على إخلاله بواجبات عمله أضرار جسيمة تلحق بعميله. ومن ثم فإن الأصل أن المحامي مسؤول أمام عميله عن نتائج عمله، لذا فإن التساؤل يثور عن طبيعة هذه المسئولية.

وبالنظر إلى أن المسئولية المدنية تنقسم إلى فرعين رئيسيين هما المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية (١٠)، فإن تحديد طبيعة هذه المسئولية يقتضي بداءة تحديد طبيعة العلاقة بين المحامي وعميله، ومن ثم تحديد نوع المسئولية المدنية للمحامي.

ويهمنا بداية أن نوضح أن التزامات المحامي -والتي هي قوام مسئوليته المدنية إن هو خالفها-تأخذ الصبغة العقدية أحياناً، وتأخذ الصبغة التقصيرية في أحيان أخرى، ففي حالة وجود عقد تقوم المسئولية العقدية، وفي حالة عدم وجود عقد تقوم المسئولية التقصيرية.

وفي ضوء ما تقدم سينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول عن المسئولية العقدية للمحامي، والثاني عن المسئولية التقصيرية للمحامي.

_

^{&#}x27;أنظر تفصيلاً: عز الدين الديناصوري، والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية، ناس للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة ٢٠١٥، ج١، ص١٥ وما بعدها.

وينبغي الاشارة إلى أنه عند الحديث عن المسئولية المدنية بقسميها المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية في جانب المحامي ينبغي ذكر أركان المسئولية المدنية بقسميها.

إلا ولأنه وبعد البحث يتضح أن الخطأ هو الركن الوحيد الذي تتشكل له خصوصية بشأن المسئولية المدنية للمحامي بشقيها، أما ركني الضرر وعلاقة السببية ليس لهما خصوصية في نطاق المسئولية المدنية للمحامي، إذ أنهما لا يتمتعان بأي قواعد خاصة في هذا الصدد.

وترتيبًا على ذلك فإن هذين الركنين يخضعان للقواعد العامة للمسئولية المدنية في عمومها، وبالتالي سنشير إليهما إشارة سريعة على النحو التالي:

الضرر: يلزم لقيام مسئولية المحامي أن يصيب العميل ضرر من جراء خطأ المحامي سواء كان هذا الضرر ماديًا أو أدبيًا، وذلك وفقًا للقواعد العامة دون أي جديد (٢١).

علاقة السببية: يلزم لقيام مسئولية المحامي أن تكون الأضرار التي لحقت بالعميل ناتجة عن خطأ المحامي سواء كان هذا الخطأ عقدي أو تقصيري وذلك وفقًا للقواعد العامة أيضًا.

_

^{&#}x27;آنظر د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص١٩٨ وما بعدها

المبحث الأول: المسئولية العقدية للمحامى

تمهيد وتقسيم:

يذهب الفقه في عمومه إلى أن المسئولية العقدية هي الجزاء المترتب على إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية (٦٢).

فالمسئولية العقدية إذاً تفترض قيام عقد صحيح بين طرفيها، فإذا لم يكن بين الطرفين عقد، أو وجد هذا العقد لكنه كان باطلاً، فإنه لا مجال للكلام عن المسئولية العقدية.

ويحق لنا قبل أن نتكلم عن المسئولية العقدية للمحامي أن نعرج على موقف بعض الفقهاء الرافضين لتكييف العلاقة بين المحامي والعميل على أنها علاقة عقدية، حيث يذهب بعض الفقه إلى رفض فكرة وجود عقد بين المحامي وعميله، وذلك تأسيساً على ما يلي:

١- ان المحامي لا يمكن إجباره على تنفيذ ما كلف به، لأن ذلك يرتبط بالحرية الشخصية للمحامي، ومن ثم فإنه من غير الممكن إجباره على تنفيذ الالتزامات التي يلقيها العقد على عاتقه، وهذا ما يتنافى مع فكرة المسئولية العقدية.

٢- لا يمكن تصور وجود عقد بين المحامي والعميل، وذلك بالنظر إلى أن المصالح التي يعهد بها العميل للمحامي تتصل بالحقوق الشخصية للعميل. وهي حقوق غير مالية مما يخرج عن دائرة التعامل ولا يصح أن تكون موضوعاً للعقود (٦٣).

والباحثة ترى أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به لقيامه على أساس غير سليم، ذلك أنه، من ناحية أولى، فإن عدم إجبار المحامي على القيام بما كلف به وإن كان صحيحاً من الناحية القانونية، إلا

" في مناقشة هذا الرأي والرد عليه انظر تفصيلاً: د. أحمد سليمان حسن، مسئولية المحامي عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية

[&]quot;عز الدين الديناصوري، والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص ٤٩٧.

أن ذلك لا يمنع من قيام العقد بين المحامي والعميل، ذلك أنه لا خلاف في الفقه على أن الأعمال التي ترتبط بالحرية الشخصية للإنسان كعمل المحامي وعمل الطبيب وعمل المهندس وعمل الرسام والفنان وغيرهم، كل هذه الأعمال – رغم ارتباطها بالحرية الشخصية لأربابها، إلا أن ذلك لا يمنع من إبرام العقود بشأنها، هذا فضلاً عن أن التنفيذ العيني للالتزام المتعلق بعمل ذوي المهن الحرة كالمحامي وإن كان من غير الممكن الإجبار عليه، إلا أن هناك طرقاً أخرى بديلة لهذا التنفيذ، كالتنفيذ على حساب المتعاقد، أو أن التنفيذ بطريق التعويض. (٢٠)

ومن ناحية ثانية فإنه ليس صحيحاً أن الحقوق الشخصية غير المالية والخارجة عن دائرة التعامل، لا تكون محلاً للعقود، فالحق في التقاضي مثلاً، وهو من الحقوق الشخصية، ليس هناك أي مانع قانوني من إبرام عقد بشأنه من أجل ممارسة هذا الحق في ساحات القضاء، إن كان صاحب الحق نفسه غير مؤهل لذلك. ومن أبرز الحقوق الشخصية التي يمكن إبرام العقود بشأنها الحق في العمل، حيث يمكن للشخص أن يبرم بشأن هذا الحق واحداً من أشهر العقود المعروفة وهو عقد العمل.

ويكاد يجمع الفقه على أن العلاقة بين المحامي والعميل هي علاقة عقدية، بخلاف الرأي الرافض السابق استعراضه لاعتبار العلاقة بين المحامي وعميله علاقة عقديه، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في الأول عن طبيعة التزام المحامي تجاه العميل، ونتكلم في الثاني عن الخطأ العقدي.

^{&#}x27;'أنظر تفصيلاً في التنفيذ العيني للإلتزام: د. محمد شكري شرور، موجز الأحكام العامة للإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠٨، ص٣٣ وما بعدها.

المطلب الأول: طبيعة التزام المحامى تجاه العميل

تمهيد وتقسيم:

ص ۱۹

عرف الفقه الالتزام بصفة عامة بأنه" حالة قانونية يوجد فيها شخص معين وتوجب عليه أن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمنع عن العمل" (٦٥)

وللالتزام، بمعناه آنف الذكر، أكثر من تقسيم، فهناك الالتزام الإيجابي، وبمقتضاه أن يقوم المدين بعمل أو يقدم شيئاً لصالح الدائن، وهناك الالتزام السلبي ومقتضاه أن يمنع المدين عن أداء عمل أو إتيان سلوك ما في مواجهة الدائن. (⁷⁷⁾ وهناك الالتزام ببذل عناية، وبمقتضاه أن يقوم المدين ببذل جهد معين في خصوص أمر معين لصالح الدائن، وهناك الالتزام بتحقيق نتيجة، ومقتضاه أن يحقق المدين لمصلحة الدائن أهدافاً معينة. (⁷⁷⁾

وهذه التقسيمات ليست أمراً نظرياً، بل أن لها أهميتها العملية في معرفة مدى وفاء المدين بالالتزام القائم في ذمته، وفي عبء إثبات هذا الوفاء (٦٨)، فإلى أي نوع من هذه الالتزامات ينتمي التزام المحامي تجاه عميله، وبعبارة أخرى، هل التزام المحامي تجاه العميل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة.

وإجابةً على هذا التساؤل نقول بأن التزامات المحامي تجاه عميله عديدة ومتشعبة، وتختلف باختلاف العمل الموكل للمحامي، فهذه الالتزامات قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، وقد تكون لالتزامات ببذل عناية وقد تكون التزامات بتحقيق نتيجة، وسنرى أن التزامات المحامي تستوعب التقسيمات

"أنظر تفصيلاً في صدد هذا التقسيم: د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٦٨ وما بعدها.

[°]آد.سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، الالتزامات، دار الكتب القانونية، ١٩٨٧، ص ٢١ ا اتأنظر في صدد هذا التقسيم: د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ج١،

[^] أنظر تفصيلاً: د. حسن جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، لا يظهر الناشر، ط ٢٠٠٦، ص ٤٥

آنفة الذكر كلها، وإن كنا سنستعرض فيما يلي التزام المحامي بتحقيق نتيجة والتزام المحامي ببذل عناية، وفي طيات ذلك سنمر على الالتزامات الإيجابية والالتزامات السلبية للمحامي، وذلك في فرعين ينقسم إليهما هذا المطلب.

الفرع الأول: التزام المحامي بتحقيق نتيجة

يقصد بهذا الالتزام قيام واجب قانوني على عاتق المحامي- مرجعه إلى الاتفاق مع العميل-بتحقيق هدف محدد لصالح العميل.

ويتضح من هذا التعريف أن الالتزام بتحقيق نتيجة - بالنسبة للمحامي أو لغيره - هو من طائفة الالتزامات الإيجابية، بمعنى أن المحامي يلتزم بالقيام بنشاط معين لكي تتحقق النتيجة التي يهدف إليها العميل، غير أن ذلك لا يمنع من تصور وجود التزامات سلبية بتحقيق نتيجة، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الالتزامات الإيجابية بتحقيق نتيجة:

١ - إقامة الدعاوي القضائية وتمثيل العميل فيها:

إقامة الدعوى القضائية هو عمل قانوني يتم بصحيفة يقدمها الشخص المتمتع بأهلية التقاضي لجهة قضائية بغية الحكم له بالطلبات الواردة بهذه الصحيفة. وتقام الدعوى القضائية بإجرائين يجب القيام بهما معاً، وهما إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة، ثم إعلانها للمدعي عليه (٢٩). والمحامي قد يكون مكلفاً برفع الدعوى، إن كان عميله هو المدعي الذي يطالب الغير بحق ما، وقد يقتصر دوره تمثيل العميل والدفاع عنه، إن كانت الدعوى مرفوعه ضد هذا العميل.

_

أنظر د. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٥٩ وما بعدها.

وتعتبر الدعاوى القضائية من المجالات المهمة التي تمارس من خلالها مهنة المحاماة، أو هي على حد تعبير بعض الفقه (^(v)) المحك الرئيسي لأعمال المحاماة. غير أن ذلك لا يعني مطلقاً انحصار أعمال المحاماة المهمة أو الرئيسية في نطاق أعمال التقاضي، فثمة أعمال محاماة ذات أهمية كبيرة – لاسيما في العصر الحديث، ومن قبيل ذلك صياغة العقود، ذلك أن صياغة العقد على النحو السليم المعبر عن حقيقة إرادة أطرافه، والمسبوقة بعملية تفاوض جيدة وعادلة، من شأنها أن تفرز عقداً متوازناً يغني أطرافه وخلفاء هم عن مشقة التقاضي (^(v)).

فإذا كان المحامي مكلفاً من قبل عميله بتمثيله في دعوى قضائية ما، فإن هذا التكليف يتفرع منه العديد من الالتزامات الإيجابية التي تقع على عاتق المحامي وهي إعداد صحيفة الدعوى وإعلانها للمدعي عليه، إن كان العميل يتخذ موقف المدعي، وكذلك الحضور في جلسات المرافعة في الدعوى، سواء كان العميل يتخذ موقف المدعي أم موقف المدعى عليه، وكذلك المثول نيابة عن العميل أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية. إذا اقتضت مباشرة الدعوى هذا المثول، وأيضاً تقديم المستندات التي أمده بها العميل، وعرض الطلبات والطعن في الأحكام واتخاذ الإجراءات التحفظية (۲۷).

إن كانت هذه الإجراءات لازمة للحفاظ على الحقوق التي يطالب بها العميل.

''أنظر د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٤٠٠

 $^{*'}$ انظر د. محمد أحمد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص

٢ - حضور إجراءات التحقيق:

يعد هذا العمل من أعمال المحاماة المهمة، ويقصد به مصاحبة المحامي لعميله أثناء إجراءات التحقيق، التحقيق معه، سواء كان هذا التحقيق جنائياً أو إدارياً، وذلك بغية مراقبة سلامة إجراءات التحقيق، وتمام حق العميل المتهم بإبداء كامل دفاعه.

ويعد التزام المحامي بحضور التحقيقات رفق العميل، من الالتزامات بتحقيق نتيجة إذا صاحب العميل أثناء التحقيق وفي جميع مراحله، وذلك ما لم يكن الاتفاق مع العميل منصباً على بعض إجراءات أو مراحل التحقيق فقط، كمرحلة الاستجواب مثلاً (٧٣)

٣- صياغة العقود:

تعد صياغة العقود من الأعمال المهمة التي توكل للمحامي حالياً، لاسيما في الدول التي تنتعش فيها الحياة التجارية وينشط فيها الاستثمار، ذلك أن العقد من أهم الأدوات التي تعتمد عليها التجارة، وكذلك الاستثمار، كيف لا، والعقد - كما وصفه الفقه - (٢٤) يعد أهم أنظمة القانون المدني على الإطلاق.

وبالنظر إلى تلك الأهمية الكبيرة للعقد، وبالنظر إلى أن العقد إذا أبرم على نحو صحيح، وإذا كان متصفاً بالعدالة والتوازن، فإنه في الغالب الأعم من الحالات سيكون مرضياً لأطرافه، ومن ثم سينفذ هؤلاء الأطراف التزاماتهم التي يلقيها العقد على عاتقهم دون بأس أو تأفف (٥٠)

49

[&]quot;أنظر تفصيلاً:د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥١٥ وما بعدها

^{٧٠}د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٥٢

[°]رد. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ١٤٢

لكل هذه الاعتبارات فإن الناس عادة ما يلجؤون- عند عزمهم على إبرام العقود- إلى المحامي ليصيغ لهم العقد على نحو سليم ومطابق للقانون.

والتزام المحامي بصياغة العقد هو لا شك، التزام بتحقيق نتيجة، وتتمثل هذه النتيجة في ظهور العقد الذي كلف المحامي بصياغته إلى حيز الوجود، بحيث إذا لم يصغ المحامي هذا العقد، كان مخلاً بالتزامه قبل العميل، وقامت حينئذ مسئوليته المدنية، ولا يمكن أن يقبل من المحامي تذرعه بأنه بذل في سبيل صياغة العقد العناية للازمة غير أنه لم يوفق في صياغته.

إنجاز الأعمال الإدارية نيابة عن العميل:

قد تتمثل المهمة التي كلف بها المحامي في النيابة عن عميله لدى جهات الإدارة المختصة لإنجاز أعمال لصالح العميل، كاستخراج التراخيص أو الحصول على الموافقات أو استصدار القرارات أو نحو ذلك، ولا شك أن التزام المحامي بإنجاز هذه المهام يعد التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثم فإن المحامي لا يكون قد أوفى بالتزامه قبل العميل في خصوص مثل هذه المهام إلا إذا نجح في إنجاز العمل المتفق عليه، ولا يعفى المحامي من مسئوليته العقدية في مواجهة العميل إلا إذا أثبت أن هذا الأخير هو السبب في عدم إنجاز العمل المطلوب، كما لو كان العميل، مثلاً، غير مستوف لشروط إصدار الترخيص المطلوب.

ثانياً: الالتزامات السلبية بتحقيق نتيجة:

قد يبدو للقارئ غريباً أن تكون الالتزامات السلبية هي التزامات بتحقيق نتيجة، ذلك أن الالتزام السلبي إذ يتمثل في مجرد امتناع المدين عن عمل (٢٦)، فإنه قد لا يتصور أن يكون لهذا الامتناع

٤.

 $^{^{1}}$ أنظر د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 1

نتيجة محددة، ولكن الحقيقة – في نظرنا – على عكس ذلك، إذ يتصور أن يكون الالتزام السلبي التزام بتحقيق نتيجة، بل ويمكنا القول، بلا تردد أن الالتزام السلبي لا يكون إلا التزاما بتحقيق نتيجة، ولا يتصور أن يكون هذا الالتزام التزام ببذل عناية. أما النتيجة الواجب ترتبها على الالتزام السلبي فهي بدورها نتيجة سلبية، وتتمثل في تخلف حدوث نتيجة معينة بسبب امتناع المدين عن إتيان العمل المحظور عليه، فالالتزام بعدم المنافسة، مثلاً، هو التزام سلبي بالامتناع عن عمل، يجب أن تترتب عليه نتيجة سلبية تتمثل في عدم حدوث أي أعمال من جانب المدين تمثل منافسة للدائن (۷۷).

وهناك العديد من الالتزامات السلبية بتحقيق نتيجة تقع على عاتق المحامي، وهذه الالتزامات رغم كونها واجبات قانونية، إلا أنها في نظر الباحثة تعد في ذات الوقت من قبيل الالتزام بشرف وكرامة المهنة (۸۷) ومن أهم هذه الالتزامات ما يلى:

الالتزام بعدم تمثيل خصم عميله:

مقتضى هذا الالتزام أن يمتنع المحامي عن تمثيل خصم عميله، والعلة من هذا الالتزام واضحة، وتتمثل في أن المحامي إن كان- فضلاً عن تمثيل عميله- يمثل خصم هذا العميل، فإن ذلك يعد حالة صارخة من حالات تعارض المصالح.

وقد يبدو لأول وهله أن أمر هذا الالتزام السلبي واضح وبسيط، غير أن الحقيقة هي على خلاف ذلك تماماً، إذ أن هناك تفاصيل مهمة بشأن هذا الالتزام يجب الانتباه اليها، فالمحامي إذ يتلقى

^ أنظر تفصيلاً في التزام المحامي بشرف وكرامة المهنة: د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها. وكذلك د. جابر محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٦ وما بعدها.

^{٧٧}أنظر تفصيلاً: د. سلامه عبد التواب، إلتزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٤ وما بعدها

التكليف بالمهمة من موكله، لا يعني ذلك أن يكون هذا العميل محتكراً لجهود المحامي بحيث يمتنع على هذا الأخير أن يعمل لحساب أخربن، بل إن العكس هو الصحيح، والمنطقي، والواقعي، فتعاقد المحامي مع عميل لا يمنع من تعاقده مع العشرات أو المئات ممن سواه.

وترتيباً على ذلك فإن الالتزام آنف الذكر لابد له من حدود تحدده، وقيود تقيده، حتى يكون هذا الالتزام منطقياً وعادلاً، وذلك على التفصيل التالى:

أ- القيود المحددة للالتزام بعدم تمثيل خصم العميل:

القيد الأول: الخصومة:

يلزم لقيام الالتزام على عاتق المحامي بعدم تمثيل خصم عميله، أن تكون هناك خصومة بمعني الكلمة بين العميل وهذا الشخص المحظور تمثيله. فلا يكفي مجرد الخلاف البسيط أو حتى الخلاف العميق طالما أن هذا الخلاف لم يصل إلى حد المنازعة القضائية، كذلك لا يكفي مجرد الشحناء أو المباغضة أو الكيد بين العميل وذلك الشخص.

القيد الثانى: قيام الخصومة بالمعنى الضيق:

يجب لقيام الالتزام آنف الذكر في ذمة المحامي أن يكون هناك خصومة بين عميل المحامي وبين ذلك الشخص المحظور تمثيله، وأن تكون هذه الخصومة بالمعني الضيق، فالخصومة القضائية ويقوم حسبما عرفها الفقه (۴۹) هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتم من خلال الدعوى القضائية ويقوم بها الخصوم وممثلوهم، ويقوم ببعضها القاضي وأعوانه. ومن ثم فإنه يلزم لقيام الالتزام آنف الذكر في ذمة المحامي أن يكون لواء الخصومة قد انعقد فعلاً أمام القضاء بين العميل والشخص المحظور تمثيله.

-

ألفظر في هذا الصدد: د. فتحي والي، المرجع السابق، ص٦٥ وما بعدها.

القيد الثالث: قيام الصلة بين تمثيل العميل وتمثيل خصمه:

يلزم لقيام الالتزام على عاتق المحامي بعدم تمثيل خصم عميله أن يكون هناك صلة ما بين تمثيل العميل وتمثيل خصمه، بمعني أن يكون من شأن تمثيل خصم العميل الإضرار بمصالح هذا العميل بأي وجه، أو التأثير على واجب الأمانة والشفافية تجاه هذا العميل، فمثلاً لو كان النزاع بين العميل وخصمه على ملكية عقار، فلا مانع من أن يمثل المحامي هذا الخصم في قضايا بينه وبين آخرين حول أمور بعيده أو منبتة الصلة بنزاع الملكية آنف الذكر، ولاسيما إذا كان الأمر لا يتعلق بمحامي فرد وإنما بشركة محاماة يفترض فيها تعدد الشركاء.

غير أنه، وعلى الرغم مما سبق، فإن الباحثة ترى أن على المحامي أن ينأى بنفسه عن مثل هذه الشبهات احتراماً للقيم والأعراف السامية لمهنة المحاماة (^^).

ب- مضمون الالتزام بعدم تمثيل خصم العميل:

إن هذا الالتزام يعني-كما قدمنا-عدم تمثيل المحامي لخصم عميله، وفضلاً عن وجوب قيام الخصومة بالمعنى الضيق آنف الذكر بين المحامي والغير المحظور تمثيله، يثور التساؤل عن معنى امتناع تمثيل خصم العميل، ومبعث هذا التساؤل أن كلمة تمثيل هذه تنصرف إلى معنى محدد هو النيابة عن هذا الغير، تلك النيابة التي تفترض أن يحل المحامي محل هذا الغير أمام

وكذلك الأستاذ / محمد رزق – المحاماة منهج وسلوك، مجلة المحاماة، مصر، العددين ٧، ٨ لسنة ٦٦، سبتمبر وأكتوبر، ١٩٨٦، ص٢٢ وما بعدها.

^{&#}x27; أنظر تفصيلاً في صدد أخلاقيات مهنة المحاماة: د. جابر محجوب، الإشارة السابقة.

أي جهة، سواء كانت قضائية أم غير قضائية. ولا شك أن أعمال المحاماة ليست كلها ذات طبيعة تمثيلية، فهناك من أعمال المحاماة ما ليس له هذه الطبيعة، كتقديم المشورة وصياغة العقود مثلاً، فهل الحظر المذكور يقتصر على أعمال المحاماة ذات الطبيعة التمثيلية أم يمتد لسائر أعمال المحاماة، والسؤال بصياغة أخرى: هل إذا جاء خصم العميل إلى المحامي يطلب منه استشارة أو يطلب منه صياغة عقد، هل يجب على المحامي أن يمتنع عن إجابة خصم العميل إلى طلبه؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يجب أن تكون بالنفي، بمعني أنه يجوز للمحامي في مثل هذه الحالة أن يقدم لخصم عميله المشورة المطلوبة أو يصيغ له العقد المطلوب، ذلك أن المفترض أن العميل، كما قدمنا، لا يحتكر خدمات المحامي، كما أن المفترض أن صياغة العقد أو تقديم المشورة لا يتصلان بالخصومة القائمة بين العميل وطالب الاستشارة، وهذا المعني يمكن استنباطه من نص للمادة (٣٤) من ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة القطري الصادر عن جمعية المحامين القطرية (٣٤)

"لا يجوز أن يكون المحامي وكيلاً لطرفي الخصومة في ذات الوقت أو ذات القضية".

والواضح من هذا النص أن الحظر آنف الذكر يقتصر على وكالة المحامي عن خصم عميله في ذات القضية، أو في قضية أخرى، حال سريان قضية العميل مع هذا الخصم، أما ما دون الوكالة، أو ما لا يستدعي الوكالة من أعمال المحاماة الأخرى كتقديم المشورة، فإنه لا يدخل في دائرة هذا الحظر.

tina i.T. timet esti els Al

موقف المشرع القطري:

الذي يبدو لنا من استعراض نص المادة (٤٩) من قانون المحاماة القطري أن المشرع قد توسع في هذا الحظر ليشمل أي تعامل بين المحامي وخصم العميل، حيث نصت المادة على أن:

"على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة أو تقديم أي معاونة ولو عن طريق إبداء الرأي لخصم موكله في ذات النزاع الموكول اليه أو في أي نزاع آخر طوال فترة النزاع الأول. وفي جميع الأحوال لا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة. ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي في ذات المكتب أياً كانت صفته".

ويتضح من هذا النص أن المشرع القطري قد حظر على المحامي أن يتعامل مع خصم موكله تماماً، سواء تعلقت هذه المعاملة بذات النزاع القائم بين العميل وخصمه، أو بأي نزاع آخر قائم بينهما.

ولقد كان المشرع القطري حازماً حين نص صراحة على أن هذا الحظر يشمل حتى مجرد إبداء الرأي في أي أمر يخص نزاع يتعلق بهذا الخصم. بل ولقد بالغ المشرع القطري في هذا الحظر فمده إلى كافة العاملين لدى المحامي في المكتب أياً كانت صفتهم، والحق أن موقف المشرع القطري فيه بعض التشدد في خصوص هذا الحكم الأخير، ذلك أن العاملين في مكتب المحامي، بلا شك، فيهم المحامين وغير المحامين، كالسكرتارية أو الكتبة أو المندوبين أو السعاة، وليس من المنطقي أن يمتد قيد هذا الحظر إليهم حال كونهم غير مؤهلين أصلاً للتعامل مع خصم العميل ولا مع غيره، باعتبار أنهم غير محامين أصلاً، ولكن يبدو أن المشرع القطري يتخذ أقصى درجات الحيطة في هذا الصدد. ويميل إلى تغليب اعتبارات النزاهة على اعتبارات المنطق القانوني، ولا

بأس بذلك – في نظرنا – فالبعد عن الشبهات غنيمة. ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (٨٢)

الالتزام بعدم تمثيل مصالح متعارضة:

يقصد بتعارض المصالح ذلك التضاد الذي يقوم بين مصلحة أو أكثر لشخص ما ومصلحة أو أكثر لشخص آخر، بحيث إذا تحققت إحدى هذه المصالح - كلياً أو جزئياً - تضررت أو تخلفت المصالح الأخرى.

وعلى الرغم من أن تعارض المصالح يتصور حدوثه في جميع المجالات، إلا أن أغلب حالات تعارض المصالح تكون في نطاق المعاملات التجارية، ولا سيما في نشاط السماسرة والوكلاء التجاربين ومديري الشركات التجاربة (٨٣).

ولقد نص المشرع القطري على هذا الحظر أو الالتزام السلبي في الفقرة الثانية من المادة (٤٩) سالفة الذكر من قانون المحاماة، وذلك بقوله:

"...... وفي جميع الأحوال لا يجوز له تمثيل مصالح متعارضة".

وبمقتضى هذا النص صار المحامى القطري ملتزماً بعدم تمثيل أي عميل تتعارض مصالحه مع عميل آخر يلتزم المحامي بتمثيله بمقتضى وكالة قد حررت للمحامي فعلاً.

^^ هذه العبارة جزء من حديث نبوي رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه. ^أأنظر تفصيلاً: د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية في ظل

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، بحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥٠٠٥، ص٩ وما

بعدها.

ويفترض تعارض المصالح، الذي يقوم الحظر آنف الذكر بشأنه، تعدد العملاء الذين تتعارض مصالحهم، فلا يقوم هذا الحظر بداهة إن كانت المصالح المتعارضة تخص عميل واحد (¹⁴). ومن تطبيقات حظر تمثيل مصالح متعارضة أن يكون المحامي وكيلاً عن البائع والمشترى في نزاع يتعلق بعقد بيع يرد على مال واحد، أو حالة الوكالة عن المتهم والمدعي بالحق المدني، أو حالة تمثيل أكثر من وارث في نزاع على تقسيم تركة واحدة، وما يشابه ذلك.

ويجب لقيام هذا الالتزام أن يتعلق الأمر بالتمثيل الفعلى، بمعنى أن يكون المحامي ممثلاً بالفعل لعميل، ثم يأتيه عميل آخر تتعارض مصالحه مع العميل الأول، فهنا يلتزم المحامي بعدم قبول وكالة العميل الثاني. أما إذا كانت علاقة المحامي بالعميل الأول لم تصل إلى مستوى التمثيل الرسمى بمقتضى عقد وكالة فإن الحظر لا يقوم.

_ وثمة تساؤل في هذا الصدد عما إذا كان التزام المحامي بعدم تمثيل مصالح متعارضه يتعلق بالنظام العام أم لا، وهل يجوز الاتفاق بين المحامي والعميل على مخالفته؟

ترى الباحثة أن هذا الالتزام بعدم تمثيل مصالح متعارضة يتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز أن يتفق المحامي مع العميل على مخالفته، وذلك لسببين أحدهما قانوني، والآخر عملي، وذلك على التفصيل التالي:

تنص المادة (٤٩) من قانون المحاماة على أنه:

"على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة إلى تقديم أي معاونه ولو عن طريق إبداء الرأي لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه إلى في أي نزاع آخر طوال فترة النزاع الأصلي. وفي جميع

4 V

[&]quot;كحالة التعارض بين المطالبة بالملكية والمطالبة بالحيازة، فلو أقام المحامي للعميل دعوى حيازة، فلا مانع من أن يقيم لذات العميل دعوى مطالبة بملكية نفس المال الذي رفع بشأنه دعوى الحيازة. أنظر تفصيلاً في صدد التعارض بين دعوى الحق ودعوى الحيازة: د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٤٢١ وما بعدها.

الأحوال لا يجوز أن يمثل مصالح متعارضة. ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي في ذات المكتب أيًا كانت صفته".

فالمشرع القطري -وبصريح النص- يحظر تمامًا أن يقبل المحامي تمثيل مصالح متعارضة، ولا شك أن مثل هذا الحظر الصادر يؤكد أن الأمر يتصل بالنظام العام والمتمثل في صون العدالة وحفظ النظام، إذ أن فتح الباب لتمثيل المصالح المتعارضة من شأنه أن يكون مدعاة للغش والتواطؤ ومن ثم الظلم والخروج على العدالة والنظام. هذا عن السبب القانوني.

أما عن السبب العملي فيتمثل في أن قبول المحامي لتمثيل مصالح متعارضة من شأنه أن يفتح على المحامي أبوابًا من المشاكل هو في غنى عنها، أقل هذه المشاكل هي صعوبة تفضيله مصلحة على أخرى.

٣- عدم التعامل في حقوق العميل المتنازع عليها:

لقد ذكرنا عند تعريفنا للمحاماة في مقدمة هذا البحث أنها هي الشرف والكرامة واستقلال الرأي وحرية الفكر والاستمساك بالمبدأ أو الاعتراف بالحق.

وبالنظر إلى أن هذا التعريف، وغيره مما قيل عن المحاماة، لا يصح أن يكون كلمات جوفاء لا تعبر عن واقع حقيقي، فإن من الالتزامات السلبية التي تقع على عاتق المحامي ألا يكون انتهازياً يصطاد في الماء العكر، ومن هذا المنطلق يمتنع على المحامي أن يتعامل على الحقوق المتنازع عليها بين عميله وخصومه.

ولقد ورد هذا الالتزام في المادة (٥٢) من قانون المحاماة القطري، حيث نصت هذه المادة على أن:

"لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يأخذ جزء منها نظير أتعابه، ولا يجوز له أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكول فيه".

والملاحظ من هذا النص أن المشرع قد حظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها، أو أن يأخذ جزءًا منها نظير أتعابه. ولا شك في سلامة موقف المشرع بصدد هذا الحظر، ذلك أن انغماس المحامي في التعامل على الأموال موضوع المنازعات الموكول فيها لا شك يفقده النزاهة والشفافية، بل وربما يفقده الأمانة والمصداقية، إذ أنه بتعامله على هذه الأموال سيبحث حتماً عن مصالحه الشخصية، وهو في سبيل ذلك سيعصف بمصالح موكله، وتلك هي الخيانة بعينها.

ولقد سوى المشرع القطري – وأصاب في ذلك – بين التعامل على الحقوق المتنازع عليها، وبين أخذ جزء منها على سبيل الأتعاب، إذ أن اتفاق المحامي مع العميل على الحصول على جزء من هذه الحقوق على سبيل الأتعاب يفتح الباب أمام المحامي لأن يغالي في تقديره لأتعابه، في حين أن الواجب عليه أن يكون معتدلاً في هذا التقدير (٥٠). أضف إلى ذلك أن هذه الطريقة لتقدير أتعاب المحامي قد تكون مدعاة لاستغلال الموكل، لاسيما إذا كان الموكل غير قادر على الوفاء بالأتعاب المطلوبة نقداً، وهذا ما يتنافى مع آداب المهنة (٢٠).

وعلى الرغم من أن المشرع القطري يحمد له النص الصريح على الحظر آنف الذكر، إلا أنه يؤخذ على الرغم من أن المشرع هو فقط شراء المحامي لكل أو عليه أنه قد جعل هذا الحظر جزئياً، ذلك أن الذي حظره المشرع هو فقط شراء المحامي لكل أو

٤٩

[&]quot;أنظر أحمد فتحي زغلول، المحاماة، تقديم الأستاذ / أحمد زكريا الشلق، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٥١٠٦، ج١، ص٧٤.

المرجع السابق، ص١٥٧. أنظر د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص١٥٧.

بعض الحقوق المتنازع عليها أو أخذ جزء منها كأتعاب، وقد كان حرياً بالمشرع القطري أن يجعل هذا الحظر عاماً يشمل كافة صور التعامل على تلك الحقوق، كاستئجار شيئاً من هذه الحقوق أو استعارتها أو الانتفاع بها بمقابل أو بغير مقابل أو المقايضة عليها، أو أي تصرف آخر، وذلك لتحقق علة هذا الحظر في جميع أوجه التعامل على تلك الحقوق، سواء كان المحامي يتعامل لحساب نفسه أو كان وسيطاً يتعامل لحساب غيره. لذلك فإننا نناشد المشرع أن يعدل نص المادة (٥٢) من قانون المحاماة سالف الذكر، وذلك بتعميم الحظر الوارد بها على كافة صور التعامل على الحقوق المتنازع عليها.

كذلك يؤخذ على المشرع أنه لم يرتب أثراً على خرق هذا الحظر، وقد كان حرياً به أن ينص صراحة على بطلان أي اتفاق يخالف هذا الحظر.

٤. الالتزام بعدم الإدلاء بأية معلومات من شأنها التأثير على سير الدعوى:

إن المحامي بحكم كونه موكلاً للدفاع عن عميله يقف على الكثير من أسراره، على الأقل بالنسبة للقضية أو العمل أو المهمة المسندة إليه، ولا شك أن المحامي يلتزم قانونياً وأخلاقياً بعدم البوح بهذه الأسرار للغير أو إذاعتها أو إفشائها بأي وجه من الوجوه (٨٠). ويلتزم المحامي بالامتناع عن البوح بأسرار العميل ولو توقفت العلاقة بينهما عند حدود تقديم الاستشارة (٨٠٠).

وهذا الالتزام الأخلاقي - والقانوني أيضاً - يمثل القاعدة العامة في علاقة المحامي بعميله، وهو التزام سلبي بتحقيق نتيجة كما قدمنا (٨٩)، وهذا ما نصت عليه المادة (٥١) من قانون المحاماة

0.

^{^^}أنظر د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ١٠١ وما بعدها.

^{^^}أنظر د. مصطفي أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة مم ٢٠٠٥، ص٥٤.

^{۸۹}د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص١٨٢.

القطري " المحامي مسئول قبل موكله،..... وعليه أن يحافظ على سرية المعلومات التي يفضي بها إليه موكله،"، ومع ذلك نجد المشرع القطري يأخذ بأحد أجزاء هذا الالتزام فقط، وهو الجزء المتعلق بالإدلاء بمعلومات من شأنها التأثير على سير الدعوى، حيث نصت المادة (٥٦) من قانون المحاماة القطري على أنه:

"لا يجوز للمحامي أن يدلي بتصريحات أو بيانات أو ينشر أموراً عن الدعاوي الموكول فيها إذا كان من شأن ذلك التأثير على سير هذه الدعاوي".

ومن الواضح أن المشرع يعني بهذا الالتزام السلبي الجزئي حالة التصريحات أو البيانات أو المعلومات التي يدليها المحامي لوسائل الإعلام أو غيرها من طرق العلانية كالمؤتمرات أو الندوات أو ما يشابه ذلك.

كذلك - كما يبدو من ظاهر النص آنف الذكر - أن المشرع يقيد هذا الالتزام السلبي بكون هذه التصريحات أو البيانات من شأنها التأثير على سير الدعاوي الموكولة للمحامي. وترتيباً على ذلك - وبمفهوم المخالفة - إذا كانت هذه التصريحات أو البيانات ليس من شأنها التأثير على سير الدعاوي المذكورة، فلا مانع من الإدلاء بها.

والباحثة من جانبها ترى وجوب توخي الحذر في هذا الصدد، فقد لا يكون من شأن تلك التصريحات أو البيانات التأثير في سير الدعاوي الموكولة للمحامي، وهي مع ذلك تنطوي على أسرار، أو على الأقل معلومات، لا يرحب عملاء المحامي بنشرها، لاسيما إذا تعلق الأمر بدعاوى تجارية، إذ لا يخفى خطورة إفشاء الأسرار التجارية، لذا فإن الباحثة ترى أنه من الأفضل توسيع دائرة الالتزام الوارد بالنص التشريعي آنف الذكر ليمتد التزام المحامي بعدم الإدلاء بالمعلومات والبيانات التي تتعلق بالدعاوي الموكول فيها بصرف النظر عن تأثير هذه البيانات على سير الدعوى.

على أنه يجب الانتباه إلى أن المحامي يتحلل من الالتزام بإفشاء أسرار عميله، ومن ثم يجوز له – بل يجب عليه – أن يفشي هذه الأسرار إذا كان من شأن هذا الإفشاء منع ارتكاب جناية أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها، ولقد نصت الفقرة الأولي من المادة (٥٧) من قانون المحاماة القطري على ذلك، ولا شك أن هذا الحكم منطقي، ذلك ارتكاب العميل للجرائم يزيل أي حرمة لأسراره المتعلقة بهذه الجرائم.

٥- التزام المحامي بألا يكون شاهداً:

الأصل أن المحامي يتخذ دور المدافع عن عميله، وذلك في نطاق المنازعات القضائية الموكل فيها، وحتى خارج نطاق المنازعات القضائية، وفي إطار المهام الأخرى التي يعهد بها العميل للمحامي، فإن هذا الأخير يتخذ موقف المساند لعميله، ولا شك أن هذا الموقف للمحامي يتعارض مع اتخاذه لموقف الشاهد، وهذا ما حرص المشرع القطري على تأكيده، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من قانون المحاماة، حيث نصت هذه الفقرة على أنه:

"...... كما لا يجوز للمحامي أن يؤدي شهادة ضد موكله في نزاع وكل أو استشير فيه، ولا يجبر على هذه الشهادة"

إذن، وبصريح النص، لا تجتمع للمحامي – في علاقته بعميله – صفة المحامي وصفة الشاهد. غير أن منع المشرع للمحامي من أن يكون شاهداً في علاقته بعميله قد جاء قاصراً، وهذا القصور جعل النص التشريعي المذكور يبدو غريباً، ذلك أن منع المحامي من الشهادة قد جاء منعاً جزئياً، فالنص يشترط شرطين لقيام الالتزام السلبي على عاتق المحامي بالامتناع عن الشهادة بخصوص موكله، وهذان الشرطان هما:

أ- أن تكون الشهادة ضد الموكل.

ب- أن تكون الشهادة في نطاق نزاع وُكّلَ المحامى أو أُسْتُشيرَ فيه.

ومفهوم المخالفة لهذا النص يعنى:

من ناحية أولي: أن المحامي يجوز له الشهادة مع موكله. لأن الذي حظره النص المذكور هو الشهادة ضد موكله، وتجوز شهادة المحامي مع موكله، ولو في نزاع وُكِّلَ المحامي أو أُسْتُشيرَ فيه.

من ناحية ثانية: أن المحامي تجوز له الشهادة مع موكله أو ضد موكله، إذا كانت هذه الشهادة في نزاع لم يوكل فيه المحامي أو يستشار فيه.

ولا شك أن الأمرين السابقين لا يمكن قبولهما بحال، إذ لا يصح قانوناً أن يكون المحامي شاهداً مع موكله في النزاع الذي وكل فيه أو استشير فيه هذا المحامي، فمثل هذه الشهادة فضلاً عن قدحها في نزاهة المحامي (٩٠)، فإنها لا تصح قانوناً، إذ يشترط في الشاهد ألا يكون له مصلحة من أي نوع في النزاع الذي يدلي فيه بشهادته (٩١)، ولا شك أن للمحامي مصلحة – أدبية على الأقل – في الشهادة مع عميله في النزاع الموكل فيه هذا المحامي، تتمثل هذه المصلحة في كسب عميله لقضية. كذلك، ومن ناحية أخرى ولذات الأسباب السابقة، لا يصح أن يشهد المحامي مع موكله أو ضده في نزاع آخر غير الذي وكل هذا المحامي أو استشير فيه.

وترتيباً على ذلك فإن الباحثة ترى ضرورة تعديل النص التشريعي آنف الذكر بتعميم حظر شهادة المحامي مع أو ضد عميله، سواء كان النزاع هو ذاته الذي وكل فيه المحامي أو أي نزاع آخر، وذلك ما بقيت وكالة هذا المحامي عن عميله قائمة.

'أنظر تفصيلاً: د. جرير عبد الغاني، الإثبات بالبينة، بدون ناشر، ٢٠١٤، ص٩ وما بعدها.

٥٣

أنظر تفصيلاً: د. مصطفى عبد الجواد، المرجع السابق، ص٥٥ وما بعدها.

٦- التزام المحامي بعدم الإساءة لعميله أو للشهود:

الأصل أن الالتزام بعدم الإساءة للغير هو التزام سلبي عام يقع على عاتق الناس كافة. إذ الإساءة للغير خطأ لا يجوز الوقوع فيه، وترتيباً على ذلك فإن الأصل أن المحامي يلتزم بعدم الإساءة إلى عميله أو إلى الشهود استناداً إلى الالتزام العام آنف الذكر، غير أن الأمر بالنسبة للمحامي له خصوصية أخرى. ذلك أن المحامي بحكم عمله، وتحت تأثير سعيه إلى تحقيق مصالح عميله، أو دفع الأضرار عنه، قد تقع منه الإساءة لأطراف الخصومة الآخرين، بل وربما الإساءة للعميل نفسه، من أجل ذلك فقد تنبه المشرع القطري، فنص في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٧) من قانون المحاماة على أنه:

"...... وعلى المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء للخصوم أو الوكلاء أو الشهود، وألا يطعن في سمعتهم أو شرفهم أو كرامتهم، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله".

ومؤدى هذا النص أن المحامي يمتنع عليه أن يتخذ من أعمال الدفاع مطية للتطاول على الخصوم أو الشهود أو إهانتهم، ذلك أن المحامي يلتزم بصفة عامة بالوقار والاحترام في أدائه لمهنته (٩٢)، ولا شك أن التطاول والإهانه تقدح أشد القدح في وقار المحامي واحترامه.

وانظر أيضاً: السير مالكوم هيلبري، المحاماة بين الواجب والفن، ترجمة هنري رياض، وكرم شفيق، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص٢٧ وما بعدها.

^{۱۹} أنظر: د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص١١٥.

ولقد استثني المشرع من الالتزام آنف الذكر حالة الضرورة، تلك الحالة التي تقتضي فيها أعمال الدفاع عن الموكل التطرق لأقوال، أو ما يلحق بالأقوال من طرق التعبير، قد تمثل إهانة لأحد إن هي ذكرت خارج نطاق الدفاع.

غير أنه يلزم الانتباه هنا أن مثل هذا الاستثناء يلزم لقيامه شرطين يجب توافرهما معاً، وهما: أ- أن تكون الأقوال المنطوبة على الإهانة من ضروربات الدفاع.

ب- أن يحرص المحامي أشد الحرص على أن يقدر ضروريات الدفاع بقدرها، فلا يسرف في مثل هذه الأقوال، وأن يستخدم فيها العبارات البعيدة عن الإسفاف. وذلك كله بالطبع تحت إشراف المحكمة، والتي تمثل الحد الفاصل بين حقوق الدفاع وكرامة الآخرين.

الفرع الثاني: التزام المحامي ببذل عناية

تمهيد:

الالتزام ببذل العناية هو واجب قانوني أو اتفاقي يلتزم بمقتضاه المدين بأن يبذل جهداً في نطاق أعمال معينة دون أن يلتزم بتحقيق نتائج محددة تترتب على هذه الأعمال.

والالتزام ببذل عناية يرتبط بأعمال ذوي المهن الحرة بوجه عام (^{٩٣)}، وذلك لكون أعمال أرباب تلك المهن تصطبغ بالصبغة الفنية التي يكون بذل الجهد المطلوب فيها هو الهدف المنشود من صاحب المهنة الحرة (^{٩٤)}.

أد. السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج١، ص ٦٨٢

00

^{۱۹}د. أسماء إسماعيل السيد، المسئولية المدنية لطبيب التخدير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٦٤

وفي نطاق التزام المحامي ببذل العناية يعد الالتزام بتقديم المشورة، والالتزام بإبداء الدفاع اللازم عن العميل من أبرز التزامات المحامي، وفيما يلي نتاول كلاً من هذين الالتزامين:

أولاً: الالتزام بتقديم المشورة القانونية:

تعد الاستشارة القانونية من أهم أعمال المحاماة، وذلك لما يترتب عليها من بيان حكم القانون بصدد مسألة أو مشكلة ما تهم العميل، ولما يترتب عليها أيضاً من بيان السبيل الأمثل لحل تلك المشكلة وتوقي المنازعات المستقبلية، أو تحديد السبيل الأمثل لاستيفاء الحقوق وأداء الالتزامات. ولو قسمنا أعمال المحاماة إلى مرحلة ما قبل طرح النزاع على القضاء، ومرحلة بعد هذا الطرح، لكانت الاستشارة القانونية في مقدمة أعمال المحاماة في مرحلة ما قبل النزاع القضائي.

وتزداد أهمية الاستشارة القانونية في المجتمعات الحديثة، وذلك لكثرة التشريعات وتشعبها، الأمر الذي يجعل من العسير على غير المتخصصين في علوم القانون الإحاطة بهذه التشريعات، ومن ثم يكثر اللجوء إلى الاستشارة القانونية لمعرفة حكم القانون في المسائل المختلفة.

وقد عرف بعض الفقه المشورة القانونية بأنها "بيان حكم القانون في مسألة ما (٩٠)". كما عرفها فريق أخر من الفقه تعريفاً أكثر تفصيلاً بقوله" الآراء القانونية الشفوية أو المكتوبة المعطاة من المحامي للعميل بمناسبة تصرف قانوني أو دعوى قضائية أو لتجنب صعوبة أو نزاع مستقبل (٢٠)". ويستوي أن تكون المشورة القانونية مقصودة لذاتها، أو تكون مقدمة للتعاقد مع المحامي لتولي مهمة الدفاع عن المستشير في نزاع حال أو مستقبل، وإن كانت أهمية المشورة تتجلي حين تكون مقصودة لذاتها، وذلك لما قد تحدثه نتائج تغني العميل عن تجشم معاناة التقاضي.

٥٦

[°]د. إبراهيم منقار، الاستشارة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، رسالة دكتوراه، جامعة طنجة، المغرب، ٢٠١٢، ص ٥٤

١١٠. محمد عبد الظاهر حسين، الرسالة السابقة، ص

والمشورة القانونية - كعمل من أعمال المحاماة- تكون غالباً بناء على طلب العميل، لأنها تكون مدفوعة الأجر، لذا فمن النادر أن يقدمها المحامي من تلقاء نفسه.

وتقديم المشورة يكون من خلال عقد يبرم بين المحامي والعميل طالب المشورة، سواء كان هذا العقد مكتوباً أو غير مكتوب، ولا يقدح في الطبيعة العقدية للالتزام بتقديم المشورة أن يكون الاتفاق على تقديمها غير مكتوب، وذلك أن الأصل في العقود هو عدم اشتراط كتابتها، ولا تشترط الكتابة في العقود، سواء كانت هذه الكتابة شرط لانعقاد العقد- بالنسبة للعقود الشكلية- أو كانت مجرد وسيلة لإثباتها، إلا إذا ورد النص الصريح على اشتراطها.

والاستشارة أو المشورة قد تقدم للعميل شفاهةً، وقد تقدم له مكتوبة (٩٧) وهذا هو الأفضل حتى يستطيع العميل مراجعتها وقت ما يشاء.

ويرى العديد من الفقهاء أن الالتزام بتقديم المشورة القانونية هو التزام بتحقيق نتيجة، (٩٨) ويؤسس بعضهم (٩٩) هذه الرؤية على أن المشورة القانونية تفترض أن يقدم المحامي النصح لعميله من خلال دراسة الوقائع والملابسات المحيطة بالموضوع الذي يصدر فيه المشورة، وأن يقدم هذه المشورة عقب تلك الدراسة، ومن ثم فإن المحامى لا يقبل منه أن يزعم أنه بذل العناية اللازمة في سبيل تقديم المشورة لكنه عجز عن تقديمها (١٠٠).

[°]د أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٧٦

^{^^}من أنصار هذا الاتجاه: د. سيد أحمد محمود، دور المحامي في المنظومة القضائية، دار النهضة العربية القاهرة، ٩٧٠٠٧، ص٩٧ وكذلك د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ٣١٩.

د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص١٧٦، ١٧٧.

^{174.} أحمد سليمان، المرجع السابق، ص١٧٦، ١٧٧.

[&]quot;د. محمد عبد الظاهر حسين، الإشارة السابقة.

والباحثة من جانبها لا تحبذ التسليم بهذا الرأي على إطلاقه، بل ترى الباحثة على خلاف ذلك أن النظرة العميقة للالتزام بتقديم المشورة القانونية تبين أن هذا الالتزام هو في حقيقته التزام ببذل عناية، وذلك للأسباب الآتية:

1- إن المشورة القانونية قوامها الرأي القانوني الذي يقدمه المحامي لعميله حول الموضوع الذي ترد عليه المشورة، وذلك بعد دراسة ملابسات هذا الموضوع والوقائع المحيطة به، وحكم القانون وما جرت عليه أحكام القضاء في خصوص هذا الموضوع، ومن ثم فإن أمر المشورة يرتد إلى وجهة نظر المحامي حول المسائل أو الموضوعات التي يستشار بشأنها، ولا شك أن وجهات النظر والآراء هي في حقيقتها بذل عناية.

إن العمل الذي يقوم به المحامي لتقديم الاستشارة أساسه البحث القانوني العلمي والتحليل القانوني والمنطقي للمسائل أو الموضوعات التي يستشار بشأنها، والبحث هو في حقيقته بذل عناية.

٣- إن المشورة القانونية إن كانت تهدف إلى حل مشكلة قائمة، أو توقي حدوث مشكلة مستقبلية، أو تحديد طريقة استيفاء حق أو أداء التزام، ثم لم يتحقق هذا الهدف، لكون هذه المشورة كانت خاطئة، أو غير موفقة، أو غير سديدة، فإن العميل لا يمكنه - في نظرنا - الرجوع على المحامي بالتعويض إلا على أساس الإخلال أو الإهمال في بذل العناية المطلوبة لتقديم الاستشارة، ويقع على العميل عبء إثبات هذا الإهمال ولا يمكن القول بحال أن العميل يمكنه الرجوع على المحامي تأسيساً على أن الأهداف المرجوة من المشورة لم تتحقق.

والحقيقة أن الالتزام بتقديم المشورة لو نظرنا إليه من زاوية الأداء المطلوب من المحامي لكان هذا الالتزام التزام ببذل عناية.

وتقديم المشورة باعتبارها تستند إلى بحث علمي وتحليل منطقي ودراسة مستفيضة لوقائع وملابسات الموضوع التي ترد عليه، ورأي معلل ومبني بناءً منطقياً، وباعتبارها كذلك صادرة من متخصص المريص، فإن درجة العناية المطلوبة في كل ما يتعلق بها هي عناية الشخص المتخصص الحريص، ولا يقبل بشأنها مجرد عناية الشخص المعتاد، ومن ثم فإن مسئولية المحامي في نطاق تقديم المشورة تقوم على أساس بذل أو عدم بذل هذه الدرجة من العناية.

ثانياً: الالتزام بإبداء الدفاع اللازم عن العميل:

على الرغم من أن المحاماة لم تعد، كما كانت قديماً (١٠٢)، عبارة عن عملية الدفاع عن العميل التي يضطلع بها المحامي في منازعة قضائية، بل أصبح للمحاماة أفرع عديدة حالياً، كصياغة العقود وتقديم الاستشارات، والنيابة في التعامل مع الجهات الحكومية، وغير الحكومية، وغير ذلك الكثير من أعمال المحاماة، على الرغم من ذلك، يبقي لشق المحاماة الخاص بالدفاع عن العميل في ساحات القضاء وغيره من الهيئات، يبقى لهذا الشق من المحاماة أهميته البالغة، وبل ولا نبالغ إذا قلنا بأن هذا الشق من المحاماة هو تاج المحاماة وصولجانها، ذلك أن الدفاع عن العميل في ساحات القضاء قد يكون فيه إنقاذ لحريته، بل ولحياته، أو استرجاع حقوقه المسلوبة أو دفع المساس بمركزه القانوني، أو غير ذلك من أوجه إنقاذ العميل نفسه، أو إنقاذ حقوقه.

ويمكنا تعريف أعمال الدفاع عن العميل بأنها كافة الأعمال القانونية والمادية التي يبديها المحامي نيابة عن عميله أمام القضاء أو غيره من الجهات بغية شرح وجهة نظر هذا العميل أو عرض

"'إن المحاماة مهنة موغلة في القدم، حيث عرفت هذه المهنة في الحضارة الفرعونية وفي الحضارة البابلية وفي الحضارة السلامية الخصارة الصينية، أنظر تفصيلاً د. مشهور حسن محمود، المحاماة، تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية فيها، دار الفيحاء، عمان، الأردن، ١٩٨٧، ص٢٧.

١٠٠٠د. إبراهيم منقار، المرجع السابق، ص٣٢.

أدلته أو أبسط أسانيده حول موضوع النزاع، وكذا تقديم طلباته أو ردوده على طلبات خصمه أو تفنيد أدلة هذا الخصم.

وأعمال الدفاع عن العميل عديدة، وربما لا يسهل حصرها، وإن كان من الممكن حصر هذه الأعمال، كالمرافعة الشفوية وتقديم المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفوع وتقديم الطلبات، والرد على دفاع الخصوم وتفنيد أدلتهم ودحض حججهم والطعن فيما يقدمونه من مستندات إن كان لذلك وجه، وذلك بالطبع فضلاً عن المثول نيابة عن العميل أمام المحاكم أو غيرها من الهيئات كهيئات التحكيم واللجان ذات الاختصاص القضائي، وكذلك الحضور وتمثيل العميل أمام الخبراء.

ويعد التزام المحامي بالدفاع عن العميل من أهم التزامه على الإطلاق، وكما قلنا في مقدمة هذه الدراسة أن اسم المحاماة مشتق من الحماية، وهي الدفاع عن العميل.

والتزام المحامي بإبداء الدفاع عن عميله هو في جملته التزام ببذل عناية، ذلك أن أعمال الدفاع ترتكز على الدرس والتمحيص والمذاكرة والتفكير والذكاء والثقافة والمطالعة وحسن العرض والبلاغة وسرعة البديهة (۱۰۳)، وهذه الأمور جميعاً مما يرتبط بالمواهب الشخصية والعطايا الربانية التي يتفاوت فيها الناس، ولا يمكن أن يكون لها مقياساً معيناً يحاسب على أساسه كل فرد، والدليل على سلامة هذا التحليل أن النتيجة النهائية لكل أعمال الدفاع التي أبدها المحامي أمام المحكمة وهي كسب القضية، ليست ملزمة للمحامي، ذلك أن كسب القضية لا يتعلق بالمحامي وحده، لأن هناك عدة ظروف وعوامل أخرى تؤثر في نتيجة القضية، كوجهة نطر المحكمة، وما انتهت إليه تقارير الخبرة، وما أبداه محامي الخصم من دفاع وما قدمه من أدلة (۱۰۰).

^{۱۰۲}أنظر تفصيلاً: د. عصام عفيفي عبد البصير ، المحاماة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ۲۰۰٦ ، ص ٥.

^{11.} أنظر د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ٣١٦.

وترتيباً على ما تقدم يمكنا القول، بلا تردد، أن هناك فارق بين الدفاع عن العميل، وبين الأدوات أو الطرق التي يستخدمها المحامي في هذا الدفاع، فأدوات الدفاع كحضور الجلسات وتقديم المنكرات والمستندات وتقديم الأدلة وغيرها، منها ما هو التزام بتحقيق نتيجة كحضور الجلسات أو تقديم المستندات التي حصل عليها المحامي من العميل، ومنها ما التزام ببذل عناية كالمرافعة وعرض الدفاع الشفوي أو المكتوب وتفسير النصوص، وتغنيد حجج وأسانيد الخصوم. وأما عن الدفاع في مجموعة كالتزام عام يقع على عاتق المحامي فهو التزام ببذل عناية، لأن المتفق عليه فقها أن على المحامي أن يبذل في أعمال الدفاع كل جهده، ويسلك في ذلك كل سبيل يتيحه القانون، ويراعي كل أصول وقواعد المهنة، سواء تلك المنصوص عليها قانوناً أو الواردة في أية مواثيق منظمة للمهنة أو التي جري عليها العرف، فإن هو فعل فإنه يكون قد أدي واجبة، وبرئت من ذمته، أما فيما يتعلق بنتيجة الدعوى فإنها تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ولا يسأل المحامي عنها، ولا التزام عليه بشأن هذه النتيجة طالما أنه قام بكافة ما يتطلبه القانون من إجراءات في مبيل الوصول إلى حكم لصالح عميله (١٠٠٠).

الفرع الثالث: موقف كل من المشرع والقضاء القطري من طبيعة التزام المحامي

لم يتطرق المشرع القطري في قانون المحاماة بشكل مباشر إلى تحديد طبيعة التزام المحامي، وإن كان من الممكن استنتاج رؤية المشرع المذكور في هذا الصدد من خلال إشارة نص المادة (٣٧) من قانون المحاماة القطري قبل تعديلها بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، حيث كانت هذه المادة

وكذلك د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٨٠.

°'د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٨٠، ١٨١.

71

تشير إلى أن التزام المحامي هو في مجملة التزام ببذل عناية. غير أن هذه الإشارة زالت بعد التعديل المذكور.

وترتيباً على ذلك يمكنا القول بأن موقف المشرع القطري من طبيعة التزام المحامي في مرحلة ما قبل تعديل قانون المحاماة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ يختلف عن موقفه بعد هذا التعديل، وذلك على التفصيل التالى:

أولاً: موقف المشرع القطري من طبيعة التزام المحامي قبل تعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦: التزام المحامي في جملته هو التزام ببذل عناية:

لقد كانت المادة (٣٧) من قانون المحاماة القطري تدل بإشارة نصها على أن التزام المحامي قبل عميله هو – في مجمله – التزام ببذل عناية، حيث كانت هذه المادة تنص على أن:

" تحدد أتعاب المحامي وفقاً للاتفاق المعقود بينه وبين ذوي الشأن، ولا يجوز أن يكون استحقاق الأتعاب معلقاً على شرط كسب الدعوى، أو أن ينسب مقدار الأتعاب إلى قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها".

ويتضح من هذا النص أن المشرع القطري قد جعل الأصل في مصدر تحديد أتعاب المحامي هو الاتفاق المعقود بينه وبين العميل، والأصل في تحديد مقدار الأتعاب هو ما يرد في هذا الاتفاق من قيمة. غير أن المشرع قد تدخل واضعاً ثلاثة ضوابط في هذا الصدد هي:

- ١- حظر المشرع أن يكون استحقاق المحامي للأتعاب معلقاً على كسب الدعوي.
 - ٢- حظر المشرع أن يكون مقدار الأتعاب نسبة مما هو مطلوب في الدعوى.
 - حظر المشرع أن يكون مقدار الأتعاب نسبة مما يحكم به في الدعوى.

والمتأمل لهذه المحظورات الثلاثة يجد أن المشرع القطري أراد أن يقطع كل صلة بين حق المحامي في الحصول على أتعاب ما بذله من جهد في الدعوي، وبين ما تنتهي إليه الدعوي من نتيجة،

ولقد كان المشرع القطري موفقاً في هذا الصدد، حتى لا تتخذ نتيجة الدعوى ذريعة لإهدار حق المحامي في تقاضي الأتعاب، أو تحميله تبعة ما تحكم به المحكمة بصرف النظر عن وقوع تقصير منه (١٠٦).

ولا شك لدي الباحثة أن المادة (٣٧) من قانون المحاماة سالف الذكر تدل بإشارة نصها على أن التزام المحامي هو في مجمله التزام ببذل عناية، إذ لو كان المشرع القطري يري أن التزام المحامي هو التزام بتحقيق نتيجة لما حظر ربط أتعابه بكسب الدعوى أو بما يحكم لعميله فيها أو بطلبات العميل.

ثانياً: موقف المشرع القطري من طبيعة التزام المحامي بعد تعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦: أصدر المشرع القطري القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ (١٠٠٠) بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦، ولقد شمل هذا التعديل المادة (٣٧) سالفة الذكر مع عدد من المواد الأخرى، حيث استبدل المشرع بنص المادة سالفة الذكر النص التالى:

"تحدد أتعاب المحامي وفقاً للاتفاق المعقود بينه وبين ذوي الشأن، ويجوز أن يتفق على أن تكون قيمة الأتعاب بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من قيمة ما يحكم به في الدعوى".

وبتضح من هذا النص ما يلى:

1- أن المشرع المذكور قد حذف الحظر المتعلق بتعليق استحقاق المحامي للأتعاب على كسب الدعوى. ومؤدى ذلك أنه لم يعد محظور قانوناً الاتفاق على تعليق استحقاق المحامي للأتعاب على كسب الدعوى، ومن ثم صار مثل هذا الاتفاق جائزاً.

-

أَنظر تفصيلاً: المحامي نهاد فاروق محمد، حقوق وواجبات المحامي في نظام المحاماة السعودي، رسالة ماجيستير، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٨، ص ٣٠ وما بعدها.

 $^{^{1.7}}$ الجريدة الرسمية، العدد رقم (۱) الصادر في $^{1.7}$ ۱۹۳۹ هـ، الموافق $^{1.7}$

۲ أن المشرع المذكور قد حذف الحظر المتعلق بتحديد الأتعاب بنسبة مما هو مطلوب في الدعوى.

بل أن المشرع المذكور قد نحا منحي معاكساً بالنص صراحة في العديل سالف الذكر على
 جواز أن تحدد أتعاب المحامي بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة من قيمة ما يحكم به في الدعوى.
 تقويم موقف المشرع القطري:

إن المشرع القطري بتعديله لنص المادة (٣٧) من قانون المحاماة القطري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ واستبدالها بالنص الوارد في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ يفتح الباب أمام كل من المحامي والعميل للاتفاق على جعل أتعاب المحامي تقدر بنسبة لا تجاوز ١٠٪ من قيمة ما يحكم به في الدعوى. ولعل المشرع القطري بذلك يريد إعطاء الفرصة للمحامي لتفهم ما قد يعتري العميل من عسر يحول بينه وبين دفع أتعاب المحامي، فيعمد هذا الأخير إلى جعل هذه الأتعاب عبارة عن نسبة مما يحكم به لصالح عميله، وبذلك يتعاون المحامي مع عمليه وبيسر عليه، وفي ذات الوقت لا يفقد المحامي فرصة الدفاع عن العميل في قضيته، لاسيما إذا كان لدى المحامي قناعة بحق العميل. وترى الباحثة أن المشرع القطري لا يزال عند موقفه من أن التزام المحامي تجاه العميل هو التزام ببذل عناية.

ثالثاً: موقف القضاء القطري من طبيعة التزام المحامي:

الذي يترائي للباحثة أن اتجاه محكمة التمييز القطرية كان يميل إلى اعتبار التزام المحامي بالدفاع عن موكله هو، في مجمله، التزام ببذل عناية، وضابط هذه العناية هو بذل المحامي للجهد الذي تستلزمه حاجة الدعوى، بحيث إذا ثبت أن المحامي قد بذل هذا الجهد المطلوب وقدم من العناية ما تستوجبه مقتضيات الدفاع عن العميل بما لا يقل عن تلك العناية التي كان ليقدمها أي محام

توكل إليه مهمة الدفاع، فإن المحامي يكون قد أدي واجبه، ولو لم يسفر الحكم الصادر في الدعوى عن نتائج مرضية للعميل.

وفي هذا الصدد تقرر محكمة التمييز القطرية بأن:

"التزام المحامي قبل موكله التزام بعمل يوجب عليه أن يبذل في تنفيذ التزامه قدراً من الجهد والعناية. الأصل في العناية في مهنة المحاماة بذل أقصي جهد في الدفاع عن حقوق الموكل بالقدر الذي تستلزمه حاجة الدعوى.

تحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية المطلوبة والانحراف عن السلوك الواجب. تحقق مسئولية المحامي" (١٠٨).

• الخلاصة والرأي الشخصى للباحثة:

بعد هذا الاستعراض المفصل لتكييف العلاقة بين المحامي وعميله والتعرض لرأي الفقه وموقف المشرع القطري، وكذا موقف محكمة التمييز القطرية في هذا الصدد يتضح لنا أن الفقه في أغلبه قد انتهى إلى أن العلاقة بين المحامي والعميل هي علاقة عقدية، وأن الخلاف حول قيام هذه العقدية لم يعد له وجود تقريباً (١٠٩) غير أنه، وعلى الرغم من ذلك، فإن الخلاف لا يزال قائماً في الفقه حول نوع العقد الذي يربط المحامى بعميله (١٠٠). والباحثة من جانبها تؤيد الرأي القائل بأن

70

^{^ · `}حكم محكمة التميز القطرية في الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢١ يونيو ٢٠٠٦. على الرابط: http:/www.eservice.sjc.gov.qa/portal_//ahkam/detailspage.aspx آخر زبارة ٢٠١٩/١٠/١٩

أنظر د. رمضان جمال كامل، مسئولية المحامي المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط ٢٠٠٨، ص ٣٧ وما بعدها.

[&]quot; الراجع ما سبق في المطلب الأول من هذا المبحث.

العلاقة العقدية التي تربط المحامي بعميله هي عقد وكالة، وترى الباحثة أن هذا التكييف هو ما يتبناه المشرع القطري مدعوماً برؤية القضاء.

وهكذا وبناء على ما تراه الباحثة فإن الأصل في صدد مسئولية المحامي تجاه عميله أن هذه المسئولية هي مسئولية عقدية تقوم حين يخالف المحامي أحد الالتزامات التي يلقيها العقد المبرم مع العميل – سواء كان مكتوباً أم غير مكتوب – على عاتق المحامي. كما أن التزام المحامي قبل موكله هو في مجمله التزام ببذل عناية. ويكون الأمر كذلك ولو كانت بعض الالتزامات الفرعية لهذا الالتزام العام هي التزامات بتحقيق نتيجة.

وعليه في حال مخالفة المحامي لأية التزام من الالتزامات الملقاه على عاتقة كما بينا، فإنه يترتب على هذه المخالفة قيام ركن الخطأ في جانبه وذلك ما سيتم تناوله في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: الخطأ العقدي

في نطاق المسئولية العقدية عرف البعض الخطأ العقدي بأنه كل مخالفة لالتزام عقدي (١١١)، سواء وقع هذا الخطأ من المتعاقد نفسه أو ممن هو مسؤول عنهم.

وفي ضوء هذا التعريف، وفي نطاق المسئولية العقدية للمحامي، ترى الباحثة أن الخطأ العقدي قد يقع من المحامي نفسه، وقد يقع من أحد تابعيه، وبعبارة معادلة، هناك الخطأ العقدي في العلاقة المباشرة بين المحامي والعميل، وهناك الخطأ العقدي في العلاقة غير المباشرة بين مستخدمي المحامي والعميل، وذلك على التفصيل التالى:

أولاً: الخطأ في العلاقة المباشرة بين المحامي والعميل:

إن العلاقة بين المحامي والعميل هي- كما ذكرنا سلفاً علاقة عقدية، وقوامها عقد الوكالة، والأصل أن العلاقة القانونية الناشئة عن هذا العقد هي علاقة ثنائية ومباشرة بين المحامي والعميل، ومن ثم فإن الخطأ العقدي في نطاق هذه العلاقة هو سلوك إيجابي أو سلبي عنع من المحامي نفسه وبخالف أحد الالتزامات العقدية التي يلقيها العقد عاتقه.

وبالنظر إلى أن العقد المبرم بين المحامي والعميل – سواء كان هذا العقد مكتوباً أو غير مكتوب - هو عقد وكالة، وبالنظر إلى أن هذه الوكالة تلقي على عاتق المحامي – فضلاً عن التزاماته المهنية كمحام – ذات الالتزامات العامة للوكلاء، والواردة في المواد (٧٢٢ وما بعدها) من القانون المدني، وهي الالتزام بتنفيذ العمل المتفق عليه دون تجاوز، وأن يبذل الوكيل في تنفيذ هذه الأعمال عناية الشخص المعتاد، وأن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الأعمال

-

[&]quot;هذا المعني للخطأ العقدي هو الراجح فقاً، أنظر تفصيلاً: د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٣٦ وأيضاً د. عبد المنعم فرج الصدده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٧٩.

موضوع الوكالة، وأن ينفذ أعمال الوكالة بنفسه، ما لم يتفق على غير ذلك، وألا يستعمل أموال الموكل لصالح نفسه (١١٢).

وفضلاً عن هذه الالتزامات العامة التي تقع على عاتق المحامي بصفته وكيلاً عن عميله، هناك الالتزامات المهنية التي تقع على عاتقه تلك، والواردة في المواد (٥٥– ٥٩) من قانون المحاماة القطري، على أنه يلزم الملاحظة هنا أن الالتزامات المهنية آنفة الذكر لا تصلح كلها لقيام المسئولية المدنية للمحامي في مواجهة عميله، بل يقتصر الأمر بشأن هذه الالتزامات على ما يتصل منها بممارسة المحامي لعمله، أو تنفيذه لأعمال الوكالة المعهود بها اليه. فمثلا، يلتزم المحامي بمقتضي المادة (٥٤) من قانون المحاماة بأن يتخذ له مكتباً لائقاً، فمثل هذا الالتزام وما يشابهه إنما يتعلق بآداب المهنة، ومن ثم فإن الأصل أن مخالفته لا تقيم المسئولية المدنية للمحامي في مواجهة العميل، اللهم إلا إذا أثبت العميل أن مخالفة المحامي لمثل هذه الالتزامات قد ألحق به أضراراً مادية أو أدبية.

وترتيباً على ما تقدم فإن المحامي إن خالف أياً من الالتزامات العامة للوكيل الواردة في القانون المدني، أو خالف أياً من الالتزامات المهنية للمحامي مما يتصل بأداء أعمال الوكالة المنوطة به، قامت مسئوليته في مواجهة العميل.

ويتمثل الخطأ العقدي الذي يمكن أن يقع من المحامي في أوجه عديدة، من أهمها امتناع المحامي عن تنفيذ التزامه الرئيسي بقيامه بأعمال الدفاع عن العميل، سواء كان هذا الامتناع كلياً أو جزئياً، (١١٣) ومن قبيل ذلك عدم حضور المحامي لكل أو بعض جلسات المرافعة أمام الجهة المختصة

٦٨

_

۱۱ أنظر في صدد هذه الالتزامات تفصيلاً: د. السنهوري، الوسيط، ج ۷، المرجع السابق، ص ٣٤٥ وما بعدها. النظر د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٨٨.

بنظر النزاع، أو عدم مثول المحامي أمام الخبير التي أحيلت إليه الدعوى متى كان هذا الحضور مطلوباً، أو عدم تقديم مذكرات الدفاع أو ما يقوم مقام هذه المذكرات من مرافعات شفوبة، أو عدم تقديم المستندات الدالة على حقوق العميل و الداحضة لمزاعم الخصم متى كانت هذه المستندات في حوزته، أو عدم الرد على مزاعم خصم العميل أو دفوعه أو أوجه دفاعه، أو غير ذلك من أعمال الدفاع. هذا عن امتناع المحامي عن تنفيذ التزامه الرئيسي بالقيام بأعمال الدفاع عن العميل، وهناك من صور الخطأ العقدي للمحامي حالة التقصير في واجب الدفاع عن العميل، غير أننا قبل الكلام عن هذه الصورة من صور الخطأ العقدي، نعرج إلى نقطة أثارها البعض(١١٤) حول مدى حق المحامي في التمسك- وقد امتنع عن التزامه بالدفاع عن العميل- بالدفع بعدم التنفيذ، وذلك ليتهرب من مسئوليته العقدية- حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن المحامى لا يجوز له التمسك بهذا الدفع إذا كان العميل قد نفذ الجانب الأكبر من التزاماته الناشئة عن عقد الوكالة المبرم مع المحامى، ولم يبق من هذه الالتزامات إلا جزء ضئيل. والباحثة من جانبها، رغم عدم اعتراضها على هذه الرؤية، إلا أنها ترى وجوب إمعان النظر في مدي جواز تمسك المحامي بهذا الدفع أصلاً، ومبعث هذا التساؤل أنه على الرغم من أن العلاقة العقدية بين المحامي والعميل يحكمها عقد الوكالة، وعلى الرغم من أن هذه الوكالة الأصل فيها أنها وكالة مأجورة، وأن المحامي يحق له التمسك بحقوقه- لا سيما المالية منها- في مواجهة العميل، على الرغم من ذلك، إلا أننا لا يجب أن ننسى أن عقد الوكالة في نطاق مهنة المحاماة فيه جانب لا يمكن إغفاله من الخصوصية، يتمثل هذا الجانب في الطابع الإنساني النبيل الذي يجب أن يسود في مهنة المحاماة، ويتمثل ذلك الطابع في الغاية الراقية التي ذكرها المشرع لمهنة المحاماة من أنها مهنة تهدف إلى

_

[&]quot;د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٨٨، ١٨٩.

تحقيق العدالة وتسهم مع القضاء في إرساء قواعدها (۱۱۰) ، فمثل هذا السمو (۱۱۰) لمهنة المحاماة يجب يبتعد بها – ولو نسبياً – عن الطبيعة المادية لعقد الوكالة المعتاد، كالوكالة التجارية مثلاً، فإذا كان ذلك، وكان الدفع بعدم التنفيذ في نطاق مهنة المحاماة مؤداه أن يمتنع المحامي عن تنفيذ التزامه بالدفاع عن العميل لمجرد امتناع هذا الأخير عن الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد الوكالة (۱۱۰) فإنه يتعين التعامل مع هذا الدفع بالحذر اللازم على النحو الذي يمنع من أن يترتب على التمسك بهذا الدفع أن يتضرر سير العدالة. وبناءً على ذلك فإنه لا يقبل من المحامي التمسك بالدفع بعدم التنفيذ إذا كان العميل قد أوفى بالجزء الأكبر من التزاماته العقدية، ولا يقبل كذلك هذا الدفع منه إن كان لدي العميل عذراً مقبولاً للتأخر في الوفاء بالتزاماته المذكورة.

ونعود الآن إلى الصورة الثانية من صور الخطأ العقدي للمحامي، وهي حالة التقصير في أعمال الدفاع، والفرض هنا أن المحامي لم يمتنع عن القيام بأعمال الدفاع عن العميل لكنه قصر في أداء هذه الأعمال على الوجه المطلوب منه كأن تكون أوجه الدفاع التي تقدم بها ضعيفة ولا تتضمن الرد الكامل على مزاعم خصم العميل، أو أن يتقاعس المحامي عن تغنيد أدلة هذا الخصم وبيان فسادها أو عدم دلالتها على ما يدعيه، أو ما يشابه ذلك من أوجه التقصير. على أنه يلزم التنويه هنا أن مسألة حسن الدفاع أو سوءه، أو كمال الدفاع أو نقصه قد تكون مسألة نسبية تختلف بشأنها وجهات النظر، الأمر الذي يعني أن تقصير المحامي في أعمال الدفاع أو عدم تقصيره مرده دائماً إلى قاض الموضوع(١١٨).

-

[&]quot;المادة الثانية من قانون المحاماة القطري.

[&]quot; الراجع تعريف مهنة المحاماة علىمقدة هذه الدراسة.

[&]quot;نفى تفاصيل الدفع بعدم التنفيذ، أنظرد. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٢٤٢ وما بعدها.

[^]١١أنظر في هذا الصدد: حكم محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢١٠٦/٦/٢١.

ويستوي في صدد الخطأ العقدي للمحامي – أياً كان نوع هذا الخطأ – أن يكون هذا الخطأ عمدياً أو غير عمدي، ويستوي كذلك أن يكون قد صدر عن فعل أو عن امتناع. بل ولقد ذهب بعض الفقه (۱۱۹) إلى أن الخطأ العقدي يقوم في جانب المحامي ولو كان امتناعه عن تنفيذ التزامه ناشئاً عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كل ما هنالك أن هذا السبب الأجنبي سيقطع رابطة السببية بين خطأ المحامي والنتائج الضارة التي ترتبت على هذا الخطأ، ومن ثم انتفاء مسئولية المحامي لعدم اكتمال أركانها (۱۲۰).

ولا يقتصر صدور خطأ المحامي على مجرد امتناعه عن القيام بأعمال الدفاع أو تقصيره فيها، بل تمتد لتشمل كل مخالفة لأحكام الوكالة بصفة عامة كمخالفة تعليمات العميل مثلاً، وكذا كل مخالفة لواجبات المهنة التي تمس حقوق الموكل. كالالتزام بالامتناع عن إفشاء أسراره (١٢١)، وبعدم تمثيل خصمه، وما يشابه ذلك من الالتزامات المهنية.

ثانياً: الخطأ في العلاقة غير المباشرة بين مستخدمي المحامي والعميل:

الأصل أن مستخدمي المحامي لا تربطهم علاقة مباشرة بالعميل، غير أن هؤلاء المستخدمين بحكم عملهم في مكتب المحامي، أو بحكم عملهم لحسابه قد يرتكبون من الأخطاء ما ينتج عنه أضرار تلحق بالعميل، ولا شك أن المحامي سيكون مسئولاً في مواجهة العميل عن تعويض مثل هذه الأضرار. ويمكنا رصد حالتين للأخطاء التي يمكن أن تقع من مستخدمي المحامي في حق العميل: الحالة الأولى: الإتابة:

١٠٠٠. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٩٠، حاشية رقم (١).

٧١

١١٠د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٩٠.

^{&#}x27;`اشريطة ألا تمثل هذه الأسرار جرائم جنائية.

يقصد بالإنابة أن يستعين المحامي بزميل له ينيبه في أداء كل أو بعض الأعمال الموكولة اليه. والأصل أن المحامي يلتزم بأن ينفذ الأعمال الموكولة اليه بنفسه، ذلك أن الأصل أن العميل عندما يلجأ للمحامي فإنه يعتمد في ذلك على ما لهذا المحامي من سمعة طيبة، (١٢٢) أو ما يعرف عنه من قدرات أو سمات شخصية أو خبرات عملية، أو نحو ذلك من السمات المرتبطة بشخص المحامي. غير أن المشرع القطري إرتأي أن هذا الطابع الشخصي لعقد الوكالة في نطاق مهنة المحاماة يجب أن يكون أمراً استثنائياً يجب لقيامه أن يرد النص عليه صراحة في عقد الوكالة، حيث نصت المادة (٣٢) من قانون المحاماة القطري على أنه:

"يجوز للمحامي إذا كان وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه وتحت مسئوليته محامياً أخر في الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي، دون توكيل خاص، ما لم يتضمن سند التوكيل الصادر له ما يمنع ذلك".

فالأصل إذاً - وبصريح النص آنف الذكر - أنه يجوز للمحامي أن ينيب غيره في كل أو بعض المهام الموكولة إليه، اللهم إلا إذا منعه العميل عن مثل هذه الإنابة فإنها تمتنع عليه. غير أن المشرع القطري ولئن كان قد أباح هذه الإنابة وجعلها أصلاً عاماً، إلا أنه جعلها دائماً تحت مسئولية المحامي الأصيل، بحيث يكون هذا الأخير مسئولاً دائماً عن الأعمال التي أناب فيها غيره.

وثمة فرضان في صدد الإنابة أنفة الذكر وفيما يقع في تنفيذها من أخطاء، وهما:

الفرض حيث تكون هذه الإنابة محظورة:

لا يجوز للمحامي في هذا الفرض أن ينيب غيره في كل أو بعض الموكولة إليه، لأنه ممنوع من ذلك بنص عقد الوكالة، فإن خالف المحامي هذا الحظر وأناب غيره في كل أو بعض ما وكل إليه

. . .

۱۲۲ أنظر قرب ذلك د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٤٢.

من أعمال، فإنه يكون قد ارتكب خطأً عقدياً في حق موكله، وتقوم من ثم مسئوليته، ولكن السؤال الآن: ماذا لو كان المحامي المناب قد قام بالعمل المطلوب على خير وجه، وتحققت النتائج المرجوة من هذا العمل بشكل كامل، هل تبقي مسئولية المحامي الأصيل، رغم ذلك، قائمة في مواجهة الموكل؟

نقول إجابة على هذا التساؤل بأن الخطأ العقدي يظل قائماً في مواجهة المحامي الأصيل لخرقه الحظر المنصوص عليه في عقد الوكالة، ولا يغير من ذلك كون المحامي المناب قد أدى العمل المطلوب على خير وجه، كل ما هنالك أنه يتعين على الموكل إن أراد الرجوع على المحامي الأصيل بالتعويض أن يثبت أن مجرد إنابة الغير في القيام بكل أو بعض الأعمال موضوع الوكالة قد ألحق به ضرراً. إذ لا تقوم المسؤول المدنية مطلقاً بغير حدوث الضرر.

الفرض حيث تكون الإنابة غير محظورة:

في هذا الفرض لا يحظر على المحامي الأصيل أن ينيب محام أخر في كل أو بعض الأعمال الموكولة إليه، ومن ثم فإن مجرد هذه الإنابة لا يمثل في حق المحامي خطأً عقدياً، وعليه، فإذا أحسن المحامي المناب في أداء العمل المطلوب أو أنجز المهمة المطلوبة أو حقق النتائج المطلوبة، فلن تكون هناك مسئولية في جانب المحامي الأصيل، ولكن إذا لم يقم المحامي المناب بإنجاز العمل المطلوب، امتناعا أو تقصيراً أو إهمالاً، قامت مسئولية المحامي في مواجهة العميل، وذلك بصريح نص المادة (٣٢) من قانون المحاماة أنفة الذكر. ولكن ما هو أساس هذه المسئولية؟ وإجابة على هذا التساؤل نقول بأنه إذا كان المحامي الأصيل يرتكب خطاً عقدياً بإنابته للغير في الأعمال الموكولة إليه بالمخالفة لعقد الوكالة، فإن أساس مسئوليته سيكون هو الخطأ العقدي، أما إذا كان عقد الوكالة لا يحظر على المحامي إنابة الغير فإن المحامي في هذا الفرض لم يرتكب

ذلك الخطأ العقدي لأن الإنابة غير محظورة عليه، ومن ثم فلن يكون أساس مسئوليته هو الخطأ العقدي، بل سيكون أساس هذه المسئولية هي فكرة تحمل التبعة (١٢٣).

ويلاحظ في هذا الصدد الخيرًا النه، وبالنظر إلى اختلاف حكم الإنابة في الوكالة العادية عنها في وكالة المحامي، أن الوكيل العادي تقوم مسئوليته لمجرد إنابته للغير في كل إلى بعض الأعمال الموكولة إليه، طالما أن الموكل لم يصرح له بهذه الإنابة، أما المحامي فلا تقوم مسئوليته لمجرد إنابته لمحام آخر في الحضور والمرافعة في الدعوى الموكل فيها، بل تقوم هذه المسئولية في حالة وجود اتفاق يحظر على المحامي إنابة غيره فيما وكل إليه من أعمال. إذاً فمسئولية المحامي في هذا الصدد ليست هي نفس مسئولية الوكيل العادي.

الحالة الثانية أخطاء التابعين للمحامين:

المقصود بهؤلاء التابعين هم العمالة التي يستخدمها المحامي في مكتبه، وكذلك المحامون الذين يعملون لديه بمقتضي عقد عمل، أما ما سوى هؤلاء من المحامين الذين يمكن أن يستعين بهم المحامي الأصيل فتحكمهم قواعد الإنابة سالفة الذكر.

وبالنظر إلى أن التابعين المذكورين لا تربطهم علاقة بعملاء المكتب، وإنما تربطهم علاقة عقدية بالمحامي صاحب المكتب، فإن التساؤل يثور عن سبب ذكر هؤلاء في نطاق الخطأ العقدي للمحامي تجاه عمليه، وإجابة على هذا التساؤل نقول بأن عقد الوكالة المبرم بين المحامي والعميل قد ينطوي على التزام المحامي بإنجاز بعض الأعمال ذات الطبيعية الإدارية، كاستخراج تراخيص أو استصدار قرارات أو تقديم أوراق لإحدي جهات الإدارة، كما قد تنطوي أعمال المحاماة موضوع عقد الوكالة على بعض الإجراءات الإدارية كسداد أمانة خبير، فيعهد المحامى بهذه الأعمال

_

[&]quot;المستشار عز الدين الديناصوري، المرجع السابق، ص ٣٥٧ وما بعدها.

الإدارية إلى العاملين في مكتبه فلا ينجزون هذه الأعمال، ففي مثل هذه الأحوال – وبالنظر إلى أن المكلف بهذه الأعمال هو المحامي نفسه – فإن الخطأ العقدي بخصوص هذه الأعمال يكون منسوباً للمحامي نفسه، ويكون للعميل من ثم أن يرجع بالتعويض على المحامي نفسه وفقاً لأحكام المسئولية العقدية، كذلك يجوز للعميل أن يرجع على المحامي وفقاً لأحكام مسئولية المتبوع عن عمل التابع، وذلك حسبما تمليه عليه مصالحة.

وبهذا نكون استعرضنا اغلب الأخطاء العقدية التي قد تتأتى من جانب المحامي، وننتقل لتناول المسئولية التقصيرية.

المبحث الثاني: المسئولية التقصيرية للمحامي

تمهيد وتقسيم:

المسئولية التقصيرية بصفة عامة هي التزام بتعويض الأضرار التي لحقت بالغير يقع على عاتق من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يمثل مخالفةً لواجب قانوني (١٢٤).

والمسئولية التقصيرية أساسها الخطأ (١٢٥)، والخطأ الشخصي على وجه التحديد، وهو خطأ واجب الإثبات، إذ لا تقوم هذه المسئولية إلا إذا أثبت المضرور قيام الخطأ في جانب المدعى عليه.

وتعد المسئولية التقصيرية هي الأصل في نطاق المسئولية المدنية، لأنها لا تفترض ثمة رابطة قانونية بين المخطئ والمضرور، بل هي تنتج على خلاف المسئولية العقدية على مجرد التعايش بين الناس في المجتمع (١٢٦)، ونتيجة لهذه العمومية للمسئولية التقصيرية، فإنها من المتصور أن تقوم على عاتق المحامي باعتباره فرداً من أفراد المجتمع، ليس بصفة الإنسانية فحسب، بل بصفته المهنية أيضاً، وذلك فيما لو خالف المحامي واجباً قانونياً يقع على عاتقه تجاه عميله، سواء نتجت هذه المخالفة عن سلوك إيجابي أو سلوك سلبي. وثمة سؤال يقفز إلى الذهن في هذا الصدد وهو: إذا كنا قد انتهينا في المبحث السابق إلى أن العلاقة التي تربط المحامي بعميله هي علاقة عقدية، فكيف تقوم في شأنه المسئولية التقصيرية تجاه عميله، ألا يفترض في ضوء العلاقة العقدية المذكورة أن تكون مسئولية المحامي قبل عميله هي مسئولية عقدية دائماً؟

١٢٤هذا التعريف يعزي للباحثة.

[°] أنظر تفصيلاً: المستشار عز الدين الديناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها.

١٦٠ المستشار عز الدين الديناصوري، المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص ٦٤.

والإجابة على هذا التساؤل يسيرة، وهي أنه قد يقع من جانب المحامي خطأ لا يمثل مخالفة لالتزاماته العقدية، ولكنه يمثل مخالفة لواجب قانوني، كلإلتزام المحامي بدرجة القيد المقبول بها امام المحاكم ۱۲۷ فإن قبل محامي مقبول امام المحكمة الابتدائية الاشتغال في قضية منظورة أمام محكمة الاستئناف، فمثل هذا الخطأ إن سبب ضرراً للعميل، قامت نتيجةً له المسئولية التقصيرية على عاتق المحامي.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حالات المسئولية التقصيرية للمحامي، ويتم تناول الخطأ التقصيري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حالات المسئولية التقصيرية

تقسيم:

يقسم هذا المطلب إلى أربعة أفرع يتم تناول مسئولية المحامي تجاه العميل عن أخطأ التابعين له من غير المحامين في الفرع الأول، ويتم تناول مسئولية المحامي عن أخطاء التابعين له من المحامين في الفرع الثاني، ويتم تناول مسئولية المحامي تجاه خصم العميل في الفرع الثالث، ويتم تناول مسئولية المحامي في حالة الندب القضائي في الفرع الرابع.

^{1&}lt;sup>۲۷</sup> المادة (٦) من قانون المحاماة القطري " ويجب تقديم صحف الطعون في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، موقعة من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة المقدم إليها الطعن."

الفرع الأول:

مسئولية المحامي تجاه العميل عن أخطاء التابعين له من غير المحامين

إن المحامي نادراً ما يعمل في مكتبه منفرداً، بل يحتاج إلى من يعاونه في تسيير العمل في المكتب، سواء في نطاق أعمال المحاماة، أم في نطاق أعمال إدارة المكتب من الداخل. وفي هذا النطاق الأخير غالباً ما يحتاج المحامي إلى معاونين له، كالسكرتير أو الكاتب أو عامل النظافة، أو ما يشابه ذلك من المعاونين. وعلى الرغم من أن هؤلاء المعاونين لا شأن لهم- كقاعدة- بأعمال المحاماة من الناحية الفنية، ومن ثم فإنه يفترض ألا ينشأ بينهم وبين عملاء المحامى ثمة صلة يتصور معها أن تقع منهم أخطاء تفضى إلى الإضرار بمصالح هؤلاء العملاء، على الرغم من ذلك، فإن الأمر قد لا يكون على هذا النحو البسيط، ذلك أن هناك من معاوني المحامي من يتصلون بشكل أو بأخر بالدعاوى الموكول للمحامي الدفاع عن العميل فيها، فالسكرتير، على سبيل المثال، هو الذي يتولى حفظ ملفات هذه الدعاوي في أماكنها المحددة بالمكتب، وهو بذلك يحوز هذه الملفات بما تنطوي عليه من أوراق العميل ومستنداته، تلك المستندات التي لو فقدت فريما ضاعت حقوق العميل أو تحمل بالتزامات غير واجبة عليه، وكذلك الكاتب، والذي يطلع بحكم عمله كل تفاصيل الدعاوي، وذلك من خلال مذكرات الدفاع التي يتولى طباعتها، وهكذا. ومثل هؤلاء التابعين قد يقع منهم من الأخطاء ما يتسبب في إلحاق الضرر بعملاء المحامي، ولا شك أن المحامي يعد مسئولاً عما يقع من هؤلاء التابعين من أخطاء في مواجهة الناس عامة، وفي مواجهة العملاء خاصة.

أولاً: أساس مسئولية المحامي عن أخطاء تابعيه:

تتأسس مسئولية المحامي عن أخطاء معاونيه على علاقة التبعية التي تربطهم به، وذلك وفقاً لنظرية مسئولية المتبوع عن عمل التابع، والمنصوص عليها في المادة (٢٠٩) من القانون المدني القطري حيث تنص هذه المادة على أن:

"١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير الشروع متى كان واقعاً منه حال أداء وظيفته أو بسببها.

٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة
 المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه"

ولا شك في وجود علاقة التبعية بين المحامي ومن يعمل لديه في مكتبه من غير المحامين، ذلك أن العلاقة بين المحامي وهؤلاء هي علاقة عمل (١٢٨)، سواء وجد بينهم عقد العمل المكتوب أم لم يوجد (١٢٩).

ثانياً: شروط المسئولية:

بالنظر إلى أن أساس مسئولية المحامي عن الأضرار الناجمة عن أخطاء التابعين له هي من قبيل مسئولية المتبوع عن عمل التابع، فإنه من الطبيعي أنه يشترط لقيام مسئولية المحامي في هذا الصدد أن تتوافر كافة شروط مسئولية المتبوع عن عمل التابع، وهي قيام علاقة تبعية بين المحامي ومن وقع منه خطأ ما من التابعين، وإن ينتج عن هذا الخطأ أضرار تلحق بعميل المحامي، سواء

وكذلك د. همام محمد محمود، عقد العمل الفردي، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

وأيضاً د. حسيني هيكل، شرح أحكام قانون العمل، المرجع السابق، ص ٦٩.

١٢٨ أنظر د. أحمد البرعي، الوجيز في قانون العمل، المرجع السابق، ص ٥٩ وما بعدها.

١٦٠. عبد الرازق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ج١، ص ٨٦٠.

كانت هذه الأضرار مادية أم أدبية أم كلاهما، وأن يكون الخطأ المرتكب من التابع مرتبطاً بوظيفته لدى المحامى (١٣٠).

وفي خصوص الشرط الأخير، وهو شرط ارتباط خطأ تابع المحامي بالوظيفة، فقد استقر الفقه على صورتين لهذا الارتباط هما: الخطأ الواقع أثناء تأدية الوظيفة، والخطأ الواقع بسبب الوظيفة، وقد أضاف البعض استنادا لبعض أحكام القضاء، صورة ثالثة لارتباط الخطأ بالوظيفة هي حالة الخطأ الواقع بمناسبة الوظيفة (١٣١)، ويقصد بهذه الصورة الأخيرة أن الخطأ الواقع من التابع لم يقع منه أثناء تأدية وظيفته ولا بسببها، ولكن هذه الوظيفة يسرت له ارتكاب هذا الخطأ، كما لو علم هذا التابع نتيجة عمله في مكتب المحامي أن العميل يحتفظ بمقر شركته بأموال فتسلل لهذا المقر ليلاً وسرق هذه الأموال. وهذه الصورة لم تلق اتفاقا من الفقه، وإنما هناك بعض من أيدها، والكثير ممن عارضها (١٣٢).

والباحثة من جانبها لا تقر هذه الصورة من صور ارتباط الخطأ بالوظيفة، وذلك لسببين: الأول: أن هذه الصورة تخالف صريح نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني القطري سالفة الذكر، حيث اقتصر نص هذه المادة على صورتين فقط هما الخطأ حال أداء الوظيفة، والخطأ بسبب الوظيفة، وليس من الصواب في نظرنا – تحميل النص التشريعي أكثر مما يحتمله.

[&]quot;أني تفاصيل هذه الشروط أنظر تفصيلاً كل من: د. محمود جمال الدين زكي. النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ١٩٧٨ وما بعدها، وأيضاً د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٩٣٠ وما بعدها، وكذلك د. جميل الشرقاوي. النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٥١٧ وما بعدها.

^{&#}x27;'النظر تفصيلاً في عرض هذا الرأي: د. أسماء إسماعيل، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

١٣٢ أنظر د. أسماء إسماعيل، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

الثاني: أن الأخذ بهذه الصورة من صور الارتباط بأعمال الوظيفة من شأنه أن يوسع من نطاق مسئولية المتبوع على نحو يجعله ملتزماً بأن ينصب نفسه رقيباً على تصرفات تابعه حتى خارج نطاق أعمال الوظيفة، وذاك في نظرنا أمر غير مقبول (١٣٣).

وأخيراً، فإنه في خصوص أحكام مسئولية المحامي عن أخطاء تابعيه من غير المحامين، تنطبق القواعد العامة في شأن مسئولية المتبوع عن عمل التابع، إذ ليس هناك ثمة خصوصية لمسئولية المحامى في هذا الصدد.

الفرع الثاني: مسئولية المحامي تجاه العميل عن أخطاء التابعين له من المحامين

يحدث في كثير من الأحيان أن يتسع نطاق النشاط المهني للمحامي، سواء كان هذا الاتساع رأسياً بزيادة أعداد القضايا أو المهام المسندة إليه، أو كان هذا الاتساع أفقياً باتساع الدائرة المكانية التي يغطيها النشاط المهني للمحامي (١٣٤). ففي مثل هذه الأحوال يحتاج المحامي إلى الاستعانة بمحامين آخرين يلحقهم بالعمل في مكتبه حتى يستطيع النهوض بالواجبات المهنية الموكولة إليه، ولعل هذا ما أدركه المشرع القطري، فأجاز للمحامي بمقتضي المادة (٢١) من قانون المحاماة أن يلحق بمكتبه محامين آخرين، بل ولقد توسع المشرع القطري في هذه الرخصة فأجاز للمحامي القطري أن يلحق بمكتبه محامين من غير القطريين متى كان مرخصاً لهم في بلادهم بمزاولة مهنة المحاماة، وأجاز له كذلك أن يلحق بمكتبه ذوي الخبرة القانونية من غير المحامين (١٣٥).

[&]quot;أنظر في هذا الصدد تفصيلاً: د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٦٨ ص ٤٤٢ وما بعدها.

¹ قد يمتد النشاط المهني للمحامي ليتجاوز إقليم الدولة التي يوجد بها مكتبه، وتلك هي مكاتب المحاماة العالمية التي أشار اليها المشرع القطري في المادة السابعة من قانون المحاماة القطري.

[°]۱ كرجال القانون السابقين من القضاه والموظفين العموميين العاملين في وظائف قانونية سابقة ولم يمتهنوا المحاماة بعد إنتهاء خدمتهم الوظيفية، وغير ذلك من ذوي الخبرة القانونية.

فالمحامي إذن – وبصريح نص القانون – يجوز له أن يلحق بمكتبه محامين آخرين يعملون لديه. ولا شك أن العلاقة التي تربط المحامي بهؤلاء المحامين الذين يلتحقون بالعمل لديه هي علاقة عقدية ومأجورة أيضاً، إذ لا يتصور –كقاعدة – أن يلتحق هؤلاء المحامين بالعمل في مكتب المحامي على سبيل التطوع، فما هي طبيعة العقد الذي يربط المحامي بالمحامين الآخرين الذين يعملون في مكتبه. هذا ما نتعرف عليه فيما يلى:

أولاً: تكييف العقد الذي يربط المحامي بالمحامين العاملين في مكتبه:

إذا كنا قد انتهينا في موضع سابق من هذه الدراسة إلى أن علاقة المحامي بعميله لا يمكن أن تكون علاقة عمل، وإنما هي – على الرأي الذي رجحناه – عقد وكالة، فإن الأمر قد لا يكون كذلك بالنسبة لعلاقة المحامي بزملائه المحامين – أو غير المحامين من رجال القانون – الذين يعملون في مكتبه، ذلك أن هذه العلاقة قد تكون علاقة عمل بكل معنى الكلمة.

ولقد ذكرنا في موضوع سابق من هذه الدراسة (١٣٦) أن علاقة المحامي بالمحاميين الآخرين الذين يعملون لديه في المكتب تدور بين احتمالين هما:

الاحتمال الأول: أن يكون المحامى المستخدم مستقلاً في عمله حيال صاحب المكتب:

ويكون ذلك حين يعهد المحامي صاحب المكتب للمحامي الذي يعمل لديه بقضية أو أكثر ويتولي هذا الأخير تلك القضية أو القضايا بكاملها ويعمل عليها متحملاً لكافة أعمال الدفاع فيها دون أن يخضع في هذا الصدد لأية توجيهات من المحامي صاحب المكتب، بل ودون أن يلتزم احياناً بالتواجد في المكتب في مواعيد معينة.

٨٢

۱۳۰ راجع ما سبق ص ۱۲، ۱۳.

وفي مثل هذه الحالة لا تكون العلاقة بين المحامي صاحب المكتب وبين المحامي الذي أولاه تلك القضية أو القضايا علاقة عمل، بل هي – في نظرنا – علاقة وكالة (١٣٧)

الاحتمال الثاني: أن يكون المحامي المستخدم غير مستقل في عمله حيال صاحب المكتب:

ويكون ذلك بأن يتلقي المحامي المستخدم التعليمات من المحامي صاحب المكتب، سواء تمثلت تلك التعليمات في مواعيد حضور المحامي المستخدم لمقر العمل بالمكتب أو أحوال توجهه إلى المحاكم أو غيرها من الجهات أو أحوال حضور الجلسات أو غير ذلك، أو تمثلت هذه التعليمات في التوجيه الدقيق لأعمال المحاماة التي يؤديها المحامي كإعداد الدفاع والدفوع والرد على طلبات الخصوم وتفنيد حججهم و تقديم الأدلة والمستندات، وغير ذلك من أعمال المحاماة الحقيقية، وفي مثل هذا الاحتمال تكون علاقة المحامي صاحب المكتب بالمحامي الذي يعمل في مكتبه علاقة عمل، وذلك لبروز علاقة التبعية في صورتها التنظيمية بالنسبة للنوع الأول من التعليمات، وفي صورتها الفنية بالنسبة للنوع الأاني من التعليمات، وفي

ثانياً: مسئولية المحامى عن أخطاء المحامين العاملين في مكتبه:

إن المحامي في الفرض حيث تكون العلاقة بينه وبين المحامين العاملين لديه علاقة عمل ممن الممكن أن يسأل في مواجهة العميل عن أخطاء هؤلاء المحامين طبقاً للقواعد المقررة بشأن مسئولية المتبوع عن عمل التابع، إذ أن علاقة العمل التي تربط بين المحامي ومستخدميه المذكورين ينطبق عليها قواعد المسئولية آنفة الذكر تمام الانطباق.

١٢٨ أنظر تفصيلاً: د. أحمد البرعي، المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها.

-

١٣٧ وهذه الصورة من صور العمل في مكاتب المحامين قليلة في الواقع العملي.

أما في الفرض الأخر، حيث لا تكون العلاقة بين المحامي والعملين لديه علاقة عمل، وإنما علاقة وكالة فإنه لا مجال لتطبيق قواعد مسئولية المتبوع عن عمل التابع، وإنما لا بد من قواعد أخرى تخضع لها مسئولية المحامي صاحب المكتب في هذا الصدد. ولقد تكفل المشرع القطري في المادتين (٣٢) من قانون المحاماة بوضع هذه القواعد، فأما عن المادة (٣٢) آنفة الذكر فقد وضع المشرع القطري بمقتضاها القاعدة العامة في شأن إنابة المحامي لغيره في تولي أعمال الدفاع في قضية أو أكثر من القضايا الموكولة إليه (١٣٩) وأما المادة (٥١) فقد قرر بمقتضاها المشرع القطري القاعدة العامة في شأن عن أداء ما يعهد به إليه، حيث تنص المادة (٣٦) آنفة الذكر في فقرتها الأولي على أنه:

"يجوز للمحامي إذا كان وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه وتحت مسئوليته محامياً آخر في الحضور والمرافعة أوغير ذلك من إجراءات التقاضي دون توكيل خاص، ما لم يتضمن سند التوكيل الصادر له ما يمنع ذلك."

وتنص المادة (٥١) فقرة أولي من ذات القانون على أن:

"المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل". ويتضح من نص المادة (٥١) أن المشرع القطري يضع قاعدة عامة في شأن مسئولية المحامي، تتمثل هذه القاعدة في أن المحامي مسؤول في مواجهة عميله عن أداء الأعمال المعهود بها إليه، سواء كانت هذه الأعمال هي أعمال تقاضي، أم كانت غير ذلك من أعمال المحاماة، وسواء باشر

المحامي تلك الأعمال بنفسه، أم عهد بها إلى غيره، ولم يكن محظوراً عليه ذلك.

... IN 11 . C. 179

٨٤

ويتضح من نص المادة (١/٣٢) آنفة الذكر أن المشرع قد أجاز للمحامي أن ينيب غيره في قضية أو أكثر من القضايا الموكل فيها، كما يتضح من هذا النص أيضاً أن المشرع لم يمانع أن تكون تلك الإنابة عامة في شأن القضية برمتها، بمعني أن يتولى المحامي المناب كل أعمال الدفاع في القضية من بدايتها إلى نهايتها، يبدو ذلك واضحاً في قول المشرع" في الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي". ولم يقيد المشرع هذه الإنابة بثمة قيد، لا بنوع القضية، ولا بدرجة التقاضي (١٤٠٠)، اللهم إلا إذا كان سند الوكالة المحرر يمنعه من أن ينيب غيره في تولي الدفاع في تلك القضية.

ولقد نص المشرع في المادة (٣٢) محاماة آنفة الذكر أن تلك الإنابة تكون تحت مسئولية المحامي الأصيل.

وترتيباً على ما تقدم كله يكون المحامي مسئولاً عن أخطاء المحامين العاملين في مكتبه طبقاً لنوعين من قواعد المسئولية:

النوع الأول: مسئولية المتبوع عن عمل التابع، وذلك في الفرض حيث يربط المحامي صاحب المكتب والمحامين العاملين لديه علاقة عمل.

النوع الثاني: المسئولية المقررة وفقاً لحكم المادتين (٣٢)، (٥١) من قانون المحاماة القطري. فأما عن مسئولية المتبوع عن عمل التابع فتقوم - وفقاً للرأي الغالب في الفقه - على أساس الخطأ المفترض، ذلك الخطأ الذي أقامه الفقه على فكرة الكفالة التضامنية (١٤١).

انا أنظر تفصيلاً: المستشار عز الدين الديناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

^{&#}x27;'وذلك بالطبع مشروط بكون المحامي المناب صالحاً للمرافعة في القضية التي أنيب اليها، سواء من حيث درجة القيد في إدارة شؤون المحامين في وزارة العدل، أو من حيث إنتفاء المانع القانوني الذي يحول بينه وبين المرافعة في هذا القضية، طبقاً للأحكام الواردة في قانون المحاماة.

وأما عن المسئولية المقررة بحكم المادتين (٣٢،٥١) من قانون المحاماة القطري فهي تقوم - في نظر الباحثة - على أساس فكرة تحمل التبعية.

الفرع الثالث: مسئولية المحامي تجاه خصم موكله

رأينا فيما سبق (١٤١) أن المشرع القطري قد أقام – من خلال نصوص قانون المحاماة (١٤١) –حاجزاً صلباً بين المحامي والتعامل مع خصم عميله طوال قيام النزاع الموكل فيه هذا المحامي، ومن ثم فإنه من غير المتصور قيام علاقة عقدية بين المحامي وخصم العميل في نطاق أعمال المحاماة. وترتيباً على ذلك فإنه لا يتصور في جانب المحامي إلا الخطأ التقصيري في مواجهة خصم العميل. وترتيباً على ذلك فسوف ينحصر الكلام في هذه النقطة حول خطأ المحامي في مواجهة خصم عميله في نطاق أعمال المحاماة التي يؤديها المحامي نيابة عن هذا العميل، فلن يتم تناول خطأ المحامى في مواجهة خصم العميل إلا في هذا النطاق.

ولقد وضعت الفقرة الثانية من المادة (٥٧) إطاراً عاماً لمسئولية المحامي في هذا الصدد، حيث نصت على أنه:

"...... وعلى المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء للخصوم أو الوكلاء أو الشهود، وألا يطعن في سمعتهم أو شرفهم أو كرامتهم ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله" (١٤٤).

'' وهذا الإطار الذي وضعته المادة (٥٧) من قانون المحاماة يكون فضلاً عن القواعد العامة الواردة في المادة (٦٢) من القانون المدني القطري، والخاصة بعدم المسئولية في أحوال الاستعمال الشروع للحق.

الناراجع ما سبق بشأن طبيعة التزام المحامي تجاه عميله.

^{&#}x27; أخاصة المادة (٤٩) من قانون المحاماة.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد وضع على عاتق المحامي التزاماً سلبياً عاماً في مواجهة أطراف الخصومة جميعاً سواءً كانوا خصوماً للعميل أم كانوا من الشهود أو الوكلاء، ويتمثل هذا الالتزام في الامتناع عن ذكر أية أمور شخصية تتعلق بهؤلاء الخصوم أو الوكلاء أو الشهود، إذا كان من شأن ذكر هذه الأمور الإساءة إليهم، وكذلك الامتناع عن الطعن في سمعتهم أو شرفهم أو كرامتهم. ويقصد بالأمور الشخصية في هذا الصدد كل ما يمس حياة الخصم كإنسان ويكون منبت الصلة بالنزاع الذي يتولى المحامى فيه الدفاع عن عميله.

والذي يبدو لنا من دراسة نص المادة (٥٧) آنفة الذكر أن المشرع القطري قد فرق من خلالها بين التزامين سلبيين هما:

الالتزام بالامتناع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء للخصوم.

الامتناع عن الطعن في سمعة الخصوم أو شرفهم أو كرامتهم.

فأما عن الالتزام بالامتناع عن ذكر الأمور الشخصية للخصوم، فقد قيده المشرع بقيد، هو أن يكون من شأن ذكر هذه الأمور الإساءة إلى الخصم، ومؤدي ذلك— وعلى ونفق ما نفهمه من عبارة النص آنف الذكر – أنه يجوز للمحامي أن يذكر أموراً شخصية تتعلق بخصم عميله إذا لم يكن في ذكر هذه الأمور ما يسيء لهذا الخصم، وكان ذكر هذه الأمور بالطبع مما تقتضيه ضرورة الدفاع عن الموكل.

والباحثة تقر مسلك المشرع في هذا الصدد، ذلك أن هناك الكثير من الحالات التي قد يضطر المحامي فيها إلى الخوض في أمور شخصية تخص خصم عميله، وذلك من أجل الدفاع عن حقوق موكله. ولعله من أبرز الأمثلة على ذلك حالة دعوى الدعوى البوليصية التي يرفعها الدائن

بغية الطعن في تصرف مفقر أبرمه مدينه (١٤٥) وذلك من أجل الحكم للدائن بعدم نفاذ التصرف المطعون فيه في مواجهته، فلو كان التصرف المطعون فيه هو عبارة عن تبرع من المدين ببعض أمواله لشقيقته الفقيرة، ومثل هذا التصرف يعد ولا شك من المسائل الشخصية، فإن قيام المحامي بواجب الدفاع عن موكله يقتضي حتماً التعرض لهذا التصرف وطرحه على المحكمة لنتأكد من أنه تصرف قانوني وأنه تصرف مفقر وأنه لا حق في نشأته على نشأة حق الدائن رافع الدعوى، وغير ذلك من شروط قبول الدعوى البوليصية (١٤٦).

وهكذا نجد أن المشرع القطري يسمح للمحامي أن يذكر من الأمور الشخصية الخاصة بخصم عميله ما لا يسيء إلى هذا العميل ويكون متصلاً بالنزاع الذي يوكل المحامي بالدفاع فيه.

أما عن الالتزام السلبي الثاني والمتعلق بعدم الطعن في سمعة خصم العميل أو شرفه أو كرامته فإن المشرع لم يقيد هذا الالتزام بكونه يسيء إلى الخصم المذكور، وذاك أمر بديهي، إذ أن الطعن في السمعة أو الشرف أو الكرامة لا شك يسيء إلى كل إنسان.

الاستثناء العام:

لقد وضع المشرع القطري استثناء عاماً على الالتزامين السلبيين الواردين في الفقرة الثانية من المادة (٥٧) سالفة الذكر من قانون المحاماة، ويتمثل هذا الاستثناء في ضرورة الدفاع، ومؤدي هذا الاستثناء أنه يجوز للمحامى أن يذكر الأمور الشخصية لخصم العميل ولو كانت تسيء إليه، أو

1¹¹ د. حسن عبد الباسط جميعي، النظرية العامة للالتزامات، ج ١، أحكام الالتزام، بدون ناشر، ط ٢٠١٤، ص ١٢٤ وما بعدها.

 $\Lambda\Lambda$

_

[°] أنظر تفصيلاً د. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص

أن يتعرض لسمعة هذا الخصم أو شرفه أو كرامته، وذلك إن كان ذكر هذه الأمور أو مثل هذا التعرض تستلزمه ضرورة الدفاع عن الموكل.

شروط إعمال هذا الاستثناء:

يشترط لإعمال هذا الاستثناء ما يلى:

أن يتعلق الأمر بأعمال الدفاع: يشترط الاستثناء آنف الذكر أن يكون ذكر الأمور الشخصية المسيئة لخصم العميل أو التعرض للأمور المذكورة يتعلق بأعمال الدفاع، ويعد من أعمال الدفاع، في نظر الباحثة، كل عمل قانون أو مادي يهدف إلى إثبات طلبات الموكل أو إقناع المحكمة أو الجهة التي تبدي أمامها هذه الطلبات بسلامتها ومطابقتها لصحيح حكم القانون، كما يعد من أعمال الدفاع كذلك كل عمل قانوني أو مادي يستهدف الرد على طلبات خصم الموكل أو يدحض أدلته أو ينفي مزاعمه.

شرط الضرورة: إن ذكر الأمور الشخصية المسيئة لخصم العميل-أو لغيره- وكذا الطعن في السمعة أو الشرف أو الكرامة، هو عمل غير مقبول ولا مستساغ ولو كان من أعمال الدفاع، ولهذا يعد شرط الضرورة هذا من الشروط المهمة في هذا الصدد، ومؤدى هذا الشرط أنه لا يكفي أن تكون المطاعن آنفة الذكر متعلقة بأعمال الدفاع، وإنما يلزم فوق ذلك أن تكون من ضروريات تلك الأعمال، بحيث لا يمكن للمحامي أن يؤدي مهمته- بالحد الأدنى من الأمانة- إلا إذا تعرض لهذه الأمور، ويترتب على ذلك إنه إذا كان المحامي يستطيع أن يؤدي أمانة الدفاع على العميل على النحو المطلوب وأن يعرض دفاعه عرضاً كاملاً دون أن يضطر إلى الخوض في هذه الأمور، فإنه لا يجوز له الخوض فيها، وإلا قامت مسئوليته تجاه خصم العميل.

وبيجلى ذلك في حكم المحكمة المدنية الذي قضى بأحقية الموكل (المدعى عليه) في التعويض لما قامت به المحامية (المدعية) من " خطأ نسب صدوره إليها بإساءتها في استخدام حق

التقاضي والتعسف في استعماله والتشهير به وما ترتب عليه من أضرار أدبية لحقت بسمعته ومكانته الاجتماعية.

وأنه ولما كان الثابت للمحكمة ومما لها سلطة في تكييف فعل المدعية والمؤسس عليه طلب التعويض باعتباره خطأ من عدمه , وكانت المحكمة ترى أن تلك العبارات وترديد اتهامات زوجة المدعي له في صحيفة دعواها رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ رغم ما فيها من فحش في القول واتهامات تنال ممن نسبت إليه حتى وان قضي بثبوتها وهي خطأ لأنها لم تكن من مقتضيات دفاعها إذ أن إبراز جهدها في الدفاع عن مصالح موكلها (المدعى عليه) لا يكون بترديد مثل تلك العبارات بل كان يكفيها أن تذكر جهدها كأن تذكر عدد مرات حضورها وأبحاثها القانونية وعدد المذكرات المقدمة منها لا أن تكتفي بترديد مثل تلك العبارات ومن ثم ترى المحكمة أن ما أوردته المدعية كان خطأ وقصد به الكيد والنيل من المدعى عليه ومن ثم تكون ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عنه وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ ٢٥,٠٠٠ ريال تقضي المحكمة بإلزامها به على نحو ما سيرد بالمنطوق " (١٤٧)

ولا شك أن تقدير توافر شروط هذا الاستثناء ومدى الحاجة إليه مرده إلى محكمة الموضوع كما قضت به المحكمة في الحكم المشار إليه انفاً.

الفرع الرابع: مسئولية المحامي في الندب القضائي

الندب القضائي هو تكليف يصدر بقرار من اللجنة القضائية المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٦١) من قانون المحاماة القطري تكلف هذه اللجنة بمقتضاه أحد المحامين للقيام بأي عمل من أعمال

٩,

 $^{^{1}}$ ککم رقم ۱۵۱۱ لسنة ۲۰۱۱ مدني کلي جلسة 1 ۲۰۱۷/۱۲/۳۱. غير منشور.

المحاماة، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر أو غيرها من الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولقد نظمت أحكام هذا الندب المواد (٦١، ٦٢، ٦٣، ٤٤) من قانون المحاماة القطري، ولقد عدد المشرع بعض الحالات التي يتم فيها ندب المحامي للدفاع عن المتقاضي، وذلك في المادة (٦١) من قانون المحاماة، كما نص المشرع على حالة أخرى للندب القضائي في المادة (٦٢) من ذات القانون، وهي حالة قيام المحكمة المنظور أمامها الدعوى، أو النيابة العامة إن كانت الدعوى في مرحلة التحقيق بندب أحد المحامين للدفاع عن المتهم.

والذي يبدو لنا أن حالة الندب الواردة بالمادة (٦٢) من قانون المحاماة تخص حالة الدعوى الجنائية حيث يتخذ المتقاضي موقف المتهم أو المدعى عليه بالحق المدني، أما حالات الندب الواردة بالمادة (٦١) من ذات القانون فتخص التقاضي أمام غير القضاء الجنائي، غير أننا نؤكد أنه لا فارق بين ندب المحامي للقيام بأحد أعمال المحاماة أمام القضاء الجنائي أو أمام غيره من الجهات القضائية أو الجهات غير القضائية، فطبيعة الندب واحدة، ومدى الزاميته للمحامي واحدة، في جميع الأحوال.

طبيعة قرار الندب ومدى إلزاميته:

أما طبيعة قرار الندب فقد تكفل المشرع القطري ببيانها، حيث نصت المادة (٦١) من قانون المحاماة في فقرتها الثانية على أنه:

"..... ويعتبر القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية بمثابة توكيل صادر من صاحب الشأن ولا تستحق عنه رسوم".

فقرار الندب إذن بمثابة عقد وكالة (١٤٨)، ولكن هذا عن قرار الندب الصادر من لجنة المساعدة القضائية المنصوص عليها في المادة (٦١) آنفة الذكر، فماذا عن قرار الندب الذي يصدر من المحكمة أو من النيابة العامة؟

ترى الباحثة أن هذا القرار هو بمثابة عقد وكالة أيضاً، وذلك قياساً على قرار لجنة المساعدة القضائية آنفة الذكر. هذا عن طبيعة قرار الندب، فماذا عن مدى إلزامية هذا القرار سواءً بالنسبة لجهة إصداره أم بالنسبة للمحامى المخاطب به؟

ترى الباحثة أن هذا القرار ملزم، سواءً بالنسبة لجهة إصداره، أم بالنسبة للمحامي المخاطب به، فاما عن جهة إصدار القرار المذكور – وهي لجنة المساعدة القضائية أو المحكمة المختصة أو النيابة – فإن الباحثة تستشف صفة الالتزام بالنسبة لها من صدر المادة (٦١) من قانون المحاماة، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه:

"تشكل بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية لجنة تسمي لجنة المساعدة القضائية برئاسة أحد الرؤساء بالمحكمة الابتدائية وعضوية اثنين من قضاتها، تتولي ندب أحد المحامين للقيام بأي عمل من أعمال المحاماة، وذلك في الحالات الآتية......".

والذي يترائي لنا أنه ليس هناك مجال للتقدير بالنسبة لرئيس المحكمة في شأن تشكيل هذه اللجنة، حيث يلتزم بتشكيلها وفقاً لحكم المادة المذكورة، كما أنه ليس هناك مجال للتقدير بالنسبة للجنة ذاتها، حيث تلتزم بإصدار قرار الندب إن توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها.

_

[&]quot; العلاقة بين المحامي والعميل هي عقد وكالة. الباحثة من أن العلاقة بين المحامي والعميل هي عقد وكالة.

وأما عن المحامي المخاطب بقرار الندب فإن هذا القرار ملزم بالنسبة له أيضاً، وتستشف الباحثة صفة الإلزام بالنسبة للمحامي من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) من قانون المحاماة، والتي نصت على أنه:

"...... فإذا رفض المحامي تقديم المساعدة القضائية دون سبب مقبول، أو أهمل في أداء واجبه، تتم مساءلته تأديبياً".

ولا شك أن ترتيب المسألة التأديبية للمحامي على امتناعه غير المبرر عن تنفيذ قرار الندب يعني أن قرار الندب ملزماً له، إذ لا مساءلة على حربة الاختيار.

وقياساً على صفة الإلزام الثابتة لقرار الندب الصادر من لجنة المساعدة القضائية، تثبت صفة الالزام لقرار الندب الصادر من المحكمة أو من النيابة العامة.

حالات قيام مسئولية المحامي قبل الموكل في أحوال الندب القضائي:

يهم الباحثة أن توضح - قبل استعراض الحالات المذكورة - أن المحامي المنتدب يعد وكيلاً عن المتقاضي بكل معني الكلمة، ومن ثم فهو يلتزم بكافة التزامات الوكيل بصفة عامة (١٤٩)، كما أن هذه الوكالة هي وكالة مأجورة وليست تبرعية وفقاً لصريح نص المادة (٦٤) من قانون المحاماة.

أنظر تفصيلاً في هذا الصدد: د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، العقود الواردة على العمل، تحقيق المستشار مدحت المراغى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٤٥ وما بعدها.

وبعد هذا التنويه نقول بأن مسئولية المحامي المنتدب تقوم في مواجهة الموكل في إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى:

حالة امتناع المحامي عن تنفيذ قرار الندب دون سبب تقبله الجهة المصدرة لقرار الندب، حيث تقوم مسئولية المحامي قبل الموكل إذا امتنع عن تنفيذ قرار الندب دون سبب، أو أبدى أسباباً لم تقبلها الجهة المصدرة لقرار الندب. ولا يقدح في قيام هذه المسئولية تكليف محام أخر للقيام بالأعمال المطلوبة، إذ يظل المحامي الممتنع مسئولاً أمام العميل، ويكون الأمر كذلك، ولو كان المحامي البديل قد نفذ قرار الندب وأدي الأعمال المطلوبة، وإن كانت مسئولية المحامي الممتنع ستتحصر، في هذه الحالة، في الأضرار الأدبية التي لحقت بالمتقاضي من جراء هذا الامتناع، ما لم يثبت هذا المتقاضي أن المحامي البديل قد أهمل أو قصر في أداء المهمة الموكولة إليه، فعندئذ تكون المسئولية مشتركة بين المحامي الممتنع والمحامي البديل عن كامل الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمتقاضي المذكور. وفي كل الأحوال لا تمنع المساءلة التأديبية للمحامي الممتنع من مسئوليته المدنية قبل المتقاضي، وذلك لاختلاف أساس كل من المسئولين.

الحالة الثانية:

الإهمال في أداء الواجب: الفرض هنا أن المحامي لم يمتنع عن تنفيذ القرار الصادر بندبه، لكنه أهمل في أداء الأعمال موضوع الندب، سواء تمثلت هذه الأعمال في تولي أعمال الدفاع في قضية بكاملها وهذا هو الغالب أو تمثلت في جزء من أعمال الدفاع المذكورة، أو في أي عمل قانوني أخر.

والمقصود بالإهمال هنا هو عدم بذل العناية الواجبة في صدد الأعمال موضوع الندب، أو عدم تحقيق النتيجة المطلوبة إن كانت طبيعة هذه الأعمال تقتضي تحقيق نتائج معينة. وبصفة عامة عدم أداء ما يجب على المحامي الحريص أداؤه بصدد الأعمال موضوع قرار الندب.

ومن جماع ما تقدم استعرضنا على الغالب الأعم حالات المسئولية التقصيرية للمحامي الدارج تحققها في الواقع العملي، وفي حال تحقق أي منها بذاتها أو قياساً على أي منها ينتج الخطأ التقصيري والذي يتم تناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الخطأ التقصيري

عرف بعض الفقه (١٥٠) الخطأ التقصيري بصفة عامة بأنه، إخلال بالتزام قانوني هو بذل العناية اللازمة باليقظة في السلوك والتبصر تجنباً للإضرار بالغير". وعرفه فريق أخر من الفقه (١٥١) بأنه: " إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل لهذا الإخلال".

والخطأ التقصيري له عنصران أحدهما مادي والأخر معنوي، فأما العنصر المادي فيتمثل في الانحراف السلوكي الذي وقع من الشخص، (١٥٢) أو ما يطلق عليه التعدي، وهذا التعدي لابد أن يتمثل في مخالفة واجب قانوني ما، والواجب القانوني هو كل التزام يلقيه على عاتق الإنسان قانون ما، ويجب في نظرنا – أن يؤخذ القانون هنا بمعناه الواسع، بحيث يشمل هذا المعني جميع مصادر القانون كالدستور والمعاهدات الدولية والقوانين الأساسية والقوانين العادية واللوائح، والقرارات الفردية، والعرف، وبصفة عامة كل ما يعد مصدراً رسمياً للقانون.

'°'د. أحمد شوقي عبد الرحمن، المسئولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٦.

[°]د. عبد الحكم فوده، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، دار الألفي للنشر المنيا، مصر، ١٩٩٥، ص٩٠.

^{۱۰۲}أنظر تفصيلاً:د. السيد عيد نايل، مصادر الالتزام غير الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰۰، ص ۲۸ وما بعدها.

وأما عن العنصر المعنوي للخطأ التقصيري فيقصد به التمييز أو الإدراك، فلا يقوم الخطأ التقصيري الا إذا كان فعل التعدي أنف الذكر قد وقع ممن لديه الحد الأدنى من التمييز أو الإدراك، ولهذا لا يقع الخطأ التقصيري من المجنون أو فاقد التمييز (١٥٣).

وفي نطاق مهنة المحاماة فإن الخطأ التقصيري هو كل مخالفة تقع من المحامي أو من أحد تابعيه لواجب قانوني مصدره القواعد القانونية المنظمة لمهنة المحاماة، سواء وردت هذه القواعد في قانون المحاماة أو في أي تشريع أخر.

وبالنظر إلى أن هذه الدراسة تنصب على المسئولية المدنية للمحامي بصفته تلك، وفي نطاق مهنته كمحامي، فإن الخطأ التقصيري في نطاق هذه الدراسة سينحصر في إطار المعني الوارد في التعريف السابق.

وبالتالي فإن الخطأ التقصيري للمحامي في نطاق دراستنا الماثلة هو كل مخالفة من المحامي أو من أحد تابعيه لواجب قانوني يلقيه على عاتقه قانون المحاماة أو أي تشريع أخر ينظم هذه المهنة، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الواجب القانوني محل المخالفة:

يلزم لقيام الخطأ التقصيري في جانب المحامي- بصفته تلك- أن تقع منه أو من أحد تابعيه مخالفة لواجب قانوني وارد في قانون المحاماة أو في أي تشريع أخر ينظم هذه المهنة.

ولو تأملنا قانون المحاماة -باعتباره التشريع الرئيسي المنظم لهذه المهنة- لوجدناه يلقي على عاتق المحامي واجبات عديدة منها ما يتعلق بالقيد ودرجته، ومنها ما يتعلق بشروط مزاولة المهنة، ومنها ما يتعلق بحقوق المحامي ومنها ما يتعلق بواجباته، ومنها ما يتعلق بآداب ممارسة المهنة.

_

١٠٥٠ أنظر تفصيلاً: د. السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها.

ويمكننا تقسيم الواجبات الواردة بقانون المحاماة إلى طائفتين، أحدهما تتعلق بآداب ممارسة المهنة والأخرى تتعلق بشروط ممارسة المهنة.

أ- الواجبات المتعلقة بآداب ممارسة المهنة: يقصد بهذه الواجبات ما يجب أن يتحلى به المحامي من صفات تتفق وسمو هذه المهنة وكرامتها وما ناطه المشرع بها من واجبات رفيعة، ولقد نص المشرع القطري صراحة في قانون المحاماة على العديد من هذه الواجبات، ومن قبيل ذلك ما ورد بالمادة (٤٥) من هذا القانون من وجوب اتخاذ المحامي مكتباً لائقاً لمزاولة مهنته، وأن يخطر اللجنة المختصة بعنوان مكتبه، وما ورد بالمادة (٥٠) من ذات القانون من التزام المحامي حال ممارسته للمهنة - بل وفي سلوكه الشخصي كإنسان - بمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة واحترام آداب المهنة وتقاليدها.

وفي هذا الإطار يجب على المحامي أن يراعي كرامة وآداب مهنة المحاماة، وأن يعمل على رفعتها ورقيها، وألا يقع منه ما يحط من قدرها(أدا) وأن ينأى عن الأساليب التجارية في ممارستها(دا). وبالنظر إلى أن الواجبات أنفة الذكر إنما تهدف بصفة أساسية إلى الحفاظ على كرامة المهنة وقدسيتها، فإن الأصل أن إخلال المحامي بكل أو بعض هذه الواجبات لا يمثل خطأ تقصيرياً في حق العميل، وإنما يمثل مخالفة تأديبية في جانب المحامي، ومن ثم فإن الأصل أن مخالفة المحامي للواجبات أنفة الذكر لا تقيم مسئوليته في مواجهة عميله. غير أن ذلك لا يمنع مطلقاً من قيام مسئولية المحامي في مواجهة العميل في أحوال مخالفته لهذه الواجبات متى أثبت العميل لحوق

^{°&#}x27;د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٠٩.

^{°&#}x27;د. جابر محجوب، قواعد وأخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس إلزامها ونطاقها، دراسة مقارنة، مطابع النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٦ وما بعدها.

وأيضاً المحامي محمد رزق، المحاماة منهج وسلوك، بحث منشور بمجلة المحاماة المصرية، العددان ٧، ٨ سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٦، ص ٢٢ وما بعدها.

أضرار مادية أو أدبية به جراء مخالفة المحامي لكل أو بعض هذه الواجبات. فمثلاً، لو كان المحامي موكلاً من قبل شركة تجارية – لها سمعتها واسمها – في إبرام عقد مع شركة أخرى أو مع شخص أخر، فظهر المحامي، حال تفاوضه على العقد المذكور (٢٥١)، بمظهر لا يليق بالشركة التي يمثلها مما نتج عنه إحجام الطرف الأخر عن إبرام العقد أنف الذكر، مما تسبب في فوات فرصة كبيرة للربح، فضلاً عن تضرر تلك الشركة في سمعتها التجارية (١٥٧)، فإن مسئولية المحامي تقوم على مواجهة عمليه، ويلتزم بتعويضه عن الأضرار آنفة الذكر.

ب- الواجبات المتعلقة بممارسة المهنة: لقد ورد النص بقانون المحاماة القطري على العديد من الالتزامات الواجبة على المحامى والمتصلة بممارسة المهنة، ومن أبرز هذه الواجبات:

1- الواجبات المتعلقة بدرجة القيد: ولقد وردت هذه الواجبات في المواد (١٤، ١٥، ١٦، ٢٣)، حيث يلتزم المحامي - وفقاً لإشارة نص هذه المواد- بأن يراعي درجة قيده في اللجنة المختصة حال ممارسته لمهنته، فإن كان المحامي مقيداً في درجة الابتدائي، فلا يجوز له أن يمارس أي من أعمال المحاماة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة التمييز، وهكذا الأمر بالنسبة للمحامي المقيد في درجة الاستئناف، حيث لا يجوز له ممارسة أعمال المحاماة أمام محكمة التمييز.

ولا يجب أن يتبادر إلى الذهن أن درجة القيد هذه مسألة بسيطة، بل هي في حقيقتها مسألة بالغة الأهمية، فمثلاً، لو أن محامياً مقيداً بدرجة الابتدائي وقع على صحيفة استئناف حكم، ثم تبين

۱۰۰ أنظر تفصيلاً: د. رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰۰، ص ٤٠٠ وما بعدها.

91

[&]quot; المرحلة التفاوض عل العقد، ولاسيما العقود كبيرة الأهمية وذات القيمة الاقتصادية العالية والتنفيذ طويل الأمد، أهمية فائقة في نجاح إبرام هذه العقود، أنظر د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

للمحكمة – بناءً على بحثها الذاتي أو بحثها المستند إلى دفع من الخصم المستأنف ضده – أن المحامي غير مقيد بدرجة الاستئناف، فإنها ستحكم، لا محالة، ببطلان صحيفة الاستئناف، ومن ثم زوال كل أثر ترتب على رفع الاستئناف، وقد يستحيل معاودة رفع الاستئناف من جديد نظراً لانقضاء المواعيد القانونية، الأمر الذي يعني صيرورة الحكم الابتدائي نهائياً، ومن ثم ضياع حقوق العميل، وما قيل عن الطعن بالاستئناف يقال عن الطعن بالتمييز، ويقال عن كل إجراء يتخذه المحامى أثناء المرافعة.

٢ - الواجبات المتعلقة بشروط مزاولة المهنة:

ورد النص على هذه الواجبات في المواد (٣٠-١٨) من قانون المحاماة، وكذا في المواد (٣٢، ٢١) من ذات القانون.

وتعد كل مخالفة من المحامي لأحد هذه الواجبات بمثابة الخطأ التقصيري في حق عميله، متى ترتب على هذا الخطأ مساس بالمهمة الموكولة للمحامي، أو مساس بمصالح عميله (١٥٨).

٣- الواجبات العامة للمحامي:

ورد النص على هذه الواجبات في المواد (٥٥- ٦٠) من قانون المحاماة، وبالنسبة لهذه الواجبات أيضاً تعد كل مخالفة لأحدها بمثابة الخطأ التقصيري من جانب المحامي في حق عميله متى ترتب على هذه المخالفة أي تأثير على المهمة الموكولة للمحامي أو مساس بمصالح موكله.

99

^{^°} أما الواجبات غير المتصلة بالمهمة الموكولة للعميل أو بمصالحه ، كواجب حلف اليمين الوارد في المادة (١٨) من قانون المحاماة وواجب عدم الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وبعض الأعمال الأخرى والوارد في المادة (١٩)، فالأصل أنها لا تمثل خطأً تقصيرياً من جانب المحامي في حق العميل، إلا إذا ترتب عليها أثار ضارة بهذا العميل، كبطلان بعض الأعمال التي قام بها المحامي.

وأخيراً يستوي في صدد الخطأ التقصيري أن تكون مخالفة الواجب القانوني – سواء تمثل في أحد الواجبات أنفة الذكر، أو أي واجب ورد في أي تشريع أخر – قد وقعت من المحامي نفسه أو من أحد تابعيه، وذلك وفقاً لذات القواعد والأحكام التي سبق ذكرها في خصوص الخطأ العقدي (١٥٩). ثانياً: اتصال الخطأ التقصيري بالمهمة الموكولة للمحامى:

يجب لقيام مسئولية المحامي في مواجهة موكله أن يكون الخطأ النقصيري الذي وقع منه متصلاً بالمهمة الموكولة إليه، وبعبارة معادلة أن تكون المخالفة القانونية التي وقعت من المحامي أو من أحد تابعيه متصلة بالمهمة الموكولة إلى المحامي. وقد يكون هذا الأمر بديهياً لا يحتاج إلى الكلام عنه، وهو بالفعل فيه بعض من البديهية، غير أننا نفضل التحدث عن هذا الأمر قليلاً في هذه السطور كي ننبه إلى أن المحامي يتحمل بواجبات كثيرة – بسبب أهمية المهنة ومكانتها – ومنها ما يتصل باكتسابه صفة المحامي، ومنها ما يتصل بممارسته للمهنة، منها ما يتصل بأخلاقياته وقيمه، ومنها ما يتصل بالجهات القضائية التي يترافع أمامها، بل ومنها حتى ما يتصل بمظهره الخارجي وسلوكياته الشخصية، وكل ذلك بالطبع فضلاً عن واجباته تجاه موكله، بل وخصوم موكله أيضاً. لذلك كان من الضروري وضع الحد الفاصل بين الخطأ الذي يقيم المسئولية المدنية للمحامي في مواجهة موكله، وغيره من الأخطاء الأخرى مهما كانت المسئولية الناشئة عنها. ونحن نرى أن هذا الحد الفاصل يكمن في اتصال الخطأ بالمهمة الموكولة للمحامي.

ويقصد باتصال الخطأ التقصيري بالمهمة الموكولة للمحامي أن يكون الواجب القانوني الذي خالفه المحامي أو تابعوه متعلق بعمله في القضية أو المهمة الموكولة إليه، سواء كان هذا التعلق مباشراً بأن أخطأ المحامي في أداء المهمة ذاتها، أو كان هذا التعلق غير مباشر بأن كانت مخالفة

^{°°&#}x27;راجع ما سبق.

المحامي للواجب القانوني قد نتج عنها عدم أدائه للعمل المنوط به، ومن أمثلة الخطأ التقصيري المتعلق مباشرة بالمهمة الموكولة للمحامي أن يوقع المحامي وهو لا يزال مقيداً بدرجة الابتدائي على صحيفة استئناف الحكم الصادر في الدعوى مما يترتب عليه بطلان صحيفة الاستئناف بعد لتوقيعها من محام غير مقبول المرافعة أمام محاكم الاستئناف وثم سقوط الحق في الاستئناف بعد ذلك عند محاولة رفعه من جديد الفوات المواعيد القانونية. ومن أمثلة الخطأ التقصيري غير المتعلق مباشرة بالمهمة الموكولة للمحامي حضور المحامي أمام المحكمة في غير الرداء الخاص بالمحاماة، والمنصوص عليه في المادة (٥٣)(١٠٠٠) من قانون المحاماة، مما ترتب عليه رفض المحكمة لإثبات حضوره، ومن ثم شطب الدعوى لكون الجلسة التي لم يحضرها المحامي هي أول جلسات المرافعة.

أما مخالفة المحامي للواجبات القانونية الأخرى غير المتصلة بالمهمة الموكولة إليه، فالأصل في شأن مخالفة هذه الواجبات أنها لا تقيم المسئولية المدنية للمحامي قبل العميل، وذلك بصرف النظر عن أية مسئولية أخرى تنتج عن مخالفة هذه الواجبات، سواء كانت مسئولية مدنية أو تأديبية أو جنائية. غير أنه، واستثناءً من هذا الأصل، يجوز للعميل في نظرنا أن يتمسك بقيام مسئولية المحامي في مواجهته نتيجة مخالفة هذا النوع من الواجبات القانونية شريطة أن يثبت العميل أن هذه المخالفة قد نتج عنها أضرار مباشرة (١٦٠) لحقته، ولو كانت هذه الأضرار غير متوقعة. (١٦٠)

[&]quot;انتص المادة (٥٣) من قانون المحاماة القطري على أنه:" لا يقبل حضور المحامي أمام المحاكم إلا بالرداء الخاص بالمحاماة، الذي تحدد اللجنة مواصفاته".

[&]quot;أنظر د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ١٠٢.

^{۱۲} أنظر المحامي منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ۲۰۰۵، ص ٩.

نخلص إلى انه وبالرغم من استعراضنا للالتزامات والحالات التي تتحقق فيها مسئولية المحامي المدنية بشقيها السالف تناولها تفصيلاً إلى عدم كفاية القواعد السابقة في صدد مسئولية المحامى المدنية عن أخطاءه بالتفصيل الآتى:

أن القواعد العامة للمسئولية المدنية توجب على العميل إن أراد رفع دعوى التعويض ضد المحامي وإلزامه بدفع هذا التعويض أن يثبت توافر الأركان الثلاثة آنفة الذكر، ففي نطاق المسئولية العقدية، يجب على العميل أن يثبت وجود العقد بينه وبين المحامي، وتلك مسألة قد لا تبدو في ظاهرها أنها صعبة، إذ أن مجرد وجود الوكالة الموثقة التي حررها العميل للمحامي يثبت وجود العقد، غير أن الأمر قد يبدو أصعب من ذلك في صدد الالتزامات العقدية الواقعة على عاتق المحامي إن لم يكن هناك اتفاق على هذه الالتزامات تحديداً، وفي مثل هذه الحالة سيجد العميل صعوبة في إثبات الخطأ العقدي في جانب المحامي، وذلك بالنظر إلى ضرورة إثبات وجود الالتزام، وإثبات مخالفة المحامي لهذا الالتزام.

وفي نطاق المسئولية التقصيرية يجب على العميل أن يثبت الخطأ التقصيري في جانب المحامي متمثلاً في مخالفة المحامي لواجب فرضه عليه القانون. وذلك بالطبع فضلاً عن إثبات الضرر وعلاقة السببية في جميع الأحوال.

وكذلك صعوبة الإثبات كما نبين تفصيلاً بالآتي:

في نطاق الالتزام بتحقيق نتيجة:

قد يكون التزام المحامي منصباً على تحقيق نتيجة معينة، ومن ثم فإن مسئولية المحامي يفترض أن تقوم إذا لم تتحقق النتيجة المتفق عليها، وهنا يقع على العميل عبء إثبات تخلف النتيجة المتفق عليها، بالإضافة إلى إثبات الضرر الذي لحق به، وإثبات علاقة السببية بين هذا الضرر وبين تخلف النتيجة آنفة الذكر. ولا شك أن إثبات تخلف النتيجة المتفق عليها رغم ما يبدو في

ظاهره من سهولة، إلا أن هذا الإثبات قد يعتريه بعض الصعوبة في بعض الفروض، كما لو كانت تلك النتيجة ذاتها تحتمل الخلاف، إذ يتصور حينئذ أن يزعم المحامي أنها قد تحققت بينما يزعم العميل أنها لم تتحقق، ومثال ذلك حالة التزام المحامي باستصدار قرار من إحدى الجهات الإدارية المختصة، حيث يمكن أن يتمسك المحامي بصدور القرار المطلوب بينما يتمسك العميل أن القرار الذي صدر ليس نافذاً بذاته لكونه يحتاج إلى تصديق سلطة أعلى وأن المحامي لم يتحصل على هذا التصديق.

في نطاق الالتزام ببذل عناية:

إذا كان التزام المحامي هو التزام ببذل عناية وهذا هو الطابع العام لالتزام المحامي - (١٦٣) فإنه يتعين على العميل لإثبات مسئولية المحامي أن يثبت خطأ المحامي، متمثلاً في عدم بذل العناية الواجبة لإنجاز العمل المتفق عليه، وهنا لن تكون مهمة العميل سهلة، باعتبار أن هذه العناية قد ترتبط بالقدرات والمهارات الشخصية، والتي قد يتفاوت فيها المحامون، هذا فضلاً عن النزاع حول مدى بذل المحامي للعناية الواجبة من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام المحامي ليثبت أنه قد بذل العناية الواجبة، وقام بمهمته على الوجه الأكمل، (١٦٤)، ويجب ألا نغفل في هذا الصدد ما يتمتع به المحامي - باعتباره متخصصاً - من تفوق نسبي على العميل (١٦٥)، فيما يتعلق بمسائل الإثبات.

[&]quot;أقد يتعهد المحامي- في إطار التزامه العام تجاه عميله- بتحقيق نتيجة، ورغم ذلك يظل التزام المحامي في عمومه هو التزام ببذل عناية. راجع ما سبق بشأن طبيعة التزام المحامي تجاه عميله.

أنظر د. سعيد عبد السلام، المسئولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٩٧٠.

^{°&#}x27;د. شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد، دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر، ۲۰۱۰، ص ۲۰۷.

ونتيجة لصعوبة إثبات خطأ المحامي في نطاق المسئولية التقصرية، والمشاكل التي تواجه هذا الإثبات في نطاق المسئولية العقدية، لاسيما حالات بطلان العقد، الأمر الذي يتبين معه عدم كفاية القواعد السابقة بخصوص المسئولية المدنية للمحامي، لكل ذلك بدأ الفقه يتجه إلى تأسيس مسئولية المحامي تجاه عميله على ما عرف حديثاً باسم المسئولية المهنية.

والمسئولية المهنية تقوم على أساس انعقاد مسئولية المحامي تجاه عميله إن وقعت منه مخالفة لأي التزام يفرضه القانون – قانون المحاماة أو غيره من القوانين – أو وقعت منه مخالفة لعادات وأعراف وآداب المهنة (٢٦٦)، وذلك بصرف النظر عن توافر شروط المسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية، فهذه المسئولية – عند القائلين بها – تقوم على مخالفة المحامي لواجب مهني، ولو لم تمثل هذه المخالفة خرقاً لعقد، أو خطاً تقصيرياً بمعناه الدقيق.

والمسئولية المهنية، بمعناها المتقدم، قد تتجاوز حدود كل من المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية.

وذلك حين تنعقد مسئولية المحامي دون توافر شروط أي من نوعي المسئولية المدنية سالفي الذكر. (۱۲۷) والذي يبدو للباحثة، من خلال دراسة آراء الفقهاء حول المسئولية المهنية، أن هذه المسئولية لا تبتعد كثيراً عن المسئولية المدنية بمعناها العام، فهي مسئولية خطأية، شأنها شأن المسئولية المدنية العادية، كل ما هنالك أنها تتوسع في مفهوم الخطأ الذي تتأسس عليه، إذ تعتمد هذه المسئولية على الخطأ المهني، ذلك الخطأ الذي يتسع ليشمل – فضلاً عن الخطأ العقدي والخطأ التقصيري في معناه العام – مجرد مخالفة عادات وتقاليد وآداب المهنة، كما أن المحامي

١٦٧د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسئولية المدنية المهنية، المرجع السابق، ص٨٢.

1.5

أنظر تفصيلاً: د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسئولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٦ وما بعدها.

وفقاً لقواعد هذه المسئولية لا يكلف بمجرد بذل عناية الشخص المعتاد بل يعامل في هذا الصدد معاملة المهني المتخصص المحترف (١٦٨)، ومن ثم فإن المطلوب من المحامي أكبر بكثير مما هو مطلوب من الشخص المعتاد.

ولا ترى الباحثة بأساً من اعتماد المسئولية المهنية كأساس تقوم عليه مسئولية المحامي في مواجهة عميله.

وترتيباً على ما تقدم – وفي ضوء فكرة المسئولية المهنية – تنعقد مسئولية المحامي تجاه عميله في أحوال الخطأ التقصيري التقليدي، وفي أحوال مخالفة واجبات أو آداب أو عادات مهنة المحاماة، ولو لم تمثل تلك المخالفة خطأ عقدياً أو تقصيرياً.

^{١٢} أنظر تفصيلاً في صدد معني المهني المحترف: د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ١٧٠ وما بعدها.

الفصل الثاني:

آثار المسئولية المدنية للمحامي

تمهيد وتقسيم:

إذا ثبتت أركان المسئولية، من خطأ وضرر وعلاقة سببية، في جانب المحامي، وقامت من ثم مسئوليته في مواجهة العميل، كان لهذا الأخير الحق في تعويض يجبر ما لحق به من أضرار. ولا شك أن أفضل الطرق لجبر الضرر هو إزالة هذا الضرر من أصله، ولذلك فإن أفضل الطرق للتعويض في نطاق الالتزامات العقدية هو تنفيذ هذه الالتزامات عيناً (١٦٩)، إن كان ذلك لا يزال ممكناً.

وفي نطاق المسئولية المدنية للمحامي قبل عميله، لا يخرج الأمر – إن قامت هذه المسئولية – عن فرضين:

الأول: أن يتم الاتفاق بين المحامي والعميل على التعويض، سواء كان هذا التعويض عينياً أو نقدياً.

الثاني: أن يلجأ العميل المضرور إلى القضاء ليحصل على حكم بالتعويض الجابر لأضراره. وبالنظر إلى أن الفرض الأول لا يثير ثمة مشاكل، ومن ثم فهو يخرج عن نطاق هذه الدراسة، وببقى معنا الفرض الثاني، حيث يطرح أمر مسئولية المحامي على القضاء.

السابق، ص٧٣ وما بعدها، وكذلك د. حسن جميعي، النظرية العامة للالتزام، ج١، أحكام الالتزام، بدون ناشر، ط٤١٠، ص٣٣ وما بعدها.

أناللهم إلا إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً عقب التقاعس عنه لفترة لا يجبر الأضرار التي لحقت بالمدين جراء التأخر في تنفيذ الالتزام فهنا يلزم التعويض الى جانب التنفيذ العيني، انظر تفصيلاً د. محمد شكري سرور، المرجع

وفيما يلي ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول عن دعوى المسئولية المدنية للمحامي، والثاني عن جزاء المسئولية المدنية للمحامي والتأمين عليها.

المبحث الأول: دعوى المسئولية المدنية للمحامى

تقسيم:

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في الأول عن أطراف دعوى المسئولية، وفي الثاني عن الجهة المختصة بنظر دعوى المسئولية وتقادمها.

المطلب الأول: أطراف دعوى المسئولية

تقسيم:

نقسم هذا المطلب بدوره إلى فرعين نتكلم في الأول عن المدعي في دعوى المسئولية، ونتكلم في الثانى عن المدعى عليه في هذه الدعاوي.

الفرع الأول: المدعي في دعوى المسئولية

إن المدعي في جميع دعاوي التعويض أياً كان نوعها هو من أصابه الضرر، إذ لا تقبل دعوى التعويض إلا من المضرور (١٧٠).

وفي نطاق المسئولية المدنية للمحامي يكون المدعي في دعوى المسئولية هو العميل باعتباره المضرور من جراء خطأ المحامي، وذلك سواء كان هذا الضرر مادياً أم أدبياً. وذلك على التفصيل التالى:

1.4

^{· ·} المستشار عن الدين الديناصوري، والدكتور عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص ٦٢٥.

أولاً: المدعى في طلب التعويض عن الأضرار المادية:

الأصل أن يكون المدعي في دعوى التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن خطأ المحامي هو العميل المضرور نفسه، وذلك بالطبع إن كان متمتعاً بأهلية التقاضي، فإن لم يكن كذلك، حل محله من ينوب عنه قانوناً كالولي أو الوصي أو القيم (۱۷۱)، حيث يرفع هذا النائب القانوني الدعوى على المحامي باسمه، وبصفته نائباً قانونياً عن المضرور.

الخلف العام للمضرور:

يجوز أن ترفع دعوى التعويض من الخلف العام للعميل المضرور، سواء تمثل هذا الخلف العام في الورثة أو الموصى لهم. والملاحظ هنا أن الخلف العام للعميل حين يرفع دعوى التعويض لا يرفعها باسم هذا العميل، بل يرفعها باسمه الشخصي، وذلك على اعتبار أن هذا الخلف لا يستعمل حق سلفه، بل يستعمل حقاً خاصاً به، إذ أن حدوث الاستخلاف العام يعني انتقال حقوق السلف إلى خلفه.

الخلف الخاص للمضرور:

كما جاز للخلف العام للعميل المضرور أن يرفع دعوى التعويض على المحامي، يجوز أيضاً للخلف الخاص لهذا العميل أن يرفع تلك الدعوى. ومن أبرز صور الاستخلاف الخاص في رفع دعوى التعويض حالة حوالة الحق (١٧٢)، حيث يحيل العميل المضرور حقه في التعويض للغير، وعندئذ يكون لهذا الغير أن يقيم دعوى التعويض، وذلك بصرف النظر عن كون هذه الحوالة بمقابل أم تبرعية.

۱۱٬۰ أنظر د. مصطفي محمد الجمال، النظرية العامة للالتزام، ج۱، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ۱۹۹۹، ص۱٤۷.

۱۷۲ أنظر في حوالة الحق تفصيلاً: د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص٣٣٥ وما بعدها.

حكم الشخص الاعتباري:

قد يكون العميل المضرور من خطأ المحامي شخصاً اعتبارياً، كشركة أو مؤسسة أو جمعية أو نقابة (۱۷۳) أو نحو ذلك من الأشخاص الاعتبارية – سواء كانت عامة أو خاصة، وفي مثل هذه الأحوال يكون المدعي في دعوى التعويض هو الشخص الاعتباري نفسه – شريطة أن تكون الأضرار موضوع الدعوى قد أصابت الشخص الاعتباري نفسه وليس أحد الأشخاص الطبيعيين المكونين له.

وإذ كانت الأضرار الناجمة عن خطأ المحامي قد أصابت الشخص الاعتباري، وأصابت كذلك بعض الأفراد المكونين له، فلا مانع في نظرنا من أن يرفع كل منهما دعوى تعويض مستقلة.

ثانياً: المدعي في طلب التعويض عن الأضرار الأدبية:

الضرر الأدبي هو الأذى الذي لا يصيب الإنسان أو الشخص في ماله، وإنما يصيبه في عاطفته إن كان إنساناً، أو في سمعته أو شرفه واعتباره، سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً (١٧٤).

والأصل أن تكون المطالبة بالتعويض الأدبي قاصرة على المضرور نفسه، إذ هو الوحيد الذي يقدر مدي وجود الأضرار الأدبية، وهو الوحيد كذلك الذي يقرر ما إذا كان سيطالب بالتعويض عنها أو لا يطالب.

غير أن المشرع القطري أجاز أن ينتقل الحق في التعويض عن الأضرار الأدبية للغير في إحدى الحالتين:

^{۱۷} من المتصور أن يصيب الشخص الاعتباري أضرار أدبية، ولكن هذه الأضرار لن تتعلق – بسبب طبيعة الشخص الاعتباري – بالمشاعر أو العواطف، بل ستتعلق فقط بالسمعة والاعتبار، كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية.

[&]quot;انظر تفصيلاً: د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، ج٢، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٥٠٠٠، ص١٩٨ وما بعدها.

الأولى: إذا كانت قيمة التعويض محددة بمقتضى القانون أو الاتفاق.

الثانية: إذا كان المضرور قد طالب بالتعويض أمام القضاء (١٧٥).

فإن توافرت إحدى هاتين الحالتين جاز أن ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية من العميل المضرور إلى الغير، سواء كان هذا الغير خلفاً عاماً أو خاصاً.

الفرع الثاني: المدعي عليه في دعوى المسئولية

القاعدة في القانون المدني أن المدعى عليه في دعوى المسئولية هو من ارتكب الخطأ الذي نشأ عنه الضرر الذي لحق بالمدعي، سواء رفعت الدعوى على مرتكب الخطأ نفسه، أو على من يمثله قانوناً (١٧٦). ولا تخرج دعوى المسئولية المرفوعة على المحامي عن هذه القاعدة، ومن ثم فإن الأصل أن ترفع الدعوى آنفة الذكر على المحامي نفسه، وذلك على اعتبار أن الأصل أن المحامي هو مرتكب الخطأ المستوجب للتعويض. ودعوى التعويض قد ترفع على المحامي بصفته مرتكب الخطأ المستوجب للتعويض، كما قد ترفع عليه بصفته مسئولاً عن أخطاء تابعيه، وذلك على التفصيل التالى:

أولاً: دعوى المسئولية الشخصية:الفرض هنا أن دعوى المسئولية ترفع على المحامي نفسه لكونه هو بنفسه مرتكب الخطأ المستوجب للتعويض، وثمة احتمالان في هذا الصدد، أحدهما أن يكون المحامي شخصاً طبيعياً، والثاني أن يكون المحامي شخصاً اعتبارياً (شركة). ونتناول فيما يلي هذين الاحتمالين:

 140 المستشار عز الدين الديناصوري، المرجع السابق، ص 140 .

 $^{^{1}}$ وردت هاتان الحالتان في المادة (1 , 1) من القانون المدني القطري.

الاحتمال الأول: المحامي شخص طبيعي: إن كون المحامي شخصاً طبيعياً هو النمط التقليدي للمحامي، وهو لا يزال النمط السائد في مهنة المحاماة حتى الآن. وفي هذا الاحتمال يتعاقد المحامي – كشخص طبيعي – مع العميل على أداء بعض الأعمال القانونية، ويرتكب أثناء تنفيذ هذا العقد أخطاء، سواء كانت هذه الأخطاء عقدية أم تقصيرية، وعندئذ يلجأ العميل إلى رفع دعوى المسئولية على المحامي لاستصدار حكم بالتعويض الجابر للأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الخطأ.

ودعوى المسئولية قد ترفع على المحامي حال حياته، كما قد ترفع على ورثته من بعده $(^{(VV)})$ ، على أن يلاحظ هنا أن الدعوى إذا رفعت على المحامي حال حياته، ثم توفي أثثاء نظرها – ومن ثم انقطع سير الخصومة $(^{(VV)})$ فإنه يجوز اختصام ورثة المحامي في الدعوى ذاتها، أما إذا كان المحامي قد توفى قبل رفع الدعوى فإنه يجوز رفعها على ورثته مباشرة لاستصدار الحكم بالتعويض في مواجهتهم والحصول على مبلغ التعويض من التركة قبل توزيعها عليهم، وذلك وفقاً لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، مع مراعاة رفع الدعوى على هؤلاء الورثة قبل سقوطها بالتقادم $(^{(VV)})$. وإذا حدث وفقد المحامي أهلية التقاضي لأي سبب، فإن الدعوى ترفع – أو تستأنف سيرها إن كان سبب فقد الأهلية قد طرأ بعد رفعها – في مواجهة الممثل القانوني للمحامي.

الاحتمال الثاني: المحامي شخص اعتباري "شركة محاماة":

 14 المستشار عز الدين الديناصوري، د. الشواربي، المرجع السابق، ص 14

^١/أنظر تفصيلاً: د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٦٢١ وما بعدها.

١٧٩ أنظر ما سيلي بشأن تقادم دعوى المسئولية.

111

أجاز المشرع القطري بمقتضي المادة الثانية من مواد إصدار قانون المحاماة القطري الحالي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ (١٨٠) أن يكون المحامي شخصاً اعتبارياً، حيث نصت المادة المذكورة على أن: "على المحامين وشركات المحاماة المقيدين في الجداول المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدموا بطلبات لقيدهم في الجداول المنصوص عليها في هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه". وبمقتضي هذا الحكم غدا من الممكن أن يكون المحامي شخصاً اعتبارياً في شكل شركة مدنية (١٨١) لأعمال المحاماة، وفي مثل هذه الحالة يجوز أن ترفع دعوى المسئولية على شركة المحاماة ذاتها، وترفع الدعوى عندئذ على الممثل القانوني للشركة، وينفذ الحكم الصادر في الدعوى على ذمتها المالية المستقلة.

ولكن هل يجوز أن ترفع دعوى المسئولية على الشركة لا على أساس المسئولية الشخصية، وإنما على أساس مسئولية المتبوع عن عمل التابع.

وإجابة على هذا التساؤل نقول بأن في الأمر تفرقة بين ما إذا كان المحامي مرتكب الخطأ شريكاً في الشركة أم كان المحامي المذكور مناباً وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون المحاماة، أم كان هذا المحامي مستخدماً في الشركة، ففي الفرض حيث يكون المحامي مرتكب الخطأ شريكاً في الشركة أو مناب عنها، فإن هذا المحامي إذ لا يعد تابعاً للشركة، فإنه لا يجوز أن ترفع الدعوى على الشركة إلا وفقاً لقواعد المسئولية الشخصية، أما في الفرض حيث يكون المحامي مستخدماً

^{&#}x27; ولقد كان هذا الحكم مقرراً أيضاً بالمادة (١٠) من قانون المحاماة القطري السابق، رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية العدد الثامن، ١٩٩٦/٨/٣١ ص٨٧.

 $^{^{(\}Lambda)}$ إذا كان المشرع القطري لم يشترط – Y في قانون المحاماة السابق وY الحالي – أن تتخذ شركة المحاماة الشكل المدني، فإنه من الممكن أن تكون شركة المحاماة مدنية، ذلك أن المحاماة مهنة حرة، والمهن الحرة Y تعد عملاً تجارياً.

في الشركة، فإن هذا المحامي يعد تابعاً للشركة، ومن ثم يجوز رفع الدعوى عليها وفقاً لقواعد مسئولية المتبوع عن عمل التابع، وسنعود لهذه النقطة بعد قليل.

ثانياً: دعوى مسئولية المتبوع عن عمل التابع:

إن الخطأ المفضي للأضرار التي لحقت بالعميل قد لا يقع من المحامي نفسه، بل يقع من أحد تابعيه ممن يعملون لديه في مكتبه، وهنا يجوز للعميل المضرور أن يرجع على المحامي بطلب التعويض عن الأضرار التي سببها خطأ تابعيه وفقاً لأحكام نظرية مسئولية المتبوع عن عمل التابع(١٨٦).

ولقد ذكرنا عند حديثنا عن ركن الخطأ في المسئولية المدنية للمحامي (١٨٣) أن تابعي هذا الأخير قد يقع منهم في حق العميل أخطاء عقدية رغم كونهم غير مرتبطين بعقد مع هذا العميل (١٨٤)، ونعود فنؤكد هنا على ما في إفشاء أسرار العميل من خطورة على مصالحه، لا سيما لو كان هذا العميل تاجراً، وتلك من أكثر الأخطاء التي تقع من تابعي المحامي.

وأياً ما كان الأمر حول نوع الخطأ الواقع من تابعي العميل، فإن ذلك لا يؤثر في قيام مسئولية المحامي، إذ يستوي – في صدد المسئولية عن عمل التابع – أن يكون خطأ التابع عقدياً أو تقصيرياً.

^{۱۸۲}أنظر تفصيلاً في صدد هذه النظرية: د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج١، ص٥٣٦ وما بعدها.

وكذلك: د. محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٦١٨ وما بعدها.

وأيضاً: د. عبد المنعم فرج الصددة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٩٣ وما بعدها. وأيضاً: د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٥١٧ وما بعدها. ١٩٠٢راجع ما سبق، المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

۱۸۶ راجع ما سبق، نفس الموضع.

وما قيل عن المحامي الفرد – في صدد المسئولية عن عمل التابع – يقال عن شركة المحاماة أيضاً، إذ يمكن الرجوع على شركة المحاماة بالتعويض وفق نظرية مسئولية المتبوع عن عمل التابع شريطة أن يكون الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من أحد العاملين في الشركة من غير المحامين، أو من المحامين المرتبطين مع الشركة بعقود عمل، أما المحامين الشركاء في الشركة، فإنهم باعتبارهم ملاك للشركة وليسوا عاملين فيها، لا يرتبطون بعلاقة تبعية مع الشركة، ومن ثم فإن الأخطاء التي تقع منهم تقيم المسئولية الشخصية للشركة، وليس مسئولية الشركة عن أعمال تابعيها.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر دعوى المسئولية وتقادمها تقسيم:

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتكلم في الأول عن الجهة المختصة بنظر دعوى المسئولية، ونتكلم في الثاني عن تقادم هذه الدعوى

الفرع الأول: الجهة المختصة بنظر دعوى المسئولية

إن دعوى المسئولية المرفوعة على المحامي لا تعدو أن تكون دعوى مدنية بالتعويض، ومن ثم فإن الأصل أن الذي يختص بنظر هذه الدعوى هي المحكمة المدنية، وذلك وفقاً للقواعد العامة لاختصاص المحاكم المنصوص عليها في قانون المرافعات (١٨٥)، غير أن هذه القاعدة لا تعدم بعض الاستثناءات، وذلك على التفصيل التالى:

أولاً: القاعدة العامة:

القاعدة العامة أن الاختصاص بنظر دعوى المسئولية للمحامي ينعقد للمحاكم المدنية، وبدوائرها الخاصة بالتعويضات بالطبع، ويستوي في هذا الصدد أن يكون موضوع الدعوي هو طلب التعويض وحده، أم كان هذا الموضوع هو طلب التنفيذ العيني (١٨٦) للالتزام الذي تقاعس المحامي عن تنفيذه مع التعويض عن التأخير في هذا التنفيذ. ولا يجوز في كل الأحوال أن تقام دعوى التعويض أمام الدوائر التجارية بالمحكمة، ولو كان العميل المدعى تاجراً، وذلك لأن المحاماة كما قدمنا- هي مهنة حرة ولا تعد من قبيل الأعمال التجاربة، ولا يكتسب المحامون صفة التاجر، ومن ثم فإن المحاكم المختصة بالدعاوي المرفوعة عليهم هي المحاكم المدنية.

والمحكمة المدنية حين تنظر دعوى المسئولية المرفوعة على المحامى فإنما تنظرها باعتبارها دعوى مدنية عادية بطلب التعويض، أو حتى بطلب التنفيذ العيني للالتزام، إذ لم يرد في نصوص قانون المحاماة ولا غيره -على حد علمنا- ما يخضع هذه الدعاوي لإجراءات خاصة، وترتيباً على ذلك فإن المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوي هي المحكمة المدنية وفِقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الصدد، ولها أن تفصل فيها مباشرة، ولها أن تستعين في الفصل فيها بأهل الخبرة، وتخضع المحكمة في صدد المرافعة والإثبات في الدعوى للقواعد العامة.

الاستثناءات: الإدعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ومجالس التأديب:

الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية:

قد يمثل الخطأ الواقع من المحامي - بالإضافة إلى كونه خطأً مهنياً - خطأ جنائياً - جريمة جنائية – في الوقت نفسه، كجريمة خيانة الأمانه الي التزوير، فإذا كان ذلك، وحركت السلطة

المختصة الدعوى الجنائية ضد المحامي، فهل يجوز للعميل أن يدعي مدنياً أمام المحكمة الجنائية مطالباً بالتعويض المؤقت؟

وترى الباحثة أن الإجابة على التساؤل لابد أن تكون بالإيجاب، ذلك أننا قلنا سلفاً أن دعوى المسئولية التي تقام ضد المحامي لا تعدو أن تكون دعوى مدنية عادية بالتعويض، وبالنظر إلى أن دعوى التعويض المدنية كما يمكن رفعها أمام المحاكم المدنية يمكن رفعها أيضاً أمام المحاكم الجنائية إن كان الفعل الضار يمثل جريمة جنائية. (۱۸۸) بل ويجوز – ولذات العلة السابقة – أن يقيم العميل دعواه المدنية بالتعويض أمام القضاء الجنائي بطريق الادعاء المباشر (۱۸۸).

٢ - الموقف أمام مجالس التأديب:

إن الخطأ الواقع من المحامي قد يمثل – فضلاً عن كونه فعلاً ضاراً أو عملاً غير مشروع – إخلالاً بواجبات المهنة أو سلوكاً مشيناً يسيء إلى تقاليدها، وبصفة عامة فقد يمثل هذا الخطأ مخالفة لقانون المحاماة (١٨٩)، ومن ثم تجتمع لهذا الخطأ صفتا الخطأ العقدي أو التقصيري، والمخالفة التأديبية في الوقت ذاته، فهل يجوز للعميل المضرور أن يدعي مدنياً بالتعويض أمام مجلس التأديب المنصوص عليه في المواد (٦٧) وما بعدها من قانون المحاماة؟

ترى الباحثة أن الذي يفهم من ظاهر نص المادتين (٢٧، ٢٧) من قانون المحاماة القطري أن الإجابة على هذا التساؤل هي بالإيجاب، حيث تنص المادة (٦٧) من القانون أنف الذكر على أن: "يشكل بقرار من المجلس الأعلى للقضاء "مجلس التأديب" برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف

117

۱۹۸۸ نظر تفصيلاً: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ۱۹۸۸، ج۱، ص ۲٦١ وما بعدها.

^{^^} أنظر تفصيلاً: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٧٠ وما بعدها.

١٨٥ وهذا هو حكم المادة (٦٥) من قانون المحاماة.

وعضوية اثنين من القضاة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، وأحد القانونين بالوزارة يختاره الوزير، وأحد المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز من غير أعضاء اللجنة يختاره رئيسها.

.".....

وتنص المادة (٧٢) من ذات القانون على أنه:

" يجوز الطعن في قرارات المجلس أمام محكمة الاستئناف".

فالمتأمل لهذين النصين يجد أن المشرع ينزل مجلس تأديب المحامين منزلة المحكمة، سواء من حيث التشكيل أو من حيث الاختصاص، فمن حيث التشكيل نجد أن المشرع قد جعل تشكيل هذا المجلس تشكيلاً شبه قضائي، إذ يتكون المجلس من أربعة أعضاء، ثلاثة منهم قضاة، فكأن ثلاثة أرباع أعضاء هذا المجلس من القضاة. ومن حيث الاختصاص فإن هذا المجلس يختص، كما هو واضح – بتأديب المحامين أي أن قوام عمل هذا المجلس هو محاكمة المحامين تأديبياً، ولا شك أن المحاكمة هي عمل قضائي، وترتيباً على ذلك فإن أقل ما يوصف به هذا المجلس أنه هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي.

والذي يؤكد هذه الصبغة القضائية لذلك المجلس أن المشرع قد نص في صدر المادة (٧٢) من قانون المحاماة على جواز الطعن في قرارات المجلس المذكور أمام محكمة الاستئناف، ويجب هنا بيان أمرين، أولهما أن المشرع يستخدم مصطلح الطعن، وهذا المصطلح يستخدم في أغلب أحوال استخدامه بصدد الأحكام القضائية، والثاني أن الجهة المختصة بنظر هذا الطعن هي محكمة الاستئناف، وهذا ما يعني أن المشرع قد جعل هذا المجلس بمثابة الدرجة الأولى من درجات التقاضي.

لكل ذلك فإن الباحثة ترى بأن ظاهر نص المادتين (٦٧، ٢٧) سالفتي الذكر يوحي بأن العميل المضرور يجوز له الادعاء مدنياً بالتعويض أمام مجلس تأديب المحامين. غير أن هذه الرؤية

تصطدم مباشرة بنص المادة (٦٥) من قانون المحاماة القطري، والتي تحصر اختصاص مجلس التأديب في مساءلة المحامي تأديبًا وتوقيع عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها حصرًا والتي ليس من ضمنها تعويض المضرور عن خطأ المحامي في حالة الإدانة ، وعليه يتضح بعدم إمكانية إدعاء العميل المضرور مدنياً أمام مجلس تأديب المحامين.

الفرع الثاني: تقادم دعوى المسئولية

التقادم هو سبب ينقضي به الالتزام حين يقعد الدائن عن مطالبة مدنية به، على إمكان هذه المطالبة، المدة التي يحددها القانون. (١٩٠)

ولقد عرف بعض الفقه تقادم الدعوى بأنه:

"مضي المدة التي حددها القانون لعدم سماعها، فإذا مضت المدة المحددة ولم ترفع الدعوى فإن حق المدعي يسقط في إقامتها".(١٩١)

ولقد ثار خلاف في الفقه حول ما يرد عليه السقوط كأثر لاكتمال مدة التقادم، هل هو الحق الموضوعي نفسه أم الحق في دعوى المطالبة به، (١٩٢) حيث ذهب بعض الفقه إلى أن الذي يسقط بالتقادم ليس هو الالتزام بكامله، وإنما عنصر المسئولية فيه، دون عنصر المديونية، وذهب آخرون

^{11.} محمد شكري سرور، موجز الحكام العامة للالتزام، المرجع السابق ص٢٦٢

وأنظر تفصيلاً في التقادم بصفة عامة: د. عبدالمنعم البدراوي، أثر مضي المدة في الالتزام، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٥٠.

^{&#}x27;'د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص٢٨٧.

¹⁴ أنظر تفصيلاً في صدد الفارق بين الحق الموضوعي والحق في الدعوى د. فتحي والي، المرجع السابق، ص١٨٥ وما بعدها.

إن الذي يسقط هو الدعوى التي تحمي الالتزام وليس الالتزام ذاته، وذهب فريق ثالث إلى أن السقوط يرد على كل من الالتزام أو الحق والدعوى التي تحميه (١٩٣).

وعلى الرغم من وجاهة الاختلاف بين الآراء أنفة الذكر كلها، إلا أن النتيجة العملية المترتبة عليها جميعاً واحدة، وهي عدم إمكانية المطالبة بالحق قضاءً إذا اكتملت مدة التقادم المنصوص عليها قانوناً. (١٩٤)

وفيما يتعلق بدعوى المسئولية قبل المحامي، فإن تقادم هذه الدعوى يقتضي التفرقة بين فرضيتين: الفرضية الأولى: إذا كان الخطأ الذي وقع من المحامي، واستوجب التعويض، خطأ عقدياً، فإن سقوط دعوى المسئولية سيخضع للقواعد العامة في التقادم، وهي سقوط تلك الدعوى بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الخطأ. وفي هذا الصدد تنص المادة (٤٠٣) من القانون المدني القطري على أن:

"تتقادم دعوى المطالبة بحق من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة، وذلك فيما عدا الأحوال التي يعين فيها القانون مدة أخرى".

وبالنظر إلى أن الحق في التعويض- أياً كان نوع الخطأ المستوجب للتعويض- هو حق شخصي دائماً، فإن حكم المادة (٤٠٣) مدني أنف الذكر تنطبق عليه. (١٩٥) وبذلك فإن دعوى المسئولية قبل المحامي عن أخطائه العقدية تسقط بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ وقوع الخطأ المذكور.

الفرضية الثانية: إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض تقصيرياً:

تنص المادة (٢١٩) من القانون المدني القطري على أن:

° وإن كان المشرع قد خص الخطأ التقصيري بمدة تقادم خاصة كما سنري في المتن بعد قليل.

119

۱۹۳ أنظر د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ۵۳۱ حاشية رقم ۱، ۲.

١٩٠١ أنظر د. محمد شكري سرور ، الإشارة السابقة.

"١- تسقط بالتقادم دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر ومن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين أقريب".

ويتضح من النص السابق أن المشرع القطري قد خص دعوى التعويض عن الخطأ التقصيري بتقادم خاص وقصير ، على سبيل الاستثناء ، قدره بثلاث سنوات ، وذلك فضلا عن القاعدة العامة في التقادم وهي مدة خمس عشرة سنة. وبذلك أصبحت دعوي التعويض الناشئة عن الخطأ التقصيري تتقادم كقاعدة عامة بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الخطأ، غير أنه إذا ثبت علم العميل المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه- وهو المحامي بالطبع- فإن مدة التقادم تتقلص إلى ثلاث سنوات من تاريخ هذا العلم. ولكن أي المدتين المذكورتين هي الأصل في حساب تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ التقصيري؟

ونقول – إجابةً على التساؤل المذكور – أنه قد يبدو من سياق نص الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) مدنى أنفة الذكر أن المدة الأصلية لتقادم دعوى التعويض عن الخطأ التقصيري هي مدة الثلاث سنوات، لكن الصواب- وفق ما تراه الباحثة- هو العكس، فالمدة التي يعتد بها في تقادم الدعوي المذكورة هي مدة الخمس عشرة سنة، ولكن إذا ثبت أن العميل قد علم- وهذا هو الغالب- بالضرر والمسؤول عنه، فإن مدة التقادم تكون ثلاث سنوات فقط تبدأ من تاريخ هذا العلم. (١٩٦)

وتؤسس الباحثة رؤيتها تلك على أن هذه الرؤية هي التي تجعل نص المادة (٤٠٣) مدني، والذي يقرر القاعدة العامة لتقادم دعاوي المطالبة بالحقوق الشخصية، متسقاً مع نص المادة (٢١٩) من ذات القانون والذي يقرر – فضلاً عن القاعدة العامة– حكماً خاصاً بتقادم دعوي المطالبة بالتعويض

17.

١٩٦ أنظر د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص٤٤٧.

عن الخطأ التقصيري، وهي دعوى مطالبة بحق شخصي بلا شك، حيث يصبح الأصل في تقادم الدعاوي الخاصة بالمطالبة بجميع الحقوق الشخصية هو مدة الخمس عشرة سنة والقول بغير ذلك يقيم تفرقة غير مبررة بين دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ العقدي وتلك الناشئة عن الخطأ التقصيري، رغم أن مرتكب الخطأين واحد وهو المحامى.

وترتيباً على ما تقدم يكون الأصل أن تقادم دعوى المسئولية القائمة على الخطأ التقصيري بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ وقوع الخطأ، ما لم يثبت المحامي المدعي عليه أن العميل رافع الدعوى يعلم بالأضرار الناجمة عن خطئه التقصيري" خطأ المحامي" سبب الدعوى، ويعلم كذلك أن المحامي هو المسؤول عن هذه الأضرار قبل أكثر من ثلاث سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى، فإن لم يفلح المحامي في هذا الإثبات، فإن دعوى المسئولية لا تسقط إلا بمضي خمسة عشر عاماً على وقوع الخطأ، ولو كان هذا الخطأ تقصيرياً.

حكم الجريمة الجنائية: قد يحدث أن يكون خطأ المحامي- فضلاً عن كونه خطأً تقصيرياً- مكوناً لأركان جريمة جنائية كقيامه بجريمة خيانة الأمانه أو قيامه بجريمة تزوير مستندات ، فما حكم هذه الحالة؟

لقد أجاب المشرع القطري على هذا التساؤل في الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) سالفة الذكر بقوله:
"٢- على أنه إذا كانت دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في البند السابق قد انقضت". وبمقتضي هذا النص يظهر لنا تقادم ثالث لدعوى المسئولية القائمة على الخطأ التقصيري، ومدة هذا التقادم هي مدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة. ومدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة تختلف باختلاف حالتين:

الأولى: إذا كانت الدعوى الجنائية لم تتحرك بعد لأى سبب:

وفي هذه الحالة فإنه إذا كانت الجريمة جناية فإن الدعوى الجنائية تظل ممكنة التحريك لمدة عشرة سنوات، هي مدة تقادم الدعوى في مواد الجنايات، وإذا كانت الجريمة جنحة فإن الدعوى الجنائية تظل ممكنة التحريك لمدة ثلاث سنوات، هي مدة تقادم الدعوى في مواد الجنح، وإذا كانت الجريمة مخالفة فإن الدعوى الجنائية تظل ممكنة التحريك لمدة سنة واحدة. (١٩٧) فبأي هذه المدد يرتبط تقادم دعوي المسئولية ضد المحامي؟

ترى الباحثة هنا أن مدة تقادم دعوى المسئولية المدنية سترتبط بتقادم الدعوي في مواد الجنايات فقط، باعتبار أن كان الخطأ شكلَ جريمة ينعقد معه الإختصاص لمحاكم الجنائية ولا يمكن للمحاكم المدنية نظره بأي حال من الأحوال.

الثانية: إذا كانت الدعوى الجنائية قد تحركت ولم تنقص بعد بحكم بات:

في هذه الحالة يرتبط تقادم الدعوى المدنية بالتعويض بمدة بقاء الدعوى الجنائية متداولة أمام القضاء الجنائي، ولو تجاوزت مدة هذا التداول خمس عشرة سنة. (١٩٨).

١٩٠ هذا هو حكم المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية، العدد رقم(۱۲)، في ۱۹/۸/۲۰۰۲.

[^]١٩٠ تعتقد الباحثة أن هذا الفرض نادر في النظام القضائي القطري، إذ لا أعتقد أن هناك دعوي جنائية تظل متداولة أمام القضاء القطري لأكثر من خمسة عشر عاماً، ولو كانت الجريمة جناية.

المبحث الثاني: جزاء المسئولية المدنية للمحامي والتأمين عليها

تقسيم

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في الأول عن جزاء المسئولية المدنية للمحامي، وفي الثاني عن التأمين من المسئولية المدنية للمحامي.

المطلب الأول: جزاء المسئولية المدنية للمحامى

تمهيد وتقسيم:

تثبت مسئولية المحامي والمسئولية المدنية في عمومها إذا ثبت قيام عناصرها الثلاث، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية. والخطأ الواقع من المحامي قد يكون خطأ عقدياً، وقد يكون خطأ تقصيرياً. (۱۹۹). وبالنظر إلى أن الخطأ العقدي هو مخالفة التزام وارد في عقد أو اتفاق أياً كان نوعه، فقد يتمثل الجزاء المترتب على ذلك في إلزام المحامي بتنفيذ التزامه العقدي الذي وقعت مخالفته، فهل التنفيذ العيني لالتزام المحامي ممكناً، أم أنه ليس هناك من جزاء على قيام مسئولية المحامي سوى التعويض؟

نجيب على هذا التساؤل في فرعين ينقسم اليهما هذا المطلب، يتعلق أولهما بالتنفيذ العيني لالتزام المحامى، فيما يخصص الثاني لما يتعلق بالتعويض.

الفرع الأول: التنفيذ العيني لالتزامات المحامي

يقصد بالتنفيذ العيني للالتزام أن ينفذ المدين ذات الالتزام أو عين الالتزام القائم في ذمته، وذلك أياً كان نوع هذا الالتزام.

175

۱۹۹ راجع ما سبق.

والتنفيذ العيني للالتزام - بمعناه أنف الذكر - هو الأصل (٢٠٠)، أو هو القاعدة العامة في تنفيذ الالتزامات، ذلك أن الأصل أن الالتزام ما نشأ إلا لينفذ بذاته وليس ببدائل عنه.

والتنفيذ العيني للالتزام غالباً ما يكون في نطاق المسئولية العقدية، وإن كان بعض الفقه (٢٠١) يرى إمكانية تصور التنفيذ العينى للالتزام في نطاق المسئولية التقصيرية.

ولإجبار المدين على التنفيذ العيني عدة شروط أجملتها المادة (٢٤٥) من القانون المدني القطري هي، أن يكون هذا التنفيذ ممكناً، وألا يكون مرهقاً للمدين، أو ماساً بحريته الشخصية، وأن يكون الدائن قد أعذره بضرورة هذا التنفيذ. (٢٠٢)

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو: هل تنطبق قواعد التنفيذ العيني للالتزام على التزامات المحامي، وبعبارة معادلة: هل يجوز إجبار المحامي على تنفيذ التزاماته عيناً؟

لا شك أن الإجابة على هذا التساؤل هي بالإيجاب، ذلك أن التزامات المحامي قبل موكله لا تخرج عن القواعد العاملة في تنفيذ الالتزامات الواردة بالقانون المدنى.

وترتيباً على ذلك فإنه يجوز لعميل المحامي- إذا ما تقاعس هذا الأخير عن تنفيذ التزاماته كلها أو بعضها- أن يرفع ضده الدعوى لإلزامه بتنفيذ التزاماته، ويجوز للمحكمة، إن توافرت شروط التنفيذ العيني، أن تصدر حكمها بإلزام المحامي بهذا التنفيذ، (٢٠٣)، بل ويجوز للقاضي- في نظرنا- أن يحكم على المحامي إن امتنع عن التنفيذ العيني، رغم الحكم به، بالغرامة التهديدية وفقاً للقواعد العامة.

-

[&]quot;أنظر د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص١٢.

٢٠١٠. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

٢٠٠في تفاصيل هذه الشروط: د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها.

٢٠٠٠. أحمد سليمان، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

ويرى بعض الفقه (٢٠٠١) -بحق أن المتأمل الالتزامات المحامي المنصوص عليها في قانون المحاماة يجد أن منها ما يمكن إجبار المحامي على تنفيذه عينياً، ومنها ما لا يمكن إجباره على تنفيذه عينياً، وذلك بحسب طبيعة الالتزام المطلوب تنفيذه، ففي نطاق الالتزام بالقيام بعمل كإقامة دعوى أو المرافعة فيها أو صياغة عقد أو تقديم مشورة، فإنه الا يمكن - والكلام الا يزال لهذا الجانب من الفقه - إجبار المحامي على القيام بهذه الأعمال عيناً - وكذلك الأمر في نطاق االالتزام بالامتناع عن عمل، كالالتزام بالامتناع عن إفشاء الأسرار الخاصة بالعميل. ففي مثل هذه الفروض الا يتصور تنفيذ الالتزام عيناً - ما لم يرضخ المحامي لهذا التنفيذ.

وبرى الباحثة أن إجبار المحامي على التنفيذ العيني لالتزامه وإن كان ممكناً من الناحية النظرية، إلا أنه يمثل خطورة بالغة على مصالح العميل من الناحية العملية، ذلك أن المحامي إذا ما أجبر على تنفيذ عمل ما، فقد لا يبذل في تنفيذه العناية الواجبة – عامداً أو غير عامد – الأمر الذي يعني ضياع مصالح العميل، لاسيما وأن التزام المحامي – في القضية برمتها – هو التزام ببذل عناية. ومن ثم فإنه من الأفضل للعميل أن يبتعد عن إجبار المحامي على تنفيذ التزاماته عينياً، ولو رضخ المحامي لذلك، اللهم إلا إذا كان هذا الإجبار لا يرتبط بعناية ما يتعين على المحامي بذلها، كحالة إجبار المحامي على رد ما تحت يديه من مستندات خاصة بالعميل بعد انتهاء المهمة الموكولة للمحامي.

^{۲۰}۴. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ۲۹۵، ۲۹۲.

الفرع الثاني: التعويض

التعويض هو جبر الأضرار التي لحقت بالمضرور، سواء كان هذا التعويض عينياً بإزالة هذه الأضرار وآثارها، أو كان هذا التعويض نقدياً بمبلغ من المال أو بأية قيمة مالية أخرى يدفعها المتسبب بالضرر.

ويترتب على قيام مسئولية المحامي بثبوت أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أن ينشأ للعميل الحق في التعويض وفقاً للقواعد العامة. وهذا التعويض قد يكون عينياً، وقد يكون نقدياً، وذلك بحسب نوع المسئولية المدنية التي ثبتت في جانب المحامي، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: التعويض في نطاق المسئولية العقدية:

في نطاق المسئولية العقدية – حيث يكون المحامي قد أخل بالتزام قائم في ذمته مصدره العقد المبرم مع العميل – من الممكن أن يكون التعويض عينياً ومن الممكن أن يكون نقدياً، بل ومن الممكن أن يجتمع للعميل نوعا التعويض معاً، (٢٠٥) وذلك على التفصيل التالى:

١ - التعويض العينى:

التعويض العيني هو إزالة الأضرار التي لحقت بطالب التعويض وإزالة أي أثر ترتب عليها. فكأن هذا النوع من التعويض يتمثل في إعادة الأمور إلى نصابها بالنسبة للمضرور، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الخطأ. كرد المال المغصوب، أو إصلاح الشيء المعطوب، أو بناء جدار تهدم، أو ترميم شيء تحطم.

[&]quot;'الأصل أن التعويض العيني والتعويض لا يجتمعان، وذلك أن الفرض أن التعويض العيني إذ يتمثل في إزالة الأضرار التي حدثت، فإنه لا يبقي من مجال للتعويض النقدي غير أنه لا مانع من الجمع بين التعويض فيما لو كان التعويض العيني لا يجبر كل الأضرار.

وفي نطاق المسئولية العقدية للمحامي من الممكن تصور وجود التعويض العيني، وذلك حين ينشط المحامي إلى تنفيذ الالتزام العقدي الذي قعد، بغير حق، عن تنفيذه، على أن الباحثة تعاود التنبيه هنا على خطورة حمل المحامي قسراً على تنفيذ الالتزام العقدي الذي تقاعس عن تنفيذه، إذ أن المحامي قد يعمد، إزاء هذا التنفيذ القسري لالتزامه، إلى تنفيذ هذا الالتزام بسوء نية، أو بغير دقة وأمانة، وشتان الفارق بين التنفيذ طواعيةً والتنفيذ كرهاً.

ويلزم لاعتبار التعويض العيني كافياً. ومن ثم مبرئاً لذمة المحامي، أن يكون مجرد تنفيذ المحامي لالتزامه العقدي كفيل بإزالة كل ضرر حال لحق بالعميل، ومنع أية أضرار مستقبلية وفقاً لطبائع الأشياء أو المجرى العادي للأمور. فإن لم يكن التنفيذ المذكور كافياً لذلك، فإن مثل هذا التنفيذ لا يكفي كتعويض عيني. ومنعود لهذه النقطة بعد قليل.

وبالنظر إلى أن التعويض العيني في نطاق المسئولية العقدية للمحامي يتمثل في تنفيذ هذا الأخير للالتزام العقدي الذي تقاعس عن تنفيذه، فإن التعويض العيني في هذه الحالة يتطابق مع التنفيذ العيني للالتزام.(٢٠٦)

وثمة تساؤل هنا هو: لو أن العميل كان قد أقام دعوى التعويض مطالباً بالتعويض النقدي عن تقاعس المحامي عن التزامه العقدي، فعرض المحامي المدعي عليه التنفيذ العيني للالتزام، وكان ذلك لا يزال ممكناً، فهل يجوز للمحكمة – رغم ذلك – أن تقضى بالتعويض النقدي؟

وإجابةً على هذا التساؤل ترى الباحثة، مع بعض الفقه، (٢٠٧) أنه في نطاق المسئولية العقدية، فإن التنفيذ العيني هو الأصل، ومن ثم فإنه إذا رأت المحكمة أن في التنفيذ العيني ما يكفي لجبر كامل

٢٠٠ يرى د.عبد الرازق السنهوري أن التعويض العيني والتنفيذ العيني مترادفان، أنظرالوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ص ٨١٦، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{1,1}}$ د. محمد شکري سرور ، المرجع السابق، ص ۹۱، حاشية رقم 1,1

الأضرار التي لحقت بالمضرور، كان لها أن تحكم بالتنفيذ العيني، ولو كان هذا المضرور يطالب بالتعويض نقداً.

٢ - التعويض النقدي: إذا كان التعويض النقدي - وفق ما يرى الكثير من الفقهاء (٢٠٨) هو الأصل
 في نطاق المسئولية التقصيرية، فإنه لا مانع من الحكم به في نطاق المسئولية العقدية.

والتعويض النقدي هو جبر الأضرار التي لحقت بالمضرور بحصوله على مبلغ من النقود- أو على قيمة مالية أخرى- يلتزم بدفعه المتسبب في هذه الأضرار.

وفي نطاق المسئولية العقدية للمحامي يشترط لحصول العميل على التعويض النقدي أن يطلب منه، ذلك التعويض، والحق أن هذا الشرط بديهي، إذ الأصل أن القاضي لا يحكم بغير ما يطلب منه، ولكن هذا الشرط تبدو أهميته في أكثر من فرض، ومن قبيل ذلك أن يعرض المحامي تنفيذ الالتزام العقدي – الذي تقاعس عنه – تنفيذاً عينيًا، (٢٠٩) ففي مثل هذه الحالة يجوز للقاضي – في نظرنا أن يحكم بإلزام المحامي بتنفيذ التزامه العقدي عينياً، شريطة أن يثبت المحامي المدعي عليه أن التنفيذ العيني لا يزال ممكناً، وأن هذا التنفيذ يحقق المصالح أو الأهداف التي أرادها العميل، وأن هذا الأخير لم يصبه من تأخير تنفيذ الالتزام ثمة أضرار. ومن قبيل ذلك أيضاً أن يسارع المحامي، فور رفع دعوى التعويض عليه – إلى تنفيذ الاتزامه العقدي عينياً، ورغم ذلك يصر العميل على طلب التعويض النقدي جبراً للأضرار التي لحقت به جراء تأخر المحامي في تنفيذ الالتزام – بعد أن كان ممتنعاً عن تنفيذه، فهنا يكون طلب التعويض النقدي من الأهمية بمكان، إذ لو لم يصر العميل على طلب هذا التعويض رغم مسارعة المحامي إلى التنفيذ بعد رفع الدعوى، لأمكن للمحامي العميل على طلب هذا التعويض رغم مسارعة المحامي إلى التنفيذ بعد رفع الدعوى، لأمكن للمحامي العميل على طلب هذا التعويض رغم مسارعة المحامي إلى التنفيذ بعد رفع الدعوى، لأمكن للمحامي العميل على طلب هذا التعويض رغم مسارعة المحامي إلى التنفيذ بعد رفع الدعوى، لأمكن للمحامي

^{^ &#}x27;أنظر تفصيلاً: د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص٨٨ وما بعدها في المتن والحاشية .

٢٠٠٠ ولا شك أن عرض التنفيذ العيني للالتزام يعد بمثابة طلب مقدم من المدعي عليه في دعوى التعويض.

الدفع بعدم قبول الدعوى لزوال مصلحة العميل بزوال سبب الدعوى وهو حالة الامتناع عن تنفيذ الالتزام.

ثانياً: التعويض في نطاق المسئولية التقصيرية:

ذكرنا أنفاً أن الأصل أن التعويض في نطاق المسئولية التقصيرية هو التعويض النقدي، أو التعويض المالي أن شئنا الدقة. وترتيباً على ذلك فإن التعويض الذي يتحمله المحامي في حالة ثبوت مسئوليته التقصيرية قبل العميل سيكون تعويضاً مالياً، سواء كان مبلغاً من النقود أم أية ترضية مالية أخرى يقبلها العميل، إذ النقود رغم أهميتها البالغة في حياة الأفراد والمجتمعات في العصر الحديث ليست هي القيم المالية الوحيدة، بل ولا نبالغ إذا قلنا أن النقود ليست في ذاتها قيماً مالية بحسب الأصل، بل هي مقياس لهذه القيم ووسيطاً لتبادلها بين الناس، (٢١٠) كل ما هنالك أن النقود قد نالت من القبول العام بين الناس كوسيلة للوفاء بالتزامات ما جعلها تمثل في ذاتها قيماً مالية، أو على الأقل مخزناً لهذه القيم. (٢١٠)

وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا ثبتت مسئولية المحامي، بقيام أركانها الثلاثة، كان على القاضي أن يحكم بالتعويض النقدي الذي يراه جابراً لكل الأضرار التي لحقت بالعميل، كما يجوز للقاضي أن يحكم بالزام المحامي بأي أداء مالي أخر على سبيل التعويض، شريطة أن يعرض المحامي هذا الأداء المالي، ويقبله العميل رافع الدعوى، ويراه القاضي جابراً لأضرار العميل، وغير مخالفاً للقانون بطبيعة الحال.

^{&#}x27;'أنظر تفصيلاً في خصائص النقود: د. السيد عبد المولي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ص٥٣ وما بعدها.

١٠١د. السيد عبد المولي، الإشارة السابقة.

وفي جميع الأحوال يشترط لاستحقاق التعويض- فضلاً عن توافر شروط المسئولية الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية- أن تتوافر الشروط العامة المقررة قانوناً لاستحقاق التعويض، كالأعذار في نطاق المسئولية التقصيرية. (٢١٢)

ثالثاً: تقدير التعويض:

ترى الباحثة أن التعويض المستحق على المحامي – حال ثبوت مسئوليته – لا يخرج عن القواعد العامة، إذ يجب أن يشمل التعويض ما لحق العميل من خسارة، وما فاته من كسب، كما يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالعميل متمثلاً في المساس بأحد حقوقه أو مصالحه المشروعة، كما يجب على القاضي حال حكمه بالتعويض أن ينظر إلى الضرر مقدراً بالمعيار الذاتي، كما يجب أن يقتصر التعويض على الضرر المباشر، وفي المسئولية العقدية، على ما كان متوقعاً من الأضرار، وأخيراً يجب أن يشمل التعويض كلاً من الأضرار المادية والأضرار الأدبية (٢١٣)، ولا تظن الباحثة أن أحكام تقدير التعويض في المسئولية المدنية للمحامي تستدعي قواعد جديدة خلاف القواعد العامة أنفة الذكر.

المطلب الثاني: التأمين من المسئولية المدنية

عقد التأمين بصفة عامة هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص طبيعي أو اعتباري يسمى المؤمن لصالح شخص آخر بأن يغطي خطراً مستقبليًا ما بتعويض نقدي أو عيني، خلال فترة التأمين المتفق عليه يدفعه مقابل قسط طالب التأمين أو غيره.

٢٠٢وكذلك د. حسن عبد الباسط جميعي، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٧٦ وما بعدها.

۱۲٬۲ أنظر تفصيلاً: د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٩٤ وما بعدها.

ويعد التأمين من المسئولية من صور التأمين المستحدثة، مقارنة بعراقة نظام التأمين ككل^(۲۱۴)، ولقد أصبح التأمين من المسئولية مهما في نطاق العديد من المهن والحرف لتغطية ما يتسبب فيه صاحب المهنة من أضرار تلحق بالغير نتيجة أخطائه المهنية. (۲۱۰)

ويمكن تعريف عقد التأمين من المسئولية بأنه عقد يتحمل بمقتضاه المؤمن بدفع قيمة التعويض المحكوم به على المستأمن لصالح الغير المضرور من خطأ المستأمن لقاء قسط يدفعه الأخير. وفي صدد المسئولية المدنية للمحامي يمكن تعريف عقد التأمين من هذه المسئولية بأنه عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بدفع التعويضات المحكوم بها على المحامي لصالح عملائه، طوال مدة التأمين المتفق عليها، لقاء قسط متفق عليه يدفعه المحامي".

تحديد نطاق التأمين على المسئولية المدنية للمحامى:

إن المسئولية المدنية للأشخاص بصفة عامة تهدف إلى تحمل المؤمن بقيمة التعويضات التي قد يحكم بها على المؤمن له" المستأمن" لصالح الغير الذي أضير جراء خطأ غير عمدي وقع من المؤمن له، سواء كان هذا الخطأ عقدياً أم تقصيرياً (٢١٦). فالتأمين من المسئولية، بحسب الأصل، يغطي جميع الأخطاء غير العمدية التي قد تقع من المؤمن له، سواء وقعت هذه الأخطاء في نطاق ممارسة المؤمن له لمهنته، أم وقعت في نطاق حياته العادية. كما أن التأمين من المسئولية المدنية لا يغطي سوى الأضرار التي تلحق بالغير، أما الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمؤمن

°''د. محسن البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء المنصورة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٩٤ وما بعدها.

^{&#}x27;''أنظر د.فايز محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، بحث مقدم للمؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٣٠ وما بعدها.

المنصورة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٣٦٣ وما بعدها. وكأنظر تفصيلاً: د. فتحي عبد الرحيم، عقد التأمين، دار القلم، المنصورة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٣٦٣ وما بعدها. وكذلك د. نزيه المهدي, عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ٣٦٣ وما بعدها.

نفسه، فالأصل ألا يغطيها هذا التأمين، لعدم تصور أن يرجع الشخص بالتعويض على نفسه، وذلك ما لم يكن عقد التأمين يغطي – وفقاً لاتفاق طرفيه – مسئولية المؤمن له عن أخطائه الشخصية وعن أخطاء من هو مسؤول عنهم، كتابعيه أو من يتولي رقابتهم أو ما يشابه ذلك من أحوال المسئولية المدنية.

كما أن التأمين من المسئولية المدنية لا يغطي سوى الأضرار الناجمة عن الأخطاء غير العمدية، أما الأخطاء العمدية فتخرج عن نطاق هذا التأمين.

والمحامي قد يبرم عقد التأمين من مسئوليته المدنية بصفة عامة، أي سواء تعلقت هذه المسئولية بأخطائه المهنية أم بغيرها من الأخطاء. وقد يبرم المحامي عقد التأمين من مسئوليته المدنية الناشئة عن أخطائه التي تقع في نطاق ممارسته لمهنته فحسب.

المطلب الثالث: التأمين من المسئولية المهنية

لا يخرج التامين من المسئولية المهنية للمحامي عن المعني العام للتأمين من المسئولية المدنية، ومن ثم يكون عقد التأمين من المسئولية المهنية للمحامي هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مواجهة المحامي المؤمن له بدفع التعويضات التي تترتب في ذمة المحامي جبراً للأضرار الناجمة عن أخطائه المهنية، وذلك لقاء قسط يدفعه المحامي أو غيره.

وهذا التأمين قد يكون فردياً، وذلك إذا أبرم المحامي عقد التامين منفرداً بينه وبين شركة التأمين، وهذا يكون جماعياً – وهذا هو الأفضل– وذلك حين تبرم جهة تنظم شئون المحامين (٢١٧) عقد التأمين من المسئولية عن الأخطاء المهنية التي تقع من المحامين الأعضاء فيها.

 $^{^{&#}x27;''}$ سواء كانت هذه الجهة نقابة أو جمعية أو ما يشابه ذلك.

كما قد يكون هذا التأمين اختيارياً، وذلك حين يكون المحامي بالخيار بين إبرام عقد التأمين أو عدم إبرامه، وقد يكون إجبارياً، وذلك حين يلتزم المحامي بإبرام هذا العقد كأحد المسوغات اللازمة لمنحه ترخيص مزاولة المهنة.

ولقد اهتمت العديد من الدول بفكرة التأمين من المسئولية المهنية للمحامي، لاسيما الصورة الإجبارية لهذا التأمين، ومن هذه الدول كل من فرنسا والجزائر والمغرب، وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية (٢١٨).

وينبغى التطرق إلى تحديد نطاق التأمين من المسئولية المهنية للمحامى:

نعرج بداية إلى بعض النقاط الخاصة بالمسئولية المهنية من أجل توضيح هذه المسئولية وتأصيلها، وذلك على الوجه التالى:

أولاً: التعريف بالمسئولية المهنية:

يمكن للباحثة تعريف المسئولية المهنية للمحامي بأنها: مسئولية المحامي عن تعويض كافة الأضرار التي لحقت بعميله من جراء مخالفته لأحد التزاماته العقدية إلى القانونية إلى مخالفته لأحد الواجبات التي تلقيها على عاتقه أعراف مهنة المحاماة إلى أخلاقياتها إلى واجباتها. وأهم ما يميز المسئولية المهنية للمحامي –بل وكافة أصحاب المهن الأخرى كالأطباء والمهندسين والصيادلة والمعلمين والموثقين والوكلاء وغيرهم– أنها ذات نطاق واسع (٢١٩)، إذ لا يقتصر قيام هذه المسئولية على حالتي مخالفة أحكام العقد إلى أحكام القانون –كما هو الحال بالنسبة للمسئولية العقود التقصيرية–

(۲۱۹) انظر في هذا الصدد تفصيلاً: د. محمد شكري سرور، مسئولية المهندس ومقاولي البناء، دار الفكر العربي، القاهرة، ۲۰۱۱، ص٥٩.

١٣٣

^{^‹ ٔ} أنظر تفصيلاً: د. عبد الحميد الأحدب، مسئولية المحامي المهنية المدنية والجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٨٣ وما بعدها.

بل يمتد نطاقها إلى حالات مخالفة أعراف المهنة وآدابها وأخلاقياتها فالمسئولية المهنية للمحامي، ولغيره، أوسع نطاقًا من المسئولية العقدية والتقصيرية.

ثانيًا: نوع المسئولية المهنية:

إن المسئولية المدنية المعروفة والشائعة في نطاق القانون تتخذ أحد نوعين هما: المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، فلأي نوع منهما تنتمي المسئولية المهنية؟ هل تدخل هذه المسئولية في إطار المسئولية التقصيرية، أم تمثل بذاتها نوعًا متفردًا وجديدًا من أنواع المسئولية المدنية؟

يرى بعض الفقه أن المسئولية المهنية متعددة الطبيعة، وذلك بحسب السبب الذي أقام هذه المسئولية، فهي قد تكون جنائية، وذلك فيما لو خالف المهني القانون الجنائي، وقد تكون تأديبية، وذلك فيما لو خالف المهني قانون تنظيم المهنة، وقد تكون عقدية، وذلك فيما لو خالف المهني عمل أحكام العقد المبرم بينه وبين عميله، وقد تكون تقصيرية، وذلك فيما لو صدر عن المهني عمل يخالف بصفة عامة (۲۲۰).

ولا تقر الباحثة هنا الاتجاه الفقهي لكونه شديد الاتساع، ويخلط بين أنواع متمايزة من المسئوليات هي المسئولية الجنائية والمسئولية الإدارية "التأديبية" والمسئولية المدنية، ولا شك أن مثل هذا الخلط لا يتفق وصحيح حكم القانون، وكذا ما جرى عليه الفقه والقضاء.

وترى الباحثة أن المسئولية المهنية لا تخرج عن إطار المسئولية المدنية بصفة عامة، ولا تمثل نوعًا جديدًا من أنواع المسئولية المدنية، بل هي تندرج ضمن نوعي المسئولية المدنية المعروفين،

⁽٢٢٠) د. أحمد حسن برعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، مطبوعات دار الثقافة، المغرب، ١٩٩٤، ص١٦ وما بعدها.

وهما المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، كل ما هنالك أن المسئولية المهنية تتميز بخصيصتين هما:

أ- أنها هذه المسئولية تتردد بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، وذلك بحسب الالتزام محل الذي أخل به المحامي إلى صاحب المهنة. فتكون هذه المسئولية عقدية وإن كان الالتزام محل المخالفة منصوص عليه في عقد بين المحامي إلى المهني وبين العميل، وتكون هذه المسئولية تقصيرية إن كان الالتزام محل المخالفة مصدره نص القانون.

ب- أن هذه المسئولية تتميز بأنه واسعة النطاق، فهي لا تقوم فقط على مخالفة أحكام العقد إلى أحكام العقد إلى أحكام القانون، بل تقوم، فضلا عن ذلك، على مخالفة أعراف المهنة وواجباتها ومسئولياتها.

هذا هو أهم ما يميز المسئولية المهنية، لكنها في النهاية تظل في نطاق المسئولية المدنية في عمومها، ولعل هذا هو ما حدا ببعض الباحثين (۲۲۱) - وبحق - أن ينظر إلى المسئولية المهنية على أنها مرادف للمسئولية المدنية باعتبار ان المسئول هو احد المهنيين "محام، طبيب، مهندس، محاسب، مقاول...الخ".

ثالثًا: أساس المسئولية المهنية:

إن المسئولية المهنية هي مسئولية خطأية، إذ لا تقوم هذه المسئولية إلا على الخطأ، إذ يلزم لقيامها أن يثبت ارتكاب المحامي- إلى المهني بصفة عامة- لخطأ ما، أيًا كان نوع هذا الخطأ، وأن يترتب -بالطبع- على هذا الخطأ أضرار بالعميل، سواء كانت هذه الأضرار مادية أم أدبية.

ويستوي أن يكون هذا الخطأ عقديًا أم تقصيريًا، وإن كان أهم ما يميز المسئولية المهنية هو حالات قيامها على الخطأ التقصيري، إذ لا يشترط في المسئولية المهنية القائمة على الخطأ التقصيري

100

⁽۲۲۱) ملكية حرباسن، أساس المسئولية المهنية، مجلة قانون المغرب، ۲۰۱۹، ص ۹ وما بعدها.

(المسئولية المهنية التقصيرية) أن يتمثل هذا الخطأ في مخالفة القانون عامة، إلى قانون تنظيم المهنة خاصة، بل يمتد نطاق هذا الخطأ ليشمل كل مخالفة لأعراف المهنة وأخلاقياتها وآدابها (٢٢٢). وتطبيقًا لذلك:

فإن الخطأ المهني للمحامي -والذي يقيم مسئوليته المهنية عند القائلين بذلك (٢٢٣) - يتمثل في مخالفة تقع من المحامي حال أدائه لواجباته التي يمليها عليه عقد الوكالة، سواء تمثلت هذه المخالفة في الخروج على أحكام عقد الوكالة المبرم مع العميل، إلى في الخروج على أحكام قانون المحاماة، إلى الخروج على أحكام أي قانون آخر يتصل بالمهنة، إلى الخروج على أعراف مهنة المحاماة وآدابها وآخلاقياتها، متى ترتب على مثل هذا الخطأ أضرار مادية إلى أدبية لحقت بالعميل.

ويقصد بالأخطاء المهنية تلك الأخطاء التي تقع من المحامي في إطار ممارسته لأعمال مهنة المحاماة أياً كان نوعها. وإذا كان المشرع القطري قد ذكر بعضاً من الأعمال في المادة الثالثة من قانون المحاماة القطري، وعد هذه الأعمال من قبيل أعمال المحاماة، فإن هذا التعداد – وكما يظهر بوضوح من عبارة نص المادة المذكورة – قد جاء على سبيل المثال. وعليه، فإن مهنة المحاماة تشمل – فضلاً عما ورد ذكره في القانون – كافة أعمال الدفاع أمام الجهات القضائية وغير القضائية، وأعمال المشورة القانونية، وإبرام العقود، والتمثيل القانوني للعميل أمام كافة الجهات وما يشابه ذلك من الأعمال القانونية وما يلزم لإتمام هذه الأعمال من أعمال مادية مساندة.

⁽٢٢٢) انظر تفصيلاً في هذا الصدد: د. عبد الجليل اليزيدي، تأصيل الخطأ في المسئولية المهنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، ص٢٠٠٥.

⁽۲۲۳) انظر د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص٢٥٣ وما بعدها.

وبالنظر إلى أن التأمين من المسئولية المهنية هو من ضروب التأمين من المسئولية، فإن نطاق هذا التأمين لابد أن يتقيد بدائرة الأخطاء غير العمدية، إذ لا يجوز التأمين من المسئولية عن الأخطاء العمدية.

ويخرج عن نطاق التأمين من المسئولية المهنية كافة الأنشطة الاستثنائية التي يمارسها المحامي بعيداً عن نطاق مهنة المحاماة (٢٢٤). كأعمال الترجمة القانونية أو التحكيم وما يشابه ذلك.

وترى الباحثة أنه من الأفضل أن يأخذ المشرع القطري بأحكام المسئولية المهنية للمحامين، وخاصة في صورتها الإجبارية، وأن يكون ذلك من خلال عقد جماعي تبرمه جمعية المحامين القطرية مع إحدى شركات التأمين العاملة في قطر، وأن يكون ذلك شرطاً من شروط ممارسة مهنة المحاماة في قطر، وذلك لما يمثله هذا النوع من التأمين من فرصة للعميل في الحصول على التعويض المناسب عن الأخطاء المهنية التي يقع فيها محاميه.

^{&#}x27;''أنظر د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسئولية المدنية المهنية، المرجع السابق، ص ٨٧.

خاتمة الدراسة:

يتبين لنا من هذه الدراسة أن المحاماة – إذا ما قدرت بقدرها، وسارت في صحيح مسارها – هي من أنبل المهن وأكرمها، كيف لا وهي التي تعين على إقامة العدل ونصرة الحق ورد المظالم، وحل المنازعات، بل وتوقي حدوثها من الأصل، وكل ذلك فضلاً عن إعانة الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم القانونية، كي تقوم هذه التصرفات والمعاملات على أسس قانونية سليمة، فيعرف كل إنسان ما له وما عليه فتقل المنازعات، وتستقر المعاملات.

ولقد عرف المشرع القطري للمحاماة جليل قدرها، وعظيم دورها، فوصفها بأنها تهدف إلى تحقيق العدالة، وتسهم مع القضاء في إرساء قواعدها، وتدافع عن الحقوق والحريات.

كما تبين لنا من هذه الدراسة أن المحامي هو عصب مهنة المحاماة وقلبها النابض، بل وهو – في نظرنا – مقياس نجاح هذه المهنة في أداء دورها النبيل والحيوي، فبقدر استقامة المحامي تكون استقامة المهنة، وبقدر سمو المحامي يكون سمو المهنة.

ولقد انتهينا إلى أن المحامي هو شخص طبيعي مؤهل علمياً بالحصول على المؤهل العلمي المنصوص عليه قانوناً، وعملياً بقضاء مدة التدريب المنصوص عليها، ومقيد في سجل المحامين بالجهة الإدارية المختصة.

وتبين لنا من هذه الدراسة أن العلاقة القانونية التي تربط المحامي بعميله هي علاقة عقدية، وأن العقد المبرم بين المحامي والعميل، - سواء كان هذا العقد مكتوباً أم غير مكتوب - هو عقد وكالة وتبين لنا كذلك أن المحامي - بالنظر إلى العلاقة العقدية التي تربطه بعميله - يلتزم في مواجهة هذا العميل بالعديد من الالتزامات، وهذه الالتزامات منها ما هو التزام بتحقيق نتيجة، ومنها ما هو التزام ببذل عناية، غير أنه، وعلى الرغم من وجود الالتزامات بتحقيق نتيجة تقع على عاتق المحامي، إلا أن مجمل التزام المحامي في مواجهة عميله هو التزام ببذل عناية، وذلك بالنظر إلى

أن المحامي – مهما تعددت التزاماته – لا يمكن أن يضمن للعميل أن يربح القضية التي يتولي له الدفاع فيها، إذ ليس مرد ذلك إلى المحامي وحده.

ولقد تبين لنا من هذه الدراسة أيضاً أن المحامي مسؤول في مواجهة عميله عن أية أضرار تلحق بهذا العميل نتيجة أخطاء تقع من المحامي في أدائه للمهمة الموكولة إليه. وأن هذه المسئولية من الممكن أن تكون مسئولية تقصيرية، وذلك بحسب طبيعة الالتزام الذي خالفه المحامي بخطئه. ومسئولية المحامي في مواجهة عميله لا تقتصر على أخطائه الشخصية، بل تمتد أيضاً لتشمل أخطاء تابعيه، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية. ومسئولية المحامي لا تقتصر على عميله فحسب، بل تتعقد هذه المسئولية تجاه خصم هذا العميل، أو حتى الغير، وذلك لو وقعت من المحامي أخطاء أضرت بأحد هؤلاء.

وقد تبين لنا من هذه الدراسة أيضاً أن المحامي يسأل في مواجهة عميله وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية، والتي تستازم الخطأ والضرر وعلاقة السببية. غير أن الفقه الحديث، وقد تنبه إلى صعوبة إثبات العميل – أحياناً – لتوافر أركان المسئولية المدنية للمحامي، صار ينادي بتطبيق أحكام نمط جديد من أنماط المسئولية المدنية هو المسئولية المهنية، تلك المسئولية التي تقوم بصفة أساسية على مخالفة أية قاعدة قانونية، أو مخالفة آداب مهنة المحاماة وعاداتها.

ويتبين لنا أخيراً من هذه الدراسة أن المحامي يستطيع التأمين من مسئوليته المدنية، بحيث تتولي شركة التأمين سداد التعويضات التي يحكم بها على المحامي لصالح المضرور من خطئه. وأن عملية التأمين من المسئولية المدنية للمحامي لازالت في النظام القانوني القطري حتى الآن عملية اختيارية، وننتهي بإن هذه الرسالة مدعاه لرسالة دكتوراه في ذات موضوع الرسالة لدراسة مساءل المسئولية المدنية بشكل أعمق، فضلاً عن ان هذه الرسالة مدعاة لبحوث اخرى في مجالات عده

مثل مسؤولية شركات المحاماة المدنية، المسئولية المجتمعية للمحامي، التأمين من مسؤولية المحامي.

نتائج الدراسة:

- 1. المحامي هو شخص طبيعي دائماً، وشركات المحاماة لا تكتسب صفة المحامي، لأنها لا تعدو أن تكون كياناً قانونياً تمارس من خلاله مهنة المحاماة.
- العلاقة التي تربط المحامي بعميله هي علاقة عقدية دائماً، سواء كان هناك عقد مكتوب
 بين المحامي والعميل أم لم يكن.
 - ٣. العقد الذي يربط المحامي بعميله هو عقد وكالة.
 - ٤. المحامي مسؤول تجاه موكله عن أخطائه الشخصية وعن أخطاء تابعيه.
- مسئولية المحامي تجاه عميله قد تكون عقدية، وقد تكون تقصيرية، وذلك بحسب طبيعة الالتزام الذي وقعت مخالفته، أو بحسب وجود عقد يربط بين المحامي والمضرور من عدمه.
- آ. الالتزام الغالب الذي يقع على عاتق المحامي هو التزام ببذل عناية، وإن كانت هناك التزامات ببذل نتيجة .
- ٧. مسئولية المحامي لا تقتصر على عميله فحسب، بل تمتد إلى خصوم هذا العميل والى الغير.
- ٨. مسئولية المحامي لا تقتصر على المسئولية المدنية تجاه العميل أو الغير، بل هناك إلى
 جانب هذه المسئولية المدنية، المسئولية التأديبية في مواجهة الجهة الإدارية المختصة.
 - ٩. مسئولية المحامى المدنية تجاه عميله تكون وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية.
- ١٠. الفقه الحديث ينادي بأن تكون مسئولية المحامي تجاه عميله هي المسئولية المهنية، وهي نمط جديد من المسئولية المدنية قوامها مخالفة المحامي لأية قاعدة قانونية أو قاعدة أخلاقية مرجعها إلى آداب مهنة المحاماة أو عاداتها.

11. يجوز للمحامي - دون التزام عليه - بأن يؤمن من مسئوليته المدنية عن أخطائه في مواجهة عميله أو في مواجهة الغير.

توصيات الدراسة:

- النص التشريعي الصريح على أن علاقة المحامي بعميله هي علاقة وكالة، وذلك قطعاً
 لأي نزاع في هذا الصدد. وأن ينطوي النص على أن هذه الوكالة هي وكالة مدنية.
- النص الصريح على أن الالتزام العام الذي يقع على عاتق المحامي في مواجهة عميله هو التزام ببذل عناية، حتى ولو وجدت بعض الالتزامات الفرعية بتحقيق نتيجة.
- 7. عند تخلف النتيجة المتفق عليها بين المحامي والعميل، أن يكون ذلك قرينة على وقوع الضرر للعميل استثناءً عن القواعد العامة، ويكون عبء الإثبات على المحامي بإثبات أن العميل لم يلحقه ضرر إزاء عدم تحقق النتيجة.
- ٤. تعديل نص المادة (٥٢) من قانون المحاماة رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٦، بتعميم الحظر على كافة صور التعامل على حقوق العميل المتنازع عليها، وينص على بطلان أي اتفاق يخالف هذا الحظر كجزاء في حال مخالفة النص التشريعي.
- تعدیل نص المادة (٥٦) من قانون المحاماة رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٦، بتوسیع دائرة عدم جواز إدلاء المحامي بأیة تصریحات أو بیانات أو ینشر أمورًا عن الدعاوی الموکول فیها بصرف النظر عن مدی تأثیر هذه البیانات علی سیر الدعوی.
- تعديل قانون المحاماة القطري، وذلك بتقرير حكم يجعل التأمين من المسئولية المدنية
 للمحامي إجبارياً، على أن يكون هذا التأمين من نمط التأمين الجماعي، وأن تتولي جمعية

المحامين القطرية أو إدارة شؤون المحاماة إبرام عقد تأمين جماعي ينضم إليه – إجبارياً – كافة المحامين المقيدين بجدول المحامين، ومن ثم ممارسة المهنة.

٧. تعديل قانون المحاماة القطري، وذلك بتبني أحكام المسئولية المهنية للمحامي تجاه عميله،
 وذلك إضافة للقواعد العامة للمسئولية المدنية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

- ١- د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجاربة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥.
- ۲- د. أحمد حسن البرعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، مطبوعات دار الثقافة، المغرب،
 ١٩٩٤، ص١٦ وما بعدها.
 - ٣- د. أحمد حسن البرعي، الوجيز في قانون العمل، بدون ناشر، ٢٠١٠.
- ٤- د. أحمد شوقي عبد الرحمن، المسئولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
- ٥- د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، مصر، ١٩٦٨.
- ٦- د. السيد عيد نايل، مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- انور طلبه، التعليق على نصوص القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،
 بدون تاريخ نشر.
 - ۸- د. جرير عبد الغاني، الإثبات بالبينة، بدون ناشر، ٢٠١٤.
 - 9- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١.
 - ١٠- د. حسام الأهواني، مصادر الالتزام، دار النشر الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧.
- 11 د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، بدون ناشر، ٢٠٠٦.
- 17- د. حسن عبد الباسط جميعي، النظرية العامة للالتزامات، ج٢ أحكام الالتزام، بدون ناشر،

. 7 . 1 2

١٣ - د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٣.

- ۱۶ د. حسيني هيكل، شرح أحكام قانون العمل، بدون ناشر، ۲۰۱۰.
- 10- د. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،
- 17- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، الالتزامات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبري، مصر، ١٩٨٧.
 - ١٧ د. عبد الحكيم فودة، تفسير العقد، دار النشر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
- 19- د. عبد الحكيم فوده، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، دار الألفي للنشر، المنيا، مصر، 1990.
- ٢- عبد الحميد الأحدب، مسئولية المحامي المهنية المدنية والجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
- ٢١- د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تعليق المستشار مدحت المراغي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
 - ٢٢- د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
 - ٢٣ د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢.
- ٢٤ عز الدين الديناصوري، والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية، دار ناس
 للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
- ٢٥ د. فتحي إسماعيل والي، شرح قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،
 ١٩٨٧.
 - ٢٦- د. محمد أبو زهرة، الخطابة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٣٤.

- ۲۷ د. محمد حسین منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجدیدة للنشر، الإسکندریة، مصر،
 ۲۰۰۷.
- ٢٨ د. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة،
 ٢٠١٢.
 - ٢٩ د. محمد كامل مرسى، العقود المسماة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٧.
- ٣٠ د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندربة، ٢٠٠٤
- ٣١ د. محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
 ٣٢ د. مصطفي صخري، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
 - ٣٣ د. نزيه المهدى، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٣٤ د. همام محمد محمود، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- ۱- أحمد فتحي زغلول، المحاماة، تقديم أحمد زكريا الشلق، دار الكتب والوثائق القومية،
 القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
- ۲- د. سعید عبد السلام، المسئولیة المدنیة للمحامي عن أخطاء مساعدیه، دار النهضة
 العربیة، القاهرة، ۱۹۹۰.
- ٣- د. سيد أحمد محمود، دور المحامي في المنظومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة،
 ٢٠٠٧.

- ٤- السير مالكوم هيلبري، المحاماة بين الواجب والفن، ترجمة هنري رياض، وكرم شفيق،
 منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر،
- ٥- د. جابر محجوب، قواعد وأخلاقيات المهنة، مفهومها وأساس إلزامها ونطاقها، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
 - ٢٠٠٦ د. حسن جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، لا يظهر الناشر، ط ٢٠٠٦.
- ٧- د. رمضان كامل، مسئولية المحامي المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،
 مصر، ٢٠٠٨.
- ٨- د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية
 في ظل القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بحماية المنافسة ومع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة،
 ٢٠٠٥.
- 9- د. سلامة عبد التواب، التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١١- د. طلبه وهبه خطاب، المسئولية المدنية للمحامي، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ٢٠٠٢.
- 11- د. عبد الباقي محمود سوادي، مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
- 17- د. عصام عفيفي عبد البصير، المحاماة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، . ٢٠٠٦.
 - ١٤ على عبد العال، أسرار مهنة المحاماة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.

- ١٥- د. فتحي عبد الرحيم، عقد التأمين، دار القلم، المنصورة، مصر، ٢٠٠٢.
- 17- د. محسن البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء المنصورة، مصر، ٢٠٠٢.
- 11- د. محمد شريف عبد الرحمن، الوكالة في التصرفات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- 1. د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسئولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- 91- د. مشهور حسن، المحاماة، تاريخها في التنظيم، وموقف الشريعة منها، دار الفيحاء للنشر، الأردن، ١٩٨٧.
- · ٢- د. مصطفي أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢١ منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
 ٢٠٠٥.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- 1- د. إبراهيم منقار، الاستشارة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، رسالة دكتوراه، جامعة طنجة، المغرب، ٢٠١٢.
- ٢- د. أحمد سليمان حسن، مسئولية المحامي عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات
 العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

- ۲-۱۸
 د. أسماء السيد إسماعيل، المسئولية المدنية لطبيب التخدير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،
 ۲۰۱۸
- ٤- د. إيهاب رمزي، المسئولية الجنائية للمحامي تجاه العميل، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،
 ٢٠٠٢.
- ٥- د. عبد الجليل اليزيدي، تأصيل الخطأ في المسئولية المهنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، ص٢٠٠٥.
- ۲- د. محمد أحمد عبد العزيز ، علاج اختلال توازن العقد الناجم عن التعاقد باستخدام الوسائط الحديثة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ۲۰۰۸ .
- ٧- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل، رسالة دكتوراه،
 جامعة القاهرة.
- ٨- نهاد فاروق محمد، حقوق وواجبات المحامي في نظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير،
 جامعة الملك سعود، السعودية، ٢٠٠٨.

رابعاً: المقالات والبحوث:

- د. حسن صلاح الدین، واجب الدفاع في الشریعة الإسلامیة والقانون الوضعي، بحث مقدم لمؤتمر حق الدفاع، کلیة الحقوق، جامعة عین شمس، خلال الفترة من ۲۲ إلی ۲۶ إبریل ۱۹۹٦.
 د. فایز محمد حسین، التطور التاریخي لظاهرة التأمین، بحث مقدم للمؤتمر السنوي لکلیة الحقوق بجامعة بیروت، لبنان، ۲۰۰۱.
- ۳- محمد رزق، المحاماة منهج وسلوك، بحث منشور بمجلة المحاماة المصرية، العددان ٧،
 ٨ سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٦.

٤ – ملكية حرباسن، أساس المسئولية المهنية، مجلة قانون المغرب، ٢٠١٩، ص٩ وما بعدها.

خامساً: الكتب في غير مجال القانون:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان.
- ٣- د. السيد عبد المولى، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
 - ٤- سيد سابق، فقه السنة، طبعة دار الفتح لإحياء التراث، القاهرة، مصر، ١٩٩٦.
 - ٥- د. محمد أبو زهرة، الخطابة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٣٤.

سادساً: القوانين والتشريعات:

- ١- القانون المدنى، جمهورية مصر العربية قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، بتاريخ ١٩٤٨.
- ۲- قانون الموجبات والعقود قانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٢، الجمهورية اللبنانية، بتاريخ
 ١٩٣٢/٣/٩.
- ۳- قانون المحاماة القطري السابق، رقم (۱۰) لسنة ۱۹۹۱، الجريدة الرسمية العدد
 الثامن، ۱۹۹۲/۸/۳۱.
- ٤- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العمل، الجريدة الرسمية العدد التاسع،
 ٢٠٠٤/٧/٦.
- ٥- قانون رقم (۲۲) لسنة ۲۰۰۶ بإصدار القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد الحادي
 عشر، ٨/٨/٤٠٠.
- ۱۵- قانون رقم (۲۳) لسنة ۲۰۰٦ بإصدار قانون المحاماة الجريدة الرسمية، العدد الثامن،
 ۲۰۰٦/۸/۲۸.

- ٧- ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة القطري، جمعية المحامين القطرية،
 ٢٠١٥/٦/٢٩.
- ۸- قانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۸ بتعدیل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم
 (۲۳) لسنة ۲۰۰۲، الجریدة الرسمیة، العدد الأول، ۲/۱//۲.

سابعاً المواقع الإلكترونية:

- ۱- موقع الميزان، http://www.almeezan.qa
- https://www.sjc.gov.qa موقع المجلس العلى للقضاء،

ثامناً الأحكام:

- حكم نقض مدني مصري، الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ق، جلسة ١٩٨٠/٢/٦ مجموعة المكتب الغني، س٣١، ج١، قاعدة ٨٠، ص٣١٦.
- ٢. حكم تمييز مدني، الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ غير منشور.
 ٣.حكم ابتدائي مدني كلي رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠١٦ مدني كلي جلسة ٢٠١٧/١٢/٣١ غير منشور.

ملحق

المحكمة الابتدائية رقم القضية: ٢٠١٦/١٥١٦

المحكمة الكلية المحكمة الكلية

الدائرهالسادسه (مدني كلي واستئناف جزئي) الموافق:

الدوحة

حکم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر برئاسة القاضي الأستاذ/ علي بن خميس السليطي رئيس الدائرة وعضوية القاضي الأستاذ/ محمد أحمد مكي عضو الدائرة وعضوية القاضي الأستاذ/ حسن المكي يوسف عضو الدائرة وحضور السيد/ حماده السيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم في القضية رقم :٢٠١٦/١٥١٦

المقامة من المدعية:

ضد المدعى عليه:

الحكم

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً

حيث ان واقعات الدعوى تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامتها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الجزئية في ٢٠١٣/٧/١٦ وحملت الرقم ٣١٠٣ لسنة ٢٠١٣ م.د.ج وأعلنت قانونا بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مبلغ ٣٠,٠٠٠ ريال والمصاريف والأتعاب.

علي سند من القول حاصله أن المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣ قد وكلها كمحامية بالدفاع عنه في الدعوى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ والمقامة من زوجته ضده وكان أول حضور لها بجلسة ٢٠١٣/٣/٣٠ وظلت تحضر فيها وتقدم دفاعا فيها الى أن حكمت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٣/٣١ بالمخالعة وتنازل الزوجة عن مؤخرها , وكان المدعى عليه قد اتفق معها علي أن تستحق أتعابا مقدارها ٢٠٠٠٠٠ ريال وسدد منها مبلغ ١٥،٠٠٠ ريال كمقدم للأتعاب وتعهد بسداد الباقي وهو الدعوى , ولما كان الحكم قد صدر إلا أنه لم يسدد باقي الأتعاب رغم مطالبته

(٢)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم(٢٠١٦/١٥١٦)

وبقاعس ورفض السداد , كما أن المدعية قد أقامت دعوى فرعية في ذات الدعوى وحضرت معه في الدعوى ١٠٤٧ لسنة ٢٠١٢ و الدعوى ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٢ والتنفيذ ٢٤٧ لسنة ٢٠١٢ و النتفيذ ٣٤٧ لسنة ٢٠١٢ وكانت تلك الدعاوى خارج الاتفاق بما يحق معها لها أن تطالب بأتعابها عن ذلك وهو ما تقدره بمبلغ ١٥,٠٠٠ ريال , ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان وقدمت سندا لدعواها حافظة مستندات طويت علي صورة كربونية لايصال سداد الأتعاب بمبلغ ١٥,٠٠٠ ريال من المدعى عليه ومثبت به أنه جزء أول و المتبقي مبلغ ١٥,٠٠٠ ريال كما قدمت صورة لصحيفة الدعوى ومذكرات مقدمة منها في تلك الدعوى كوكيلة عن المدعى عليه .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات امام المحكمة الجزئية علي النحو الثابت بمحاضرها ومثلت المدعية بوكيل كما حضر المدعى عليه بشخصه وقدم الأخير مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الدعوى استنادا الى دفاع حاصله أن الدعاوى أرقام ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ٧٤٣ لسنة ٢٠١٢ تنفيذ جزئي هي دعاوى أقامها بنفسه أو مقامة من مطلقته ضده وأن الدعوى ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢

فقط هي الدعوى التى أقامتها المدعية ضد مطلقته وأنها لم تكن تحضر فيها وهو يحضر بها بمفرده ولم تكن حتى تترك انابة تمثل مكتبها وكانت تتهرب من مقابلته بمكتبها و لا تعلم شيء عن الدعوى إلا منه وكانت تعطي معلومات مغلوطة للمحكمة , لدرجة أنه اضطر الى مخاطبتها مرتان بخطاب مسجل بعلم الوصول , وأنه لما وجد منها هذا التراخي فقد اضطر الى توكيل محام آخر (مكتب أسماء علي المحامية) , ثم قدمت المدعية مذكرة بالرد تضمن أن المدعى عليه

(٣)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم(١٥١٦/٢٠١٦)

يحاول التنصل من التزامه وسداد باقي الأتعاب رغم أنها حضرت معه ١٤ جلسة وأن زوجته قد أقامت ضده دعوى طلاق للضرر ونفقة زوجية ومؤخر صداق وتسليم مصاغها والمنقولات وشرحت ما قالته المدعية في تلك الدعوى – الزوجة – من أقوال أمام الحكمين من أوجه ضرر وهي عبارات (أنه يعاني من ضعف ولا يقوم بواجباته الشرعية ويطلب من زوجته أن تضع راتبها في حسابه وقام بأخذ الشبكة وهدايا الزواج ويشرب الخمر ويطلب من زوجته لبس المايوه البكيني أمام الأجانب ويصاحب بنات أجانب ويفتخر بذلك أمام زوجته وأنه يطلب منها أن تتقبل الوضع وأنه لايرغب في الانجاب منها ويحاول) وأضافت بأنها قامت بواجبها في الدفاع عنه وأن المحاماة ومن ثم طلبت المدعية الحكم لها بطلباتها .

واذ قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٠ صمم فيها علي دفاعه وطلب رفض الدعوى كما قدم طلب عارض في الدعوى قبل المدعية بطلب الزامها بأن تؤدي له مبلغ ٢٥,٠٠٠ ريال تعويضا عن الأضرار التي أصابته نتيجة افشاء أسراره والتشهير به والاساءة الى سمعته عمدا

, وذلك استنادا لما أوردته بمذكرة دفاعها الأخيرة من ألفاظ ووقائع نسبتها زوجته اليه ,وهو ما أصابه بأضرار معنوبة .

وقدمت المدعية مذكرة بالرد بجلسة ٦ /٢٠١٤ صممت فيها علي طلباتها وقررت أنه عن الطلب العارض فانها أوردته في مجال ذكرها لتفاصيل الموضوع التي اتهمها المدعى عليه بأنها لا تعرفه ولتعرف المحكمة الجهد المبذول من المدعية , وحيث

(٤)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم(٢٠١٦/١٥١٦)

تداولت الدعوى بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٥/٥/٣١ حكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وأحيلت الدعوى لهذه المحكمة وتداولت أمامها ومثلت المدعية بوكيل والمدعى عليه بشخصه , وبجلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ حكمت المحكمة بندب خبير حسابي في الدعوى وأودع الخبير تقريره ,وثبت بمناقشة المدعى عليه أمام الخبير أنه اتقق مع المدعى عليها علي أتعاب عن الدعوى الأولى بمبلغ ٢٠٠،٠٠٠ ريال وسدد منه فقط مبلغ ١٥,٠٠٠ ريال ثم أودعت المدعية مذكرة بدفاعها صممت فيها علي دفاعها كما قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه صمم فيها علي طلباته وطلب ضم الشكوى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ المقدمة منه ضد المدعية أمام لجنة قبول المحامين , وصرحت له المحكمة باحضار صورة منها واطلعت عليها المحكمة وتبين أنها حررت عن شكاوى من المدعى عليه ضد المدعية عما ينسبه لها من اهمال والإساءة اليه بمذكرة دفاعها (موضوع الطلب العارض المقدم منه أمام هذه المحكمة) وثبت منها اقراره بأن الأتعاب المتقق عليها هي ٢٠٠٠٠ ريال وسدد منها مام، ١٥ ريال وتداولت الدعوى بالجلسات الأتعاب المتقق عليها هي ٢٠٠٠٠ ريال وسدد منها ١٥,٠٠٠ ريال وتداولت الدعوى بالجلسات

وحيث انه عن موضوع الدعوى الأصلية فلما كان من المقرر بقضاء محكمة التمييز [محكمة الموضوع. لها السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق. حسبها أن تبين

(0)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم(١٥١٦/٢٠١٦)

الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله. عدم التزامها بالرد استقلالاً علي كل قول أو حجة أو مستند يقدمه الخصوم.](الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧ تمييز مدني , جلسة ١ من يناير سنة ٢٠٠٨) و (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧ تمييز مدني , جلسة ١٢ يونيو سنة ٢٠٠٧)

وكان البين للمحكمة أن الدعوى الراهنة قد أقيمت من المدعية بالمطالبة بباقي الأتعاب عن الدعوى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ وهو مبلغ ٢٠٠٠ ريال وكذا بأتعاب عن الحضور معه في الدعاوى أرقام ١٠٤٧ و ٢٠١٢ وهو مبلغ ٢٠١٢ تنفيذ وكان البين أن الدعوى الأولى فقط هي ما تعين أتعاب المحامي (المدعية) فيها باتفاق مكتوب و أن الباقين لم يتم الاتفاق على الأتعاب فيها حسبما قررت المدعية .

ولما كان من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة (٣٦) من قانون المحاماة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ أن" للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته، وله الحق في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة الدعوى، أو الأعمال التي وكل فيها"

وحيث انه وعن المطالبة بالأتعاب عن الدعوى الأولى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ وكان البين من الاطلاع علي ايصال السداد المقدم من المدعية فيها – والذي لم ينكره المدعى عليه – وكان

البين للمحكمة أن المدعى عليه وباقرار المدعي قد سدد الدفعة الأولى ومقدارها خمسة عشر ألف ريال كجزء أول وثابت بالايصال أن الباقي مقداره خمسة عشر ألف ريال , وكان من المقرر وفقا للمادة ٢/١٦٩ من القانون المدني أنه (أما

(7)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم(١٥١٦/٢٠١٦)

اذا كان هناك محل لتفسير العقد , فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ , مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل , ويما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين , وذلك وفقا للعرف الجاري بين المتعاقدين) وكان البين من الايصال أن المدعى عليه قد سدد من نصف قيمة الأتعاب حال توكيل المدعية ومتبقى ١٥,٠٠٠ في ذمته وكان قد أقر بمضمون ذلك أمام خبير الدعوى وكذا في تحقيقات الشكوى ١٣ لسنة ٢٠١٤ المقدمة منه ضد المدعية أمام لجنة قبول المحامين , وكان من المقرر وفقا للمادة ٣٨ من قانون المحاماة أنه (لا تنتهي العلاقة بين المحامي وموكله ، ولا تستحق أتعابه كاملة ، إلا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الموكل فيها ، أو الأمر المكلف بمباشرته ، ما لم ينص الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك .) وكانت الدعوى ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ قد صدر الحكم فيها ومن ثم يكون من حق المدعية باقى الأتعاب فيها وكان المدعى عليه لم يقدم أي ايصال يفيد سداده ذلك المبلغ ومن ثم فان ذمته تكون قد انشغلت بهذا المبلغ وتقضى المحكمة بالزامه به على نحو ما سيرد بالمنطوق. وحيث انه عن طلب المدعية للأتعاب عن الدعاوي أرقام ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ٧٤٣ و٧٤٣ لسنة ٢٠١٢ تنفيذ , فلما كانت المادة (٤٠) من ذات القانون "إذا لم تعين اتعاب المحامى باتفاق مكتوب ، أو كان الاتفاق باطلاً ، كان لكل من المحامي والموكل المطالبة بتقديرها ، بدعوى يرفعها بالطرق

العادية أمام المحكمة المختصة ,وتراعي المحكمة في تقدير الأتعاب أهمية القضية، والجهد الذي بذله المحامى، والنتيجة التي حققها".كما

(\(\)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم(١٥١٦/٢٠١٦)

أنه من المستقر عليه قضاءً أنه" عند عدم وجود اتفاق علي مقدار الأتعاب المستحقة للوكيل فإن مكافأته يجب أن تقدم بحسب أهمية الدعوى وما يستحقه العمل والعناية التي بذلت والزمن الذي استغرقه" (استئناف مختلط ٢٥ أغسطس ١٩٠١–١٣٠٣ ومشار إليه لدى الدكتور محمد كامل مرسي باشا- شرح القانون المدني العقود المسماه - تنقيح المستشار /محمد علي سكيكر والمستشار /معتز كامل مرسي - طبعة ٢٠٠٥ - بند١٧٧ - هامش رقم ١ - ص ٣٩٥).

كما أنه من المستقر عليه قضاءً " أن التزام المحامي قِبَلْ موكله هو التزام بعمل ويجب عليه أن يبذل في تنفيذ التزامه قدراً معيناً من الجهد والعناية تحقق هذا الغرض أم لا يتحقق والأصل في هذه العناية إذا كانت الوكالة بأجر –أن تكون مماثلة لما يبذله الشخص العادي والذي يتمثل في مهنة المحاماة ببذل أقصى جهده في الدفاع عن حقوق موكله والالتزام بمواعيد المرافعات خاصة ما يترتب علي إغفالها من وقف الدعوى أو سقوطها أو اعتبارها كأن لم تكن "(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ تميز مدنى –قطري –جلسة ٢١٠٦/١).

كما أنه من المستقر عليه قضاءً "متى كان الحكم قد أحاط بوقائع المنازعة حول تقدير أتعاب المحامي وأستظهر مقدار الجهد الذي بذله المحامي في الدفاع ومركز الموكل فإنه يكون قد راعى في تقدير أتعاب الطعن جميع العناصر التي يوجب قانون المحاماة مراعاتها في تقدير أتعاب المحامين وهي أهمية الدعوى والجهد الذي بذله الوكيل وأضاف إليهما كعنصر من عناصر التقدير مركز الوكيل وإذا كان التقدير مما يستقل به قاضى

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم(٢٠١٦/١٥١٦)

الموضوع فإن محكمة الاستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الأتعاب لا تكون ملزمة ببيان سبب هذا التعديل باعتبار أنه يدخل في سلطتها التقديرية ".(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ق– ببيان سبب هذا التعديل باعتبار أنه يدخل في سلطتها التقديرية المعن رقم ١٨٦٣/١/٢٤ في المحاماة جلسة ١٨٢٣/١/٢٤ س١٤ ع١-ص١٦٢ ومشار إليه قضاء النقض المدني في المحاماة للمستشار سعيد أحمد شعلة – طبعة ١٩٩٧م –مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال خمسة وستون عاماً من ١٩٩١م وحتى ١٩٩٥م –ص٩٨ –رقم١).

وحيث أنه من البين أن العلاقة بين طرفي التداعي هي وكالة بأجر وهو ما تستخلصه المحكمة من حالة الوكيل والموكل وثبت من المستندات ومحاضر الجلسات حضور المدعية أمام المحكمة مع المدعى عليه ومن ثم تكون المدعية قد باشرت اعمال الوكالة فعلا عن المدعى عليه وهو ما لم ينكره المدعى عليه .

ويبين للمحكمة من جماع ما تقدم ومن المستندات ومحاضر الجلسات المقدمة من المدعي والتى لم يجحدها المدعى عليه أن المدعي قد بذل جهدا في الدفاع عن حقوق المدعى عليه وحضرت معه بعض جلساتها .

ولما كانت المدعية تطالب في الدعوى الماثلة بأتعابها عن تلك الدعاوى التنفيذية وما باشرته فيها من أعمال فالمحكمة تقدر إجمالي قيمة هذه الأتعاب عنها مع الأخذ في الإعتبار الجهد الذي بذلته المدعية والنتائج التي حققها وأهمية الدعوى ومركز الوكيل والقيمة الفنية للعمل وما أستغرقه من وقت وهي العناصر الجوهرية والتي أستظهرتها هذه المحكمة عند تقديرها لهذه الأتعاب علي النحو الذي يتفق مع أدلة الدعوى المتداولة فيها

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم(٢٠١٦/١٥١٦)

والتي توافرت في أوراقها والتي تقدرها بمبلغ ١٠,٠٠٠ و وكان البين أن المدعى عليه لم يسدد أي مبالغ للمدعية عنها ومن ثم تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليه بأدائها للمدعية وحسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن الطلب العارض المقدم من المدعى عليه ضد المدعية بطلب الزامها بأن تؤدي له تعويضا قدره بمبلغ ٧٥٠٠٠ ريال عما أوردته في مذكرة دفاعها في الدعوى الراهنة من عبارات يرى أنها مسيئة اليه وهي (أنه يعاني من ضعف.... ولا يقوم بواجباته الشرعية ويطلب من زوجته أن تضع راتبها في حسابه وقام بأخذ الشبكة وهدايا الزواج ويشرب الخمر ويطلب من زوجته لبس المايوه البكيني أمام الأجانب ويصاحب بنات أجانب ويفتخر بذلك أمام زوجته وأنه يطلب منها أن تتقبل الوضع وأنه لايرغب في الانجاب منها ويحاول)

وحيث انه عن شكل الطلب العارض من المدعى عليه , فلما كانت المادة ٧٩من قانون المرافعات نصت علي أنه " تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعي عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة،أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصوم و يثبت في محضرها . ولا تقبل الطلبات بعد إقفال باب المرافعة"..كما نصت المادة ٨١/ج علي أن "للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة: ...(ب) طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من اجراء فيها . فضلاً عما نصت عليه المادة ٨٢ من ذات القانون علي أن "تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل و لا يترتب علي الطلبات

(1.)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم(٢٠١٦/١٥١٦)

العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم و تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك و إلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه و لما كان ذلك و كان ما أبدى من طلبات عارضة في مواجهة المدعية أصليا قد أبدت وفق ما سلف من أصول و مقررات و هو ما تقضى معه المحكمة بقبولها شكلاً.

وحيث انه عن موضوع الطلب العارض فلما كان من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة (١٣) من القانون المدني أنه"من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر" كما نصت المادة (٦٣) من ذات القانون علي أن" يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات التالية:١- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.-٢- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.-٣- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير .-٤- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف" ولما كان من المستقر عليه قضاءً أن "مفاد المادتين (٦٢)و (٦٣) من القانون المدني أن من أستعمل كان من المستقر عليه قضاءً أن "مفاد المادتين (٦٢)و (٦٣) من القانون المدني أن من أستعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من استعمال الحق".(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ تميز مدني-قطري-جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨)

(11)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم(٢٠١٦/١٥١٦)

كما أنه من المستقر عليه أيضاً قضاءً "أن حق التقاضي من الحقوق المباحة تثبت للكافة فلا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا أن يثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم فإنه يحق مساءلته

بتعويض". كما أنه من المستقر عليه كذلك "أن تكييف الفعل المؤسّس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة التمييز وتمتد هذه الرقابة إلى تقدير الوقائع فيما يستلزم التحقيق من حصة استخلاص الخطأ في تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ واستخلاصه ".(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ تميز مدنى-قطري-جلسة ٢٠١٢).

وحيث أن المدعى عليه في طلبه العارض قد ارتكن في مطالبة المدعية بالتعويض إلى خطأ نسب صدوره إليها بإساءتها في استخدام حق التقاضي والتعسف في استعماله والتشهير به وما ترتب عليه من أضرار أدبية لحقت بسمعته ومكانته الاجتماعية.

وأنه ولما كان الثابت للمحكمة ومما لها سلطة في تكييف فعل المدعية والمؤسس عليه طلب التعويض بإعتباره خطأ من عدمه , وكانت المحكمة ترى أن تلك العبارات وترديد اتهامات زوجة المدعي له في صحيفة دعواها رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ رغم ما فيها من فحش في القول واتهامات تتال ممن نسبت اليه حتى وان قضي بثبوتها وهي خطأ لأنها لم تكن من مقتضيات دفاعها اذ أن ابراز جهدها في الدفاع عن مصالح

(11)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم(٢٠١٦/١٥١٦)

موكلها (المدعى عليه) لا يكون بترديد مثل تلك العبارات بل كان يكقيها أن تذكر جهدها كأن تذكر عدد مرات حضورها وأبحاثها القانونية وعدد المذكرات المقدمة منها لا أن تكتفي بترديد مثل تلك العبارات ومن ثم ترى المحكمة أن ما أوردته المدعية كان خطأ وقصد به الكيد والنيل من المدعى عليه ومن ثم تكون ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عنه وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ المدعى عليه ومن ثم تكون ملزمة بالزامها به على نحو ما سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا في الدعوى الأصلية / بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ٢٥,٠٠٠ ريال والزامه المصاريف .

ثانيا والطلب العارض / بإلزام المدعية بأن تؤدي للمدعى عليه مبلغ ٢٥,٠٠٠ ريال تعويضا جابرا للضرر .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم: ٢٠١٧/١٢/٣١ بإسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

حماده السيد علي بن خميس السليطي

أمين سر الجلسة رئيس الدائرة

ف.ص.ي